المقنعة

للشيخ المفيد

منشورات
مكتبة الداوري
قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015249525

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1990

Mufid
111

المقنعة

للشيخ المفيد

منشورات
مكتبة الداوري
ايران - قم

2272
.6642
.366q

قال الشيخ الامام الفاضل بناذل العلامة الفهامة الخبير النحرير المعتمد يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد

اقول وقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة الحقة وعدة الطائفة المحقة الاول الشيخ المصنف قال شيخنا العلامة رحمه الله في حقه محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله يلقب بالمفيد وله حكاية في تسميته بالمفيد وذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستادهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه وعلمهم انتهت رياسة الامامية في زمانه اليه وكان الخاطر دقيق اللفظة حاضر الجواب كثير التصانيف كامل وصفا وافر تدرس الله وحمه ليلة الجمعة لثلث خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بعد ان الاسنان رضان على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من الائمة المشهد ايجعفر الجواد عليه السلام عند الرحبة بين قبر شيخه احمد قال ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى وقال النجاشي في كتابه محمد بن محمد بن النعمان ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الله بن رئاب بن ناب بن حارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث ابن علية بن هارون بن مالك بن اوس بن بلد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن عريب بن قحطان شيخنا واستادنا رضي الله عنه وافضل اظهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب ثم سماها وكثيرة وسند كرها الثم الى ان قال اقام الى ليلة الجمعة الى الخر فما تقدم ذكره عن العلامة رحمه وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشر واربع مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير مثله عظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل كان منزله في درب رباح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالتدريس عند باب البصرة في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور رسولا عن عضد الدولة اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الوزير الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه ولا احد احدا يدلني عليه فارسل ابن ياسر بعض تلامذته واصحابه فلما مضوا وكان مجلس الوزير في مشحونا من الفضلاء حلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب كلما خلا المجلس شيئا فشيئا الى ان استفاده بعض المسائل من صاحب المجلس فانفق ان تجادل من اهل البصرة دخل وسال الوزير فقال له ما تقول في حديث الغدير وتصحيح الغادر فقال الوزير اني في خبر الغادر رواية وخبر الغدير دراية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس قوة المعارضة سكت فخرج فقال الشيخ اني لم اصبر عن السكوت عن ذلك فقلت انها الشيخ عندي سوأ فقال قل فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل حاربه فقال كافر ثم استدرك فقال فاستوى فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهم تابوا فقلت خبر الجمل دراية والتوبة رواية فقال لا وكنت حاضرا عند الرجل البصري فقال رواية برواية وسؤالك متجدد ثم انه سالني من انت وهند من تقرا من علمائها فاخبرته فقلت له على الشيخ ابي عبد الله على جلالة ثم قال لي مكانك ودخل منزله وبعد لحظة خرج وبيده رقعة مختومة فدفعها الي وقال ادفعها الى شيخك ابي عبد الله ففعلت الرقعة من يده وصرت الى مجلس الشيخ المذكور فدفعت له الرقعة ففضها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال ان جميع ما جرى بيننا قد كتبت الى مولاي وصاحبك ولقبك بالمفيد ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح الظلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار المعتزلي شيخ المعتزلة قال ابو القاسم القاضي عبد الجبار دخلت يوما في مجلس شيخنا ابي عبد الله المفيد وكان قد اشتهاه وهو قاضي الرملة وحضر المجلس جمع كثير فقال القاضي سل فقال القاضي ما تقول في هذا الخبر الذي رواه اصحابك من كنت مولاه فعلي مولاه هو مسلم صحيح عن النبي صلعم يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فاهذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ اتها الاخ هذا الخبر روايته برد روايته وخلل في بعض دراية والعاقل لا يعمل الا بالرواية الدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع في الاولى فقال ما تقول في قول النبي صلعم لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فقال القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل فانهم بنوا على ما تقول كفار فقال القاضي اتها الاخ انهم تابوا فقال الشيخ اتها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فضاق القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة وبعد ذلك رفع راسه وقال من انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال للرئيس المفيد حقا انك غربت وجئ علما المجلس ما فضله القاضي بالشيخ المفيد فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال اتها الفضلاء العلماء ان هذا الرجل الزمني وانا عجزت عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل به رجع الى مكانه الاول ولما انفصل المجلس شاع عن هذه الحكاية وانتشرت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة فخلى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس مجلى بالزينة وامر له بوظيفة تجرى

تلتقم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015249525

عليه اقول ولنا في هذا المقام بحث شريف في كتاب سلاسل الحديد في تقييد الحديد حيث رد بعض الفضلاء جدة الغراب فيصدد لما عجزت عنه شباخة فقد
عن القضي من الزام شيخنا المذكور والجواب ببيانا ما في جوابه من الخروج عن نهج الحق الصواب ومن الجب ان وقوفه على مباحثات شيخنا المذكور مع مشايخ العصر
والزامات لهم فليرجع الى كتاب المجالس التي جمعت بعضها المرتضى من كلام شيخنا المذكور وفي تاريخ ابن كثير الشامي في سنة ثلاث عشرة واربعمائة عالم الشيعة وامام
الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالمفيد ابن المعلم ابو عبد الله النابغ في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة
اليوهية وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلوة والصوم خشن اللباس وكان عنده الدولة وبنى دار الشيخ المفيد وكان شيخا ربعة نحيفا عاش ستا
وسبعين سنة وله اكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهودا وشيعه ثمانون الفا من الرافضة والشيعة انتهى وقد قدمنا من قال ومناقب شهد العدو فضلها
والفضل ما شهدت به الاعداء قال في كتاب مجالس المؤمنين هذا ابو بيان صنوف صاحب الاعمى وجده مكتوبة على قبره لا صوت الناعي بفقده انه بوى على آل الرسول عظيم ان
كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعلم والتوحيد فينا مقيم والقائم المهدي فرج كلنا ملئت علينا من التدرس علوم هذا اقول وليس بعيد بعد خروج قائم عنه عن من يعتقد
للشيخ المذكور المشتملة على مزيد التعظيم والاجلال لمذكرها ميتا وتبركا بذكرها ميتا من مزيد الفوائد نقلها الشيخ ابو منصور الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال كتاب
ورد من الناحية المقدسة حرسها الله تعالى ودعاها في ايام تسبب من صفر سنة عشر واربعمائة على يد الشيخ الفقيه ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي وذكر ابو علي انه لما ورد من الناحية المقدسة قبل بالجاز نسخة ما يتلوها
العنوان للشيخ السديد والمولى الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان اطال الله بقاه من مستودع العهد المأخوذ على العباد نسخة ثاني الكتاب وكتبت تمام نسخة التوقيع وفي
الفهرست وذكر الطبرسي انه ورد عليه كتاب آخر من قبله صاحب الزمان في ليلة الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنى عشر واربعمائة نسخته من عبد الله المرابط في سبيله الواثق بفضله
بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك ايها الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ونسأله الصلوة على سيدنا ونبينا الاولين وسيلة الصلوة على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وبعد فقد كما نظرنا فيما جاءنا عنكم من الاضطراب والتسلب الذي وهب الله لكم في دينكم وحسبكم به من كيد اعدائه وشفعنا ذلك لانكم من استقر لنا ما
ناصب في شراع سفينها صوبنا البارئ فانا من عجائب البحار الى الاستبار بالايمان وشواهد الزكي منوطنا منه الى غير من يعتمد الدهر وكلا نظر لنا وبيانا بحالنا
بما يجد لنا من جمال نعرفه بذلك ما هتف من الزلفة البنا بالانعام والله ذو فضل لذلك برحمته فلنكن حرسك الله بعينه لئلا الانسام ان تقابل الدلال بفضله تتسل نفوس
قوم حرمت باطلا استرقها المبطلة بتهيج لدارها الموسوسون وبخرق لذلك الخرق وابوا كنا من هذه اللوثة حاشا ثم الجزع المعظم من ارحبنا فوق بذمم مشتمل الدم الحرم
بعهد يكبده اهله بان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدل لانا من وراء حفظهم بالدعا الذي لا يحجب عن الله الا ارض ولسانا فلنظرن بذلك من ولينا فلو
وليثقوا بالكفاية منه وان راعتهم به الخطوب العاتية بجميل صنع الله تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب نحن بعهد البلايا الوفي المخلص لجاهدنا
بالطاهر وابيه لنا الله بضرها ايده به السلف من اولينا الصالحين انه من اتقى ربه من اخواننا الذي اوجب فاعليه الى مستحقه كان لما من النفسة المظلة ومحتملة
المظلة ومن يحمل بما اعاده ومن يعتد على من امر بصلته فانه يكون خاسرا لاوده واخوته ولواني شيعتنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفا بالعهد لما
لما اخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بنا هذا على حق المعرفة وصدقها عنهم بنا فما خلسنا عنهم الا ما ينصل بنا بما نكرهه ولا تؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل والصلوة على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلم وكتب في غرة شوال سنة اثنى عشرة واربعمائة ونسخة التوقيع بالبيد العليا على صاحبها هذا كتابنا
اليكم ايتها الولي الملهم للحق العلي بامانا وحفظ تقيتنا فاحفظه عن كل احد اطوه واجعل له فسحة تطلع عليها من يسكن الى امانته من اولينا سلمكم الله بسرنا
انتم والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين هذا ذكر الشيخ يحيى بن سعيد بطريق الحلي وقد تقدم في رسالة نهج العلوم الى نفي العلوم طريقين في تركه
الشيخ المفيد احدهما ما صح نقله عن الائمة الطاهرين مما هو مذكور في تصانيفه من المقنعة وغيرها الى ان قال واما الطريق الثاني في تركه فما ورد به كافة الشيعة وسلفا
بالقبول من ان صاحب الامر كتب اليه ثلث كتب في كل سنة كذا وكذا وكان فحوى عنوان الكتاب للشيخ السديد المولى الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان ادام الله
اعزازه ثم ذكر بعض ما اشتملت عليه كتب المقدمة ثم قال وهذا اوفى مدح وذكر به واوفى ثناء وتطويته بقول العالم الامة وخلف الائمة انتهى واما تقصيد كتب الشيخ المذكور
على ما ذكره الحاشي هو كتاب المقنعة الاركان في غاية الايضاح في الامامة كتاب الارشاد كتاب الاختصاص في الاصول كتاب العيون والمحاسن كتاب المقصور والمعقول
والمحاسن كتاب الرد على الجاحظ في العثمانية كتاب نقض المرتبة كتاب المسائل الصاغانية كتاب مسائل الظهر كتاب المسئلة الكافية في ابطال التوبة
الخاطئة كتاب النقض على علي بن عيسى في الامامة كتاب النقض على علي بن موسى الرماني كتاب النقض على ابي عبد الله البصري كتاب المقنعة كتاب الموجز نهيا كتاب التحصير
المقنعة في الغيبة كتاب مسئلة في نكاح الكتابية كتاب حمل الفرائض كتاب مسئلة في الاجارة كتاب مسئلة في الاصلح كتاب اصول الفقه كتاب الموضح في الوعيد كتاب كشف
كتاب كشف الستر كتاب الجمل كتاب النصرة لها كتاب نقض النقض كتاب الاشراف كتاب الفرائض الشرعية كتاب النكت في مقدمات الاصول كتاب ايمان ابي طالب كتاب مسئلة
اهل الخلاف كتاب احكام النساء كتاب عمل الصوم كتاب الرسالة الى اهل الملة كتاب التمهيد كتاب الانتصار كتاب الكلام في الانسان كتاب الكلام في وجوه اعجاز
القرآن كتاب الكلام في الموجود كتاب الرسالة العلوية كتاب اوائل المقالات كتاب بيان وجوه الاحكام كتاب المزار الصغير كتاب الاعلام كتاب جوابات المسائل
في اختلاف الاخبار كتاب العرض على الكلام ورسالة الجمعة الى اهل المصر كتاب النصرة في فضل القرآن كتاب جوابات اهل الدينور كتاب جوابات اهل بعض القرى
جوابات الشيخ عبد الله كتاب جوابات العارضين في الغيبة كتاب نقض الخمس عشرة مسئلة على البلخي كتاب نقض الامامة على جعفر بن حرب كتاب جوابات علي بن مصر الموصلي

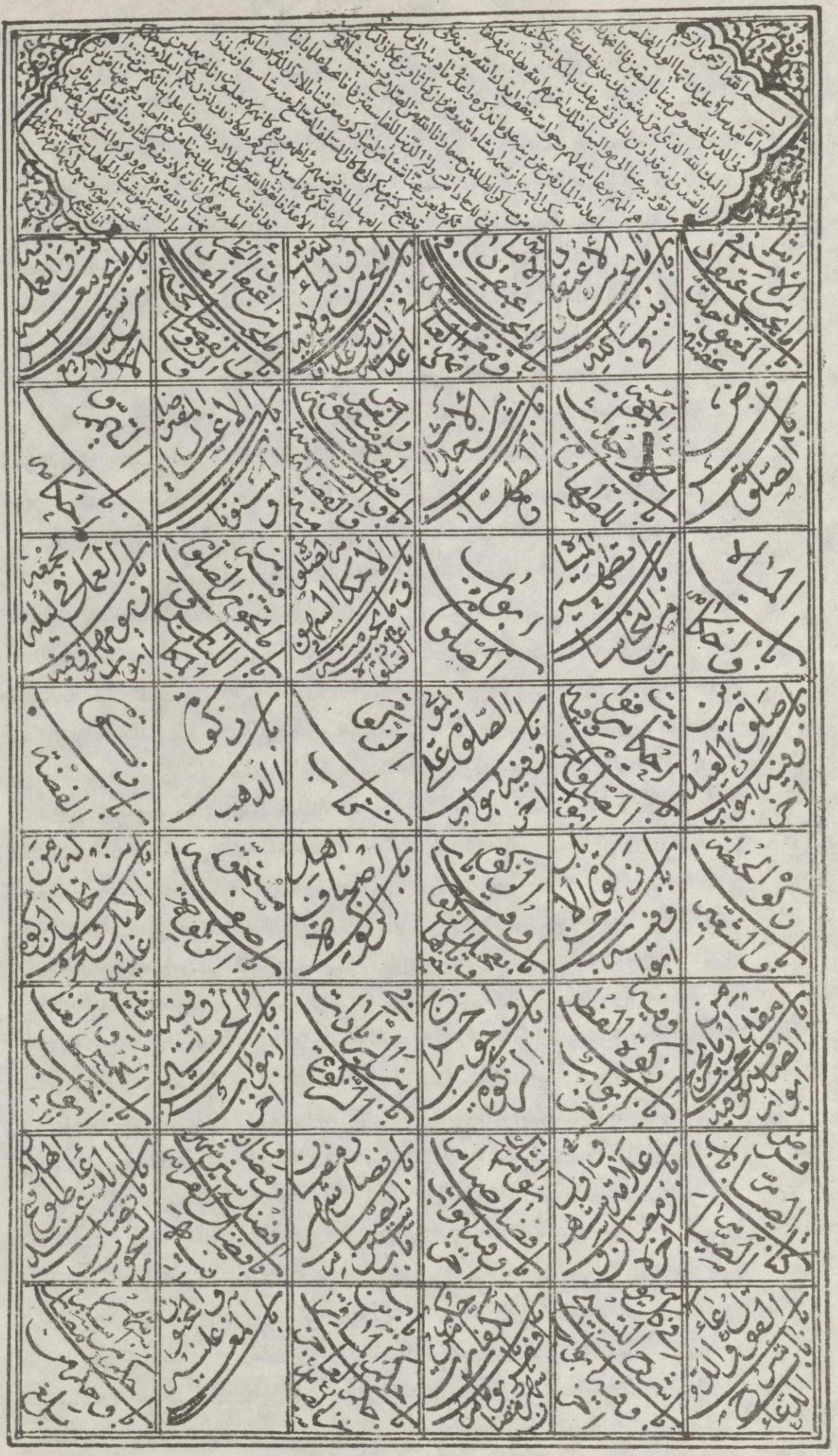

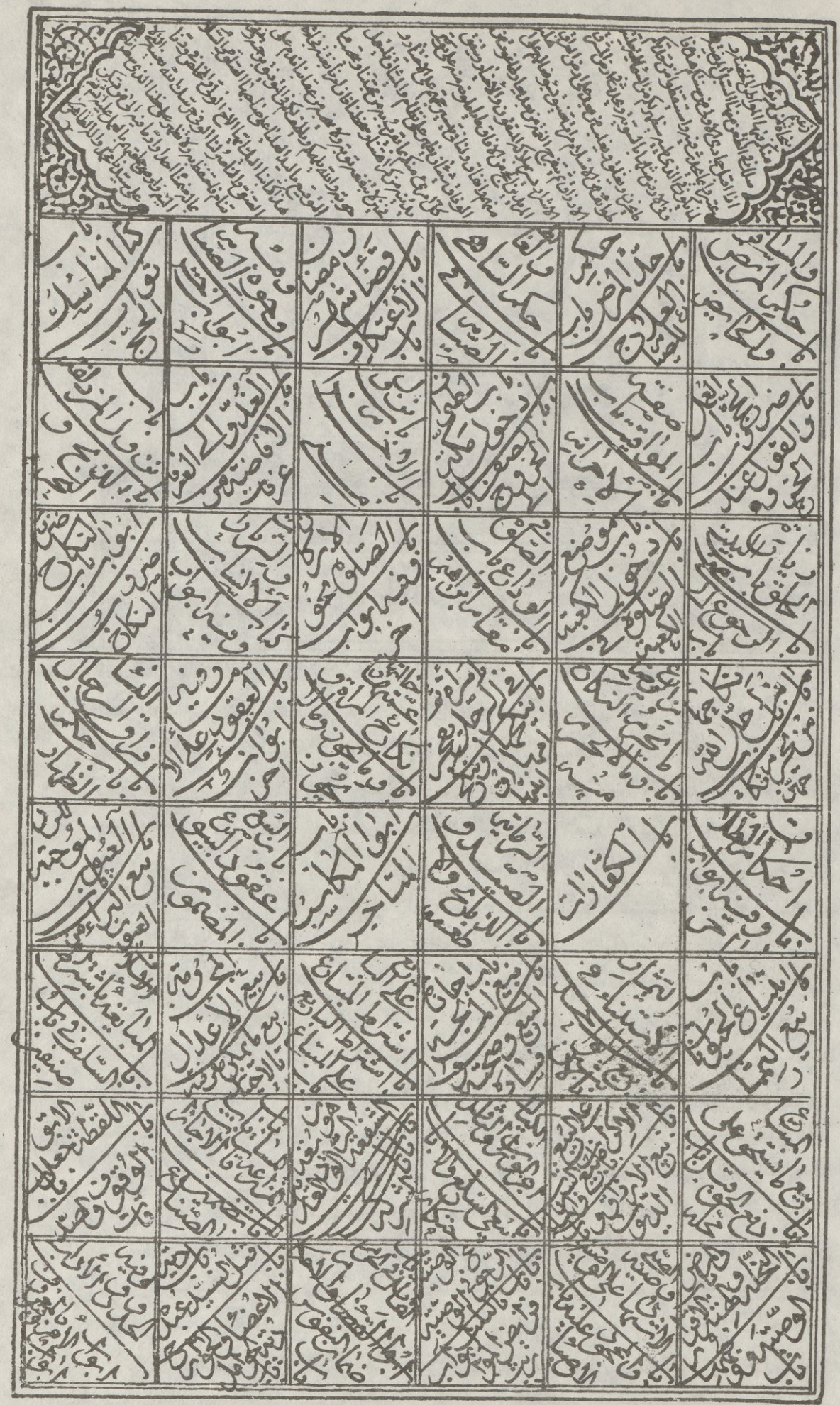

منه وفقه

الحمد لله الذي فتح السبيل الى معرفته وبصر من اراد غايته من طاعته واعان على شكر صنعه ونعمه بما مد اليه من الفهم في عباده ورغب من رجى قبول توبته وعفا اليه بما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين من عترته وسلم تسليما كثيرا اما بعد فانه لما تمثل لي ايدك الله الجليل الطائل الله في عز الدين والدنيا عزته وادام بالتابيد نصره وقدرته وحرس من الغير ايامه ودولته من جمع مختصر في الاحكام وعرائض الملة وشرايع الاسلام لتعتمد المراد لديه ويرد ديه المستصعب في معرفته ويقينه ويكون اماما للمسترشد ودليلا للطالبين وامينا للمتعبد يفزع اليه في الدين ويقضي به على المخالفين وانا فنخبرنا يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع اهماله البالغين اذ هو اصل الايمان والامر الذي عليه يجتمع هل الاديان وبه يكون قبول الاعمال وبتميزه من الضلال وبالله استعين

في الباب الاول

باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جل عظمته

وصفاته الية باين به لخلقه ونبه عنده وتوحيده واجب على كل مكلف بعقله جل جلاله ليشكر على نعمه ويطيعه فيما امر به فيعلم ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم وايجده وانعم عليه بما استدام من الفضل والاحسان اليه فجعله حيا سميعا بصيرا مميزا وامره فيما وانهاه وحده كما ذكر ذلك اسمه فيما عدد عليه من الافعال التي يختص لها عينين واذنا وشفتين وهديناه النجدين فلا افتح العقبة ويعتقد انه الخالق لجميع اشخاص البشر اعيانا من الجن والانس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والارض وما فيهما وما بينهما من الاجناس والاصناف والانواع التي لم يعدد عليها شيء لانه الله القديم الذي لم يزل ولا يزال لا تلحقه الافات ولا يجوز عليه التغير والحادث الذي لا يموت والفعال الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك لا يزال دائما لا يشبهه شيء ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس منه بخلافه تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف بخبره الموصوف لا بجود وجوه الابحاد بل خلقه بالاحسان وعرضهم بما اكمل من عقولهم لعظيم النفع والثواب الذي يجب بالطاعة تعالى الله تعالى وتبرأ عليهم ذلك لقدرته عليه الهدى اليه الاشقياء والهداه وانه رحيم بهم محسن اليهم لا يمنعهم صلاحا ولا يضلهم فسادا لا يحتاج ولا يحتاج اليه مخلوق ولعدم الالهية فرد في الازلية لا يشبهه شيء عز بجزوه الاعمال الصالحة ولا يضيع عنده شيء من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤتي من لدنه اجرا عظيما

باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله

تعالى ورسله عليهم السلام ويجب تصديق الكل الانبياء عليهم السلام وانهم من حج الله على من بعثهم اليه من الامم والسفراء بينه وبينهم وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه الخاتم وسيدهم وافضلهم وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرايع المخالفة لها وانه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى نبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن انكر شريعته فهو ضال كافر من اهل النار الا ان

بتوبة يرجع الى الحق بالاسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان مصرّ فيه وما قاله من الاثام ويجب اعتقاد نبوة جميع ما تضمن الخبر عن نبوته و
القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة ومنهم على الاجمال ويعتقد انهم كانوا معصومين عن الخطاء موفقين للصواب اصفاهم الله تعالى وجميع ما اوحى
الى العباد وفي كل شيء اخبر به على جميع الاحوال وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان آدم ونوحا وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
يوسف وادريس وموسى وهرون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى والياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا وهودا ولوطا وهودا كانوا انبياء الله
تعالى ورسله صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به وان من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث
ورسلا قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم انبيا على الله صادقون عليه اصفياؤه مستجبو الدعوة وان محمدا صلى الله عليه آله سيدهم
افضلهم كما قدمنا وكل يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وانهم افضل الملائكة واعظمهم ثوابا وان عند الله وفي منزلة الحبر رسل
وهم كما بدأ وا افضل ويجب الايمان بهم على التفصيل وعلم بما تضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الانبياء من البشر عليهم السلام وقال
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سمينا في مواضع اخر من كتابه على ما بيناه **باب** ما يجب في
اعتقاد الامامة ومعرفة ائمة العباد ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته ويعرف طاعته وانه افضل اهل عصره وسيد قومه لهم في العصمة
والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل رسول الله تعالى امام ونبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى واوليائه واصفياؤه وخلصة محمد عبد الله وامه وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم عبد مناف عليه افضل السلام ثم
الحسن علي ابي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد علي بن موسى
ثم علي بن محمد علي ثم الحسن علي بن محمد ثم الحجة القائم المهدي الحق ابن الحسن علي بن محمد علي بن موسى عليهم السلام لا امام لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله الا بهم
ولا بهم الا هم سواء وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه وآله السلام والشهداء على دعاياهم يوم القيمة
كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله على ايمهم وان بمعرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم تسخط الاعمال **باب** ما يجب من ولاية
اولياء الله تعالى والبراءة من اعدائه الفاسقين وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الايمان وعداوة اعدائهم واجبة على كل احد
قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في
الله والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله **باب** ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار ويجب اعتقاد البعث بعد الموت
والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنان ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شيء مما سمينا او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال **باب** ما يجب معرفته والعمل به
من شرايع الاسلام ويجب معرفة الصلاة التي تزيل الاحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم
العمل بذلك على شرايطه وايقاعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واشتبه بالحيرة فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد للصواب
والاجتناب للخلاف وانا مبينون لوجوهه ذاكرون لتفصيله بعد الذي سلف من اجماله على الترتيب الذي يقتضيه ان شاء الله تعالى **باب** فرض الصلاة
والصلوات التي بعد المعرفة بالله ورسوله والائمة الذين اشار عليهم السلام وقد تضمنا من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرايض بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحنا ووصفنا وليس يصح احدا
في الشرع الا بالطهارة من الاحداث وانا مقدمون على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث الموجبة للطهارة ثم مبينون بعد مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث وشرائع ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوات واوصافها وما يدخل في ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض سددك
من الشرع على نظام تقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليقرب كل فصل منه في مكانه على التبيان ان شاء الله **باب** الاحداث الموجبة للطهارة وجميع ما توجب
الطهارة من الاحداث عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع الحرة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه فيما من الاحوال **باب** الطهارة من الاحداث والطهارة المزيلة لحكم الحدث على ضربين احدهما غسل والاخر
وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في التو واليقظة وعلى كل حال والاخر بالتقاء الختانين في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وعاينهن احكام ذلك في مواضعه ثم ومن النفاس
عند اخره بانقطاع الدم منه الغسل للاموات من الناس واجب غسل من منهم على ما قدمنا ايضا واجب فاسوهن الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب ومن الغسل **باب** آداب الاحداث للطهارة ومن آدابها فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجز ليحط راسه فان كان ممكنا

الموجزة

لبأس من بدن ذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة اليه فان فاعله وهو ستة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى
لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه فليقدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق انشا او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم
على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك بان يرى حية تقصده او يذكر الله تعالى فيحمده ويسمع مؤذنا او يسمع ذكر الوسواس فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب من بين اوثلاثا ثم يضع مسحة تحت القضيب بها مما قد عليه باغمامها قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين اوثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول ولبهر على يمينه من اماميل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يولجها منه فيأخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج الغائط ويستنجي باليد
اليسرى حتى تزول النجاسة منه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول من ذكره انثى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي واشربني شرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذي به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه بما
يعرفه بالهما نعمة لا يعرف القادر قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها مواد البلدان
للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتاذى به ولا يجوز ايضا التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت
الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتنزلها المسافرون من ظواهر القرى والامصار ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان ارادة ان يبني
فيها مقعدا للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة
واذا كان في يد الانسان البسملة خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم فيه اسماء ائمته او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
ولينزههم عن ذلك تعظيما لله تعالى ولائمته عليهم السلام ولا يجوز السواك والانسان على الغائط حتى ينصرف منه ومن اراد البول فليرتد لبوله موضعا
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس او القمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليضع يمسح تحت الانثيين
والقضيب بما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه واذا لم يجد بدا من البول ان يغسل موضع
خروجه بالماء مثلي ما عليه منه وفي الاسباغ المقدرة منه ما زاد على ذلك من لقد انشق ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده من الماء اذا كان في اناء
حتى يغسلها ثلاثا وانكا وضوء من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول بغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء
وكذلك من حدث النوم فانكا وضوئه من ما كثير في عذره وطهر فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث ادا هم وان لم يغسلها واراد ادخالها من غير
غسل على ما وصفناه في الماء المحصور في الاناء لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا لسنة فان اراد
الماء فيها بنجاسة افسدته انكا ما قليلا ولم يجزه الطهارة منه انكا كثيرا وقدر الف رطل وما ناطل بالعراق لم يفسد وانكا راكدا ولا يفسد الماء
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المنظم من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المنقوط ومن بال الغائط غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه شيء امر ان غسل خاص جسد يأتي على كل موضع يصل الماء اليه منه انشاء الله واما صفة الوضوء والفرض منه
والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ويقول اجعل ينظر قبل ادخال يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء
فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم ياخذ كفا اخر فيستنشق به ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها ثم ياخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من فصاص شعر راسه بمسح بيده على
ما ذكرناه عليه لابهما والوسطى عرضا منه محاذ شعر ذقنه طولا ثم ياخذ كفا فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم ياخذ كفا اخر من الماء بيده اليمنى فيدير به على مرفقه الى الكف اليسرى ويغسل يده
اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله وياخذ كفا اخر فيديره الى الكف اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كما اولة سوى ان يمسح
غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى
اهله مسرورا ثم ياخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم ياخذ
كفا اخر فيغسلها به مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يوضع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها
من مقدم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى فصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام والكعبتان هما قبتاء القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وليسا للاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب
يسمي كل واحد منهما طنبوبا والكعب في كل قدم واحد هو ما اعلا في وسط على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد تحميمها بباطن راحتها
ويبتدئ الرجل بغسل ظاهرهما ومن خص المرأة في مسح رأسها ان يمسح منه باصبع واحدة اتصل بها منه فدخل اصبعها تحت قناعها فمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدارا يملأ في صلوة الظهر والعصر في العشاء الآخرة ونزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فمسح على رأسها بمقدار ثلث اصابع منه
حتى يكون مستوعبا لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بترك هذا الاوقات
ووجب عليها ايضا المسح الى الخمار وان كان ذلك لا يتم الا بترك القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان يضعن ثيابهن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاعقاب ومن بقي رأسا على ما شرحنا وقال في وضوئه مرتين فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ومن غسل جميع وجهه وذراعيه مرة مرة اجزأ الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان اجرا
واصاب به فضلا واصبغ وضوئه بذلك واحتاط لنفسه وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو لفرض الآية منبئ على التخفيف وتثنيته
موجبة للتثقيل وربما اشتبه على العامة المسح بالغسل بالاصبع فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضأ الانسان فقا على وضوئه من الكلام ما
شرحنا اصاب السنة والفضيلة وان لم يقل شيئا منه لم يضر ذلك بفرضه وان كان تاركا عاملا طيبا بوجوبه على وضوء توبة الى الله تعالى فينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما فعل فيه فضلا واصاب به سنة كان اكمل له واعظم لاجره فيه واقرب الى قبوله منه انشاء ومن توضأ
وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره او تحركه ليصل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فليزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المعترضة بالغسل والسير فرع من الحلي
يكون في عضد الانسان لحز واشباهه ليس بضرة المتوضئ ما رجع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يتشبث به ثم يرجع عليه بضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها اذ ذو عه
عليه فينجس عليه حينئذ ما اصابه منه ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الانسان وجهه ثم ليصبر هنيئة ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه او غيرها يلجئ الى التفريق وان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او
حاجبيه اخذ بهما انتدى به اطراف اصابع يديه ومسح بهما راسه ظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق
نداوة شيء فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمنا ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع بعضها على عرض اصابع الشعر الخاصة وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان فاضلا سابغا وفعل الافضل كما ذكرنا وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واذا مسحهما بكفه كان افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع
المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
واليدين ويمسح برأس والرجلين لا تبعدك الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او يبردهما جاز
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخره لسبب لا سبب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل او كثر ولا يتابع بينه ليفضل الوضوء المامور به عن
انشاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما في الوضوء فقد ابدع وغسل الوجه والذراعين في الوضوء فريضة
وتثنيته اسباغ وفضيلة وثلثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا ولا يجوز المسح بالراس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا ينافي المسح ما حدد بل يشتمل فيه نداوة الوضوء والغسل على ما قدمنا ومن خطأ في الوضوء
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فان تركه ذلك حتى جف ما
من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق اثره ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه واخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله لئلا يقوم من مجلسه قد فرغ من وضوءه على

يقين بسل ما منه من النفساء فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وضوئها يقين عليه فان يتيقن انه قد انقض بحادث
بعد الطهارة او بتقديم موخر او بناء خبر مقدمها الوضوء من قوله على الاشبه فان يتيقن انه قد تطهر ويتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سابق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليبن على يقينه ولا
يلتفت الى الشك ليس عليه طهارة الا اذا يتيقن الحدث وكذلك على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه ستيناف الطهارة فلم يحصل له
اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

باب الاغسال المفروضة والمسنونة و

الاغسال المفروضة ستة غسل والاغسال المسنونة ثمانية وعشر وغسلا فاما المفروضة من الاغسال فغسل من الجنابة والغسل على النساء من
الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس الغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برودها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل والغسل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفروض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و
غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم عرفة
سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل
ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه
واله للاداء فرضها او نفلا سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة
وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقا
سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قضاء صلوة الكسوف لكل ركعاتها اثنتا عشرة
سنة وغسل المولود عند ولادته سنة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال المني الدافق في النوم
واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل فاذا جنب الانسان بالحد الذي ذكرته الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او نقد او غير ذلك ولا يتعمد القرآن ولا بأس ان يقرأ
من سورة القرآن واية ما بينه وبين سبع اي ان ما شاء الا اربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا
هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لانه في هذه السور سجود واجبا ولا يجوز السجود لاطهار من النجاسات بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل
فليبشر بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصر ما بين راس حشفته
ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وانكاسه فانه ربما اصاب يده او شيئا من جسده متى غسله ثم ليتمضمض ثلاثا و
يستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وارجائه
بكفيه الماء فاضعا على راسه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه لحيته عنقه الى اصل كفيه الاعسر يكف اخر ويدخل اصابعه اليسرى بين فاذنيه فيغسل
باطنهما بالماء وبلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء ما امكنه ان يدار على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء وان افاض الماء على نفسه بانا يستعين به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس
ثم ميامن الجسد ثم ميامنه وليتعهد الابزن شيئا من ظاهر جسده الا يمسه الماء والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي واسباغ ودون
ذلك مجزيء في الطهارة واذى ما يجري في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وليس على الجنب
وضوء الغسل ومتى اغتسل على ما وصفنا فقد طهر للصلوة ان لم ينو ضأ قبل الغسل ولا بعده ان امس الماء للغسل من الجنابة اجزاه عن الوضوء
للصلوة وكل غسل لغير جنابة وهو غير مخرج الدم من الحد حتى يتوضأ معه الا سناء وضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على راس احليله او حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه قد اشبر انما قد منا ذكره من البول او الاجنبة فانه فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل
ذلك بما كان وديا او مذيا وليس ينقض الطهارة شيء من هذه وان لم يكن اشبر على ما شرحنا انما الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل في الانا
حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمنا ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهرني وذكني واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى
توصل الماء الى اصول شعرها وانكاسه مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تشير قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر
لها لم يكن عليها شيء والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه نكاف قليلا افسده
ولم يطهره نكاثير لخالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بارتماسة في الماء الجاري واغتسال فيه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك الحائض التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا راته ان تترك الصلوة ولا تقرب المسجد الا عابرة

كما ذكرنا في باب الجنابة ولا تمس القرآن نسما من اسماء الله تعالى ممكنوبا في شيء من الاشياء ولا تحملها الصبيان ويحرم على زوجها وطئها حتى يخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رات المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليست تلك بحيض وعليها ان تغتسل وتصلي ما تركته من الصلوات ان رأته اكثر من عشرة ايام فتلك مستحاضة وانما يتبين حكمها انقطع وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلى اهلها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدر ما تصلي من وقت كل صلوة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاذا انقطع دم حيضها واراد زوجها غشيانها فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فليترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغتسل فتبدأ بغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفنا في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وفعله افضل ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب بكفره انكاؤطوئه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض واليوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وانكاؤطوئه في وسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وانكاؤطوئه في اخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف استغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من وابلها فاستوفى ذلك ودرئ لكثرتها فبحسب ما ذكرنا وعبرته فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها على انها طاهر لم يكن عليها حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت زوجها جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليها في ذلك حرج الشرح اما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج فان نكأ الدم قليلا ولم يتوشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وضوئها لكل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان وشح الدم على الخرق وشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فوشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتشد فطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوتي الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوتي الليل والغداة فان تركت صلوتي الليل فعلت ذلك لصلوتي الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفنا حال بينها ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرنا من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها تتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تغتسل وتصلي وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرئت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم اغتسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عند فان رات النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضع الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمنا للمستحاضة في ان نفضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان الدم استحاضة وليس يجتنب على ما قدمنا وبكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الظاهر جوارحهن الى ما عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تخضب قبل الحيض ثم بابتها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استدامة مع الحيض والجنابة على ما بينا

باب التيمم واحكامه واذا احدث المحدث الماء

او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حابل من عدو وسبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الظمإ بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد الارض على وجهها والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة وليس التيمم من الرمل وعوالي الارض التي تحدر عنها المياه اذا تيممت بها اطيب منها ولا يجوز التيمم

بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب كالنورة والزرنيخ والاشنان والسحل اشد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم
من الارض المحمية السبخة وارض النوشادر ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن وليس بارض ويكون ما على فوقها ضها ترابا وان حصل الانسان في ارض رملة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرن دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويتيمم بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد علاها
الثلج وليس سبيل الى التراب فليكسر ويتوضأ بما ذاب فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد يرفعها
بها فيها من نداوته فيمسح بها وجهه كالذي ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع فيها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالذي ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه يمسح بيلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتماد عليه مسح به رأسه بدنه كالذي
حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك لخوف الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان
في ارض صخر واجما ليس عليها تراب يضع يديه عليها ويمسح وجهه كفيه كما ذكرنا ان تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار
ولا اعادة عليه متى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان مريضا يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ولا يستأنف من
الصلاة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز له ذلك لما الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم يصلي
بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور بالماء للصلوات فرضا في ذلك الحين هو تمام الماء او صيرورته الى حال يضر به استعمال الماء اما التيمم فانه ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه
اما امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار مئتي خطوة من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه كل جهة مقدار مئة خطوة سهلا كان او حزنا وان لم يجد تيمم
في اخر وقت الصلاة عند اليأس منه ثم تيمم الذي شرحنا ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف ويتطهر بالماء ثم ليبتدئ الصلاة انشاء ولو ان متيمما دخل في الصلاة فتحدث انتقض من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة وباب
صفة التيمم واحكام الحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يستعملوا عليه من الاستبراء والاستنظاف واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما يضعفه
في باب الطهارة ليخرج ما فيه من بلل بالماء ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما يسوطان
فيفرق بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع فدخل بذلك الدخول
في الصلاة فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار ظاهرها استعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك باخذه منها حجرا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه ويأخذ الحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع التيمم كما
وصفنا من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد نزال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمنا وانكا المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ
قبل التيمم بما بينا فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الطرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد نزال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة وكل ما يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرها استعماله والحدث بالنوم والاغماء يتيمم كما ذكرنا في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك الدخول في الصلاة
وجد من سمينا الماء بعد فقده او تمكن من استعماله فظهر حيث فاته ان كان وضوء افوضوء او ان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من
الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بينا من ان الحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه
الحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه والميت اذا لم يوجد الماء غسله يتيمم المسلم كما يتيمم الحي الصحيح بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابة فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
يمسه عشر ذلك سواء

باب الماء واحكامه وما يجوز التطهير به منه وما لا يجوز

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يتغير شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا يتنجس شيء مما يقع فيه من دواب الانفس
السائلة فيتوضأ به ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وانا
وقعت فيما الراكد شيء من النجاسات وكانوا قدر الف رطل وما نا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم يتنجس شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه

في الميا الجاري به هذا اذا كان الماء في غدير او غليب شبهه مما الكلب في بئر او حوض او اناء فانه يفسد تيقنا ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجمع ما بلابته من النجاسات ولا يجوز التطهير حتى يطهر انكا الماء الغدير والغليب وما اشبههما دون الف دلو وما توطل جرى مجرى مياه
الابار والحياض التي تفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به لا يجوز الطهارة بالميا المضاف كالميا الباقل وما الزعفران وما الورد دون
الاس وما الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الما خالصا ما غلب عليه وانكا ظاهرا في نفسه وغير متغير الاوصاف ولا يجوز الطهارة الا بما
المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا باس بالطهور بما اذا استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل مرة في غسل الاجسام الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل يجري الميا الطاهرة الذي لم يستعمل قط
فريضة ولا سنة على ما شرحنا ولا يجوز الطهارة بما سوا الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس الصابئين واسوارهم هو ما فضل في الاواني
شربوا منه او توضؤا به او مسوا بايديهم واجسامهم ولا يجوز التطهير بسور الكلب والخنزير ولا باس بسور الهرة فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب
الاناء وجب ان يغرق ما فيه ويغسل ثلث غرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط المثلث الثلث ثم يجفف ويستعمل ولا باس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سباع الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضلته ما شرب منه وفي سقاة
الدم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والميا اذا كانت في اجانة محصنة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها وجب اهراقها وليس بنجس الماشي
يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان ما فيه نابي ذي نفور وجراده وما اشبهه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به **باب تطهير الميا من النجاسات**
واذا غلبت النجاسة على الما فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان ذا كدر وبرفعه ان كان جاريا يعني يعود الى حاله في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ويجب
عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة وكل ثوب غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بما طاهر يغسله به ويلزمه اعادة
الصلوة وان مات في الميا النجس في بئر او غدير نقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير لذلك الما فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فان مات فيها حمار او بقر
او فرس او اشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الما نزح منها كر من الما وقدر الكر من الما وقدر ما ان رطل فان كان الما البر اقل من ذلك نزح كله وينزح
منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب او شبهه في قدر جسمه اربعون دلوا واذا مات فيها دجاجة او حمامة وما اشبهها
نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها فارة نزح منها ثلث دلاء فان تفسخ فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الما نزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان وقع ذلك في غزارة الما وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره
وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرنا فان لم يكن فيها ما ذكرنا فان مات فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان مات فيها صبيع
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها او تقطعت نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت او تقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وان رعش فيها جنب ولا قاها بجسمه وان لم يمس فيها احدا ولم يظهر بذلك وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها حبة فما فوقها نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع
فيها وزغ او ما اشبهه عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابو الهما لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث
ما يؤكل لحمه وابوا له فانه لا يفسد الما بها ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا روث الدجاج الجلالة خاصة فانه وقع في الما القليل نزح
منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالما والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الما وغسله وقد بينا حكمه
اذا شرب منه كلب او وقع فيه ما مسه بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ما ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالما ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ما نجسا فيتيمم كما ذكرناه فلا ينظر
ولا يقربه وليتمم لصلوته فاذا وجد ما طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة به وليس عليه اعادة شيء مما
صلى بتيمم على ما قدمنا ولا باس ان يشرب المضطر من الميا النجسة بمخالطة المبتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس لشرب منها مع الاضطرار كالنظر بها لان النظر بها قربة الى الله عز وجل والتقرب به لا يكون بالنجاسات ولان الوضوء والغسل من
من الاحداث مقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشيا ولان الحدث يحدث بالحاجة للصلوة والشرب بدلا من الما والمتيمم المضطر
بالعطش الى قدرة مقعد بدلا من الما وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من الميا ولو ان انسانا كان معه اناءان ان فوقع في احدهما نجاسة
ولم يعلم ايهما هو تحرى عليه الطهور منهما جميعا وجب عليه اهراقهما والوضوء بما من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق منهما من الما ما يتيمم وصلى وليس
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن في احدهما نجاسة على غير يقين حكم الاناءين سوا **باب تطهير الثياب**

غيرهن نجاسات واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او منى نجزله الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصاب او كثيرا فان اصاب ثوبه دم وكان مقدره
في سعة الدرهم البغلي فالذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وانكان اقل من ذلك وكان مقداره بالحصة والظفر
كحالة الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله منه ولا كثيره وغسل الثوب منه
واجب وانكان قدره كواسعة في الصغر وانكان على الانسان ثوب وبرشح دمه ما دام لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصاب ذلك الدم من الثياب وان كثر
رخصة من الله تعالى لعباده ورفع عنهم الحرج بانجاء غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكل من كان به جراح ترشح فيصيب ثيابه فعليه ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه لو الزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك والزمه تجديد غسله وازالة ما فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاتته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته الى لبسه من تطهيره وقت كل صلوة ولو غسل عند الصلوة
ثم لبسه طاهرا للحضة النجاسة ملابسته وهو في الصلوة لم يتفق منها في حال ولم يقدر على تادية فرضه من الصلوة بحال وكل حكم الثوب اذا اصاب البراغيث
والقوة فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وانكان ما اصاب من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به ولم يتمكن منه لمثل
ما ذكرنا وقريب منه في الاعتبار ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب واحد فيه نجاسة وفيه بعض الحوائج ودم البراغيث والبق مما
لا يمكن الانسان ان يضع عن نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم امن حصوله فيه وهو مشغول بها فان الله تعالى عذر الصلوة
في قليل ذلك كثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكان يابسا بين فليرش موضع مسهما منه بالماء
وانكانا رطبين فليغسل ما مسا بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مسا بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطبا وأثرا
فيه غسل بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصاب منه وانكان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من موضع بالماء وان لم يكن رطوبة مسحها ببعض الحصا او التراب بغسل الثوب من زرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من زرق الحمام وغيره من الطير التي تحل اكلها على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصاب كما يغسل
من نجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك شرع بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء
وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته وبزول عنه الشك فيه ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا
يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب من عرق صاحبها من جسد وثوب بعد ان يغسل الظهارة بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم
الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس وتستحب صبغه بما يذهب به ليصلي فيه على سوغ من طهارته واذا اصاب النجاسة شيئا
من الارض او الحصر طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصاب فيه وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا باس بالصلوة في الخف وانكان فيه نجاسة وكل النعل والتنزه عن ذلك
افضل واذا رأى الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرت بذلك ان شاء الله وجود به لم يجز بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم
الصلوة فيهما دون ما سواهما من اللباس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع
عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله واذا وقع عليه ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان يده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك كما قدمناه وان مس ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من
غسل ما مسه من الميت ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس نفس سائلة من الهوام والحشا كالزنبور والجراد والذباب والحشا
وبنات وردان اذا اصاب الانسان او جسده او ثيابه لم ينجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده
وكان له استعماله بالاكل والشرب لطهارتها مما وقعوا فيه من الماء والخمر وبنيذ التمر وكل شراب مسكر بخلاف اصابة ثوب الانسان شيء منه فان ذلك اذا كثر
لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم القلح وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه
غسله بالماء واما الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يحرق ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء واما تلقين المحتضرين وتوجههم عند

في التلقين

الوفاة وما يصنع بهم في ذلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ثم يلقنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله وبتسمي الائمة واحدا بعد واحد اقرارا لائما بالله تعالى وبرسوله وائمة عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالتسمية بما ذكرناه لسانه والا عقدها قلبه لنفسه ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من حميم خروج نفسه فان نفسه اذا نفخ فيه فلبغض عنها ويضيق فوه وعند ذلك

للحبيبه

الجنابة وتمدد ساقاه انكانا منقبضتين ويشد لحيته الى راسه بعصابة ويعيد عليه ثوبا بعد ما يوارى البلاس حيث لا يصيب ولم
يزل وجهه مبديا يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه وما يحسنه ويستغفر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل العامة الجهلا
ذلك ثم ليشعد لغسله فيؤخذ من السدر المحور ظل ويخوذ ذلك ومن الاشنان شيء يسير بحيث يجيء ومن الكافور الجلال وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفتح مقدار ظل الى اكثر من ذلك ويؤخذ لحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي
لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم وافلها وزن مثقال الا ان بعد ذلك ثم بعد له شيء من القطن بعد الكفن وهو
منبوض وعزد وخرقة ليشد بها اسفله المؤخر كبه ولفافة وحبرة وعمامة وليستعد جريدتا من النخل خضراوان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع قائما
يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف ان لم يوجد النخل يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذه الشجر ويعد غيره من الشجر يعوض عنه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان تركه عند الاضطرار ولا ينبغي ان يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا بقرب
النار بخور ولا غيره والسنة ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة بفرغ من حوايجه وكفنه ثم يؤخذ في غسله انشط واذا اراد المتولي
لامر غسله فليرفعه على ساجة او شبهها موجها الى القبلة وباطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسبما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه كان
عليه قميص من فوقه الى سرته فيشق جيبه بخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يستره ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت كما
ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجيء رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفه فجعلها
في اناء نظيف كاجانة اوطست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يديه ويغسل يديه جميعا بماء فاتر ثم يوضي
الميت فيغسل وجهه ذراعيه يمسح براسه ظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه يغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه
على ميامنه ليبدو له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه يغسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
جنبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه بما السدر كما غسل راسه بنحو تسعة ارطال من ماء السدر
الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه بيده من جسده وينقيه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يمر بقية ماء السدر
من الاولى ويصب فيها ماء فاترا حتى يجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صب على ما شرحنا في الغسلة الاولى ويمر بقية ماء الاولى من ماء الكافور ويجعل فيها ماء فاترا حتى لا يشق فيه ويغسله بها غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا لئلا يخرج ما لعله يبقى من ثفل الذي في جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل
فانتقض ما خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه ما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه
في الثالثة فاذا فرغ من الغسلة الثالثة الفى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعزل ناحيه فضل يديه الى مرفقيه وصاله الى الاكفان التي كان اعدها فنشفها
على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الطاهرة وينشر عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها وينشر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينشر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله
فيه حتى يضعه في قميصه يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله في مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى ورکيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سمينا ها ويمر ذا منها على ما تحت سرته الى حيث تبلغ من ساقه كما يأتي
الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن بعد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيبسطه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه تبارك
وتعالى ويضع منه على طرفي انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على بطن كفيه ويمسح بهما راحتيه واصابعهما التي كان يلتقي بهما الارض لهما وسجوده
ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه الى صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته بلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلا اله الا الله
الا الله فان كتب في ذلك تربة الحسين صلوات الله عليه كان فيه فضل كبير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ وبعمه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل طرفها من على صدره ثم يلف اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن جانبها الايمن على الجانب الايسر ويضع بالحبرة مثل ذلك بعد طرفها
على راسه رجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدا عند ما يضع حوايجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من عند ثيابه واشتغل عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليضع ما وصفنا واعد ما ذكرنا موضوعا
منها بجميع حوايجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في

ابواب الاغسال وشرحها وانكان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل الميت لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لامن اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله ونكفينه وتحنيطه فليحمله غير من القبر وليصل هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسائر الناس الصلوة على الاموات وابتوا الصلوة انشم وينبغي لمن يشيع جنازة ان يمشي خلفها ومن جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من شفير قبره وهو موضع على الارض ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر فيجعل راسه تمام على رجليه قبره وينزل الى القبر وينزله وليه او من يامره الولي بذلك وليتحفظ عند نزوله وحمله ازراره وان نزل معه اخ له معاونته جاز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وبقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب بحل اليمنى عند كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه بقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته واجر غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواه واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلانة اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادتك ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وبذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم امامك هذا براءة انه ذلك لكي لا تسئله بعد الدفن اذا فرغ من وضع اللبن عليه حال التراب على اللبن ويحثون من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وانا اليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره ان يحثي الولد على ابيه اذا اوارى التراب وكل الابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك يصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدير من اربعة جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شئ صبه على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان ان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخر ائمتك الهداة الابرار فان ذلك ينفع الميت وربما كفى به المسئلة في قبره انشم ويكره ان يجعل مع الميت بالنار لغسله الميت فانكان الشئ شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ولا يجوز ان يقص شئ من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شئ جعل معه في اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب ان يزاد للمراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة وخمط واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امام القبلة ورفع عنها النعش واخذ من السرير بالعرض ونزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل رجليها ذوي محارمها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان تولى قبرها نسوة بعد من كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة فضيلة والاصل في وضع الجريد مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل له شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزل عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فاسئل الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه وصيه واهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ فاما المحسن فتونسه في قبره واما المسئ فتدرء عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليرمها فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف من سبب من الاسباب فليس عليه في تركها شئ والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فازاد غسل وكفن ودفن وانكان لاقل من اربعة اشهر لفق في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل عليه ويغتسل من مس من يجب غسله انكان مسه قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وعطي وجهه بالكفن غيره لا يقربا الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه بخط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنها من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا بد من نزعه عنه ويدفن معه كذلك ينزع عنه الفرو والفلنسوة فان اصابهما دم فانه ينزع عنه على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه كالما

كان

كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن انشر والمحدود والمحرق وامثالهم ممن تحدث الافات التحليل لحلومهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المسلم بالبدع تغسيلهم بل شيء من لحمهم او شعرهم لم يمسوا بالبدن فان خيف ان يبقى المائعة منهم شيء من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ييممو بالتراب كما يؤمموا الحي العاجز وانما تعذر عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من فضل شعر راسه الطري فان لم يفعل يمسح ظاهر كفيه حسب ما يمسحان اذا لم يوجد للميت ما يطهره بعد اما او عدما يتوصل اليه او نجاسة اما او كونه مضاما لا يطهره تيمم بالتراب ويدفن وكذلك يمنع من غسله بالماء ضرورة البرد فيتيمم بالتراب والمقتول قودا او رجما او الاغسل قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويحنط ما امكن فيضعه مشدودا ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ثم يدفن واذا مات امراة وفي بطنها ولد ميت في مقابر المسلمين لم يشق بطنها ويخرج ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى بطن امه متوجها الى ظهرها ولا يجوز ترك الصلاة في ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبة فتوارى جثته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معجوبة فاذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها وان فرسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وانكان الموجود من اكل السبع صدرا شيء فيه صلى عليه ان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه وينتظر بصاحب الذرو والغرق ومن اصابته صاعقة او الهدم عليه بيتا وسقط عليه جدار ولم يعجل بغسله ودفنه قربها الحفرة المسكنة بذلك وضعف حتى يظن بموته واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة اما فانه لا شهر في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له زبرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الاسارى في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وحنطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب ثقله حذرا من الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم من بعض اكفانها بالغسل وغسله بتعليم لنساء اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغسلها وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام فان ماتت مسلم بين نسوة مسلمات لا رجل بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسل بعض النساء مجردا من ثيابه وانكان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبية ماتت ولم يكشف لعورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطها وصفنا وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وانكانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت امراة وفي جوفها ولد حي تحرك شق بطنها يسارها ويخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حبلى ادخلت قابلة او من تقوم مقامها في قول امراة يدها في فرجها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على ما قدمنا الظهر اربع ركعات تشهد احداهما في الثانية والاخرى في الرابعة وتسلم بعد التشهد في الرابعة ينصرف بعدها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات يتشهد احداهما في الثانية والاخرى في الثالثة وتسلم بعد التشهد ينصرف بعدها والعشا الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية وتسلم بعد التشهد ينصرف بعدها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها وتسلم وثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها وتسلم وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك سواء واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشا الاخرة يتشهد في الثانية منها وتسلم وثمان ركعات نوافل الليل بعد مضي نصف الاول يتشهد في كل ثانية منها وتسلم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها وتسلم يتشهد في الثالثة وتسلم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر قائمة الفجر يتشهد في الثانية منها وتسلم بعده ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية وتسلم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كالحاضر وعشا الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان كصلوتها في الحضر لا يختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفة نوافل الحضر وثمان ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وقتهما عند القراع من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفي سبع الشخص وعلامة الزوال رجوع الفي بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وسير الشمس هو معروف عند كثير من الناس بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية ايضا فمن لم يعرف حقيقة العمل ذلك ولم يجد الة فليتخذ عودا من خشب وغيره في ارض مستوية الشطح ويكون اصل العمود مضبوطا وراسه مقابلا شبه الدرهم

الشكل هكذا

الذي ينبغي به التكل في المسئلة التي تخاطبها الاحمال فمن ظل هذا العود يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فيعتبر المغرب وقت الزوال ذلك بحفظ علامة بجعلها على راس ظل العود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف بها عود الفيء وبذلك انهم تعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها ضعف النهار وتعرف بها وبيمين المتوجه اليها بعد وقوفها وزوالها عن الحاجب الايمن ذا صارت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه من سبعة معروفة بجهة القبلة فمتى يعرف زوال الشمس اذا توجه اليها فرأى عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد ذوالها بزمان ويتبين الزوال في اول وقته بما ذكرنا من الاصفرار وتبين الشمس الدابرة الهندية والعود الذي وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وفقد الآلة التي يتوصل بها الى علم توجه القبلة واعتبارها شرحنا من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسطه حسب ما بيناه ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول وقتها وهو بعد زوال الشمس بالفضل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبها يتوخى القرص عما يبلغه بصرها من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس علامة مغيبها عند الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق رضنا هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب لحوه واول وقت عشا الاخرة واول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي يعقب الحمرة في مكانه وتكون مقدمة لطلوعها على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد مدة عرضا ثم يجمر لا فوق بعد للشمس فلا ينفع للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر بعد في السماء كما ذكرنا واخر وقت الغداة طلوع الشمس من ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاتته الوقت وعليه لقضاء ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذكرها غير ممنوع منها فاذا اخرها ثم اخرم في الوقت قبل ان يؤديها كما مضى لها فان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر منه عفي عن ذنبه في تاخيرها الا انه لا ينبغي لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة فيفرغ منها بعد فجر بر ذلك ولا يصل احد فرضا حتى يتقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار والتاني اذا جد به السير عند المغرب نهوضه في تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي العشا الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة

باب القبلة

والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد نحوه قال الشاعر

وهو لفظ الاباك ولقد اظلكم من شطر ثغركم هول لظلم تغشاكم قطعا كاللهاذم يعني بقوله شطر ثغركم نحوه بلا اختلاف فيجب على المقيدان يعرف القبلة لتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر في نسكه واشباههما اكله من ذبائح عند الاختصاص ومن الاموات وغيرها من الاشياء التي قررت شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة بمن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء وكان فائتا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه له حيث هاجر الى المدينة وكان بذلك نائبا عنها وقد جعل الله تعالى المغرب غائبة عنها والتوجه الى اركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من قدر البلاد الى الحرم وهو عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة امثال وعن يسار ثمانية امثالها فلذلك اسرا هل العراق والجزيرة وفارس الجبا وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون به نحو الصلوة قبلا لينتظم لهم بذلك التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لاحد ان يغيرهم ممن يصلي الى شيء من الاركان كما بيناه في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عرضيا متوجها اليها وعند الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها كون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفة ذلك في بادي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السما بالغيم فلم يجد الانسان دليلا على علمها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما وجب عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة باحد ما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة له من الصلوة اربعة فليصل الى جهة شاء وذلك مجزئ له ومن اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق لعا الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ما كان الوقت باقيا او منقضيا وعلى كل حال

باب الاذان والاقامة

اذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة ينبغي للانسان

ان يؤذن

سقط بدل والركن المغربي لاهل اليمن خ ر

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ولا باس ان تقضى النساء اذا صلين وحدهن بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوة وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقضيان في السفر وهما على حالتهما في الحضر كما شرحنا وفي الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم روى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لينبه النائم ويناهب لصلوته يطهروا وتنكا جنبا فاطر في طهارته لغسله ثم يعيد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها على ما ذكرنا ولا يؤذن لشئ من نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة سوى الخمس الصلوة للفرض ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضأ ويعيد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء ويجعل له بالدخول في الصلوة وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الانشغال بها يكلام ليس من الاذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يتعذر به الزمان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا جسيما وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسير وليس ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان وجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا للحوائج الى ذلك لا لشئ اخر فاذا انتهى في اذانه الى الشهادتين توجه بهما الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا وجهه تلقاء القبلة على ما قدمنا وليس على النساء اذان ولا اقامة لكنهن يشهدن الشهادتين عند كل صلوة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال ولو اذن وامن على الاخفات للصلوة لكن بذلك مجزيا ولم يكن به ماذورا الا انه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يعربه وليرتله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به صوته دون اسماع نفسه اياه فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي وكذلك اذا اذنت المرئة منبرعة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلوتها فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلامها

باب عدد فصول الاذان والاقامة وصفتها والسنة فيها وما ينبغي من الاقوال الا فعال في الاذان والاقامة

والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضم بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ويقف ولا يعرب الهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان يضافان الى الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة فذلك فصلان ايضا يضافان الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلوة ويقول مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعرب كما ذكرنا فذلك فصلان ايضا فان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها بخفض لاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان ايضا فان الى الاثني عشر فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان ايضا فان الى الاربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاول من غير ان يحرك الهاء بالاعراب فذلك فصلان يضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا اذا فرغ من الاذان على ما شرحنا فليجلس بعد جلسة خفيفة يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجد فعل والسجدة افضل من الجلسة لان الاذان للمغرب فانه لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد لا تنافي بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت خرقا سجد لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وانكا المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليجمع بهما الزمان فيتمكن المصلون معه من ان يأتوا للصلوة ويلحقوا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمنا وكذلك فافعل بين اذان الفجر والاخرة واقامتهما واذان العتمة واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الى ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء نافلة فاته فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الاخرة والعتمة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فتلك سبعة عشر فصلا تصير مع الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا يعرب الكلمة في الاقامة بل يفصلها كما يبتدئ في الاذان وان حدث الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من الترتيل
على حسب ما شرحنا وأما كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحد والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها
والفروض من ذلك والمسنون منه فاذا زالت الشمس وعرف ذلك الانسان باحد علامات ذوالها التي ذكرناها فليتوضأ وضوءه انكا على حدث يوجب الطهارة
ويتوجه الى القبلة خاشعا لله مقبلا على صلوته بقلبه بدنه وليستفتح الصلوة بالتكبير ويقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حذاء وجهه قد بسط كفيه
وضم بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهامه مسبحته ولا يحاذي باطراف اصابعه رؤس ابهامه للتكبير تحت اذنيه وليرسلهما مع اخر لفظة
بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر تكبيرة ثالثة رافعا يديه بهما حذاء وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل
يديه حسبما وصفنا مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى ليكمل بها احسن تكبير ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في
يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت تباركت سبحانك
رب البيت ثم يكبر تكبيرتين اخريين احداهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابراهيم ودين محمد ولا ابرأ من المؤمنين على الطائفتين انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد لله وقل هو الله احد يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك ولكن يضرب في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه بحيث يجعل بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا
يضع يديه على ثيابه في صلوته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى واتباعهم من انتاسبه الضلال ولا يقل بعد فراغه من الحمد امين كقول
اليهود واخوانهم النصارى فاذا فرغ من قراءته قل هو الله احد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه ثم يركع فاذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويتم
كفيه على ركبتيه وليكون نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل
وان قالها سبعا فهو افضل ثم يرفع راسه فيقوم من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
ويسوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ويحمد الله تعالى ويثني الارض بيديه
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرفي انفه على الارض سنة مؤكدة ولا يعتمد في
سجوده ولا يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضدية بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ويوجه اصابع يديه
الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت ولك خشعت وبك امنت وعليك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد لمن خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول وهو
جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني انك لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد السجدة الاولى
يصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه
نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
قل يا ايها الكافرون ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرأ فيها قل هو الله احد كما قرأها في الاولى وان قرأ غيرها فهو افضل السورتين
مع الحمد وذلك ان قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول
كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قراءته السورة مع الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قنت فيها فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني واعف عني واغفر لي في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني برحمتك عذاب النار وبدعوانيا الحاجة يسمي حاجته ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع
راسه ينتصب قائما ويقول ما ذكرنا بدءا ثم يسجد كما بدأ ويقول في سجوده ما وصفنا ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه فيستوي جالسا كما
يصنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته هذه ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين

منكبا على البيت جميعا خاضعا فاخذ البسر ناصبا فاخذه الهمو ولا يجلس على قدميه بوضع كفيه على فخذيه واطراف اصابعهما دون عين
ركبتيه وينظر الى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه واله الطاهرين وسلم نجاها فضيلة وسلمه واحده
يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمة ليثني
عليه ويصلي على محمد واله عليهم السلام ويسئل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر فليلصق فيها راغبا بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك وجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت نفسي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ورجائي من الناس والسوء يا كريم يا كريم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان على ضعفي فضاعفه يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود ويقول في سجوده شكرا شكرا ثلاث مرات
وان قال لهما ثلث مرات اجزاه واكثر من ذلك افضل والمائتين فيهما افضل وهما جائزتان لسنة ثم يرفع راسه يجلس مطمئنا على الارض ويضع
باطن كفه الايمن من موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغيه ثم يمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء
الثم وقد روي عن الصادقين عليهما السلام انهم قالوا ان اذا سجد مندمن عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا تفعة ثم قام فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ستة عشر ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحنا ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد ويستحب
ان يسبح الانسان بعقب كل صلوة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها والهما وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويسجد بعقبه وان حفظ الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد لله وقل هو الله احد احسن وان قرء
في كل اولى منها الحمد قل هو الله احد في كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون احسن بهم وان قرء في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرء في الستة الباقيات مع الحمد غير ذلك من سور القرآن اجزاه وكان حسنا ايضا ولو قرء فيها كلها الحمد لله
وحدها اجزاه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية من الاولى ولم يقنت فيما بعدها اجزاه ذلك وان لم يقنت في شيء منها
لم يخرج الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليم منها وعفر ودعا احسن وان فعل ذلك بعد الاوليين منها ولم يفعل فيما بعدها لم يخرج
الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدة الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا اجر الا انه غير مخل بفرضه منها
وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وتوابعها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفنا لم يخرج الا انه قد ترك فضلا مع الاختيار وان توجه بسبع
تكبيرات في الاولى من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوايل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد السابعة من غير
فصل لما فقد منا اجزاه الا ان تفصلها بالمقال والفعال الذي شرحنا افضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات وثلاثا متواليات وتكبيرة سبعا
افضل وافضل على تكبيرة الافتتاح مجزي له في الفرض والسنة على ما فقد منا واستنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلا بما فقد منا من القول والعمل فيها
في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال على ما شرحنا والاولى من نوافل المغرب والاولى من نوافل الوتيرة وهي الركعتان اللتان
تصلى من جلوس بعد عشاء الاخرة وتختص بركعة واحدة بعد على ما فقد منا والاولى من نوافل الليل والمغرة بعد الشفع وهي الوتر وهي ركعة
من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذا الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه والمراة تنضم في صلوتها فتجمع بين ما بين
قدميها فاذا اردت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطامن كثيرا فاذا اردت السجود جلست ثم سجدت لاطمئنة بالارض واذا اردت التشهد
جلست وضممت فخذيها وليس حكمهن حكم الرجال فيما فقد منا وصفه من هيئاتهم في احوال الصلوة فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بينا
وشرحنا فليتبعن لفريضة الظهر حسب ما فقد منا فاذا تم الاذان فليسجد ليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا فصل على محمد وال
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع راسه فيقيم الصلوة على ما تقدم به القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول فاشرحنا في استفتاح الاولى من نوافل الزوال ثم يقرء الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرء
سورة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بينا ثم يركع فيقول في ركوعه ما فقد منا وينتصب
قائما على ما وصفنا ويسجد يقول في سجوده ما وصفنا ويجلس ويقول في جلوسه ما اثبتنا ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحنا ويجلس فيكبر
ويجلس ويقول في الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله اقوم وافعد فاذا انتصب قائما قرء الحمد و
قل هو الله احد وغيرها من السور القصار فاذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما
بيناه

بينا وتشهد بنا وصفنا ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرء سورة الحمد حدرها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرء فيها سورة الحمد وحدرها ثم
يركع ولا يجوز ان يقرء سورة بعد سورة في الركعتين الاخريين من كل فريضة ولا يقرء في الثالثة من المغرب لا بغيرها من القرآن وسورة فان سبح في
هاتين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدل الاخر قراءة الحمد اجزأ ذلك والمسبح فيها ان سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر ثم يركع بها وان سبح اربع تسبيحات في كل ركعة منها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأ ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد الرابعة من الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفي التشهد الثاني من الثلاث
في المغرب او في الثانية من العدد فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات السابقات
الناميات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كما فضلت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي برأسه نحو القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويخرج بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفنا
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه بباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه الى نحو مخدعيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له وحده وحده بخرق عدو وضرعيه واغرجنه
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سبحان الله
فاطمة بنت رسول الله ثم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاثون وثلاثون تحميدة ثلاث وثلاثون تسبيحة بينها بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي
العدد اربع وثلثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاث وثلثين ثم يقول سبحان الله سبحان الله حتى يسبح ثلاث وثلثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وال محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى
وبنى الله تنزيل الكتاب هو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ثم فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمنا ويعفر خديه فيهما على ما شرحنا فاذا رفع راسه من السجدة بعد التعفير ضع موضع سجوده يده اليمنى ثم
مسح بها وجهه صدره ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب اثنتا اثنتا يفتتحها بالتكبير ويقرء الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة
منها بما وسمنا وان توجه بتكبيرة واحدة اجزأ ذلك ثم تقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاخرى الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة
اخرى ان شاء السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ويقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلوة الظهر ثم يقرأ الحمد وحدها فان سبح فيها فان سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفنا وهلل الله تعالى ومجده بما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام حسبما بينا واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه يعيد حتى يكمل العدد يصلي على محمد وآله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وتسلم عليهم وعلى ارواحهم و
اجسامهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوة حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حوائجه
للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر فيهما على ما وصفنا واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل اكثر من
خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر يخرج بكل تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الاولتين منها الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما وسمنا فاذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها
قام من غير تعقيب له بالدعاء والتسبيح والتعفير ولا كلام عند ذلك وحد فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم
وصلى بعدها ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبيك محمد ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بينا والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرايض كلها
مثل النوافل الشافعة لها الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في اخر تسبيح المغرب فبعد
الدعاء فقام من وقته من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

الحسن ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاء البشير وتد صلى هاتين الركعتين بعد
المغرب وهو واخر شبيهه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تم تعقيبا للدعا بعدهما وسجد فجرت سنة عليه وآله
السلام ان لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب الفرض منها بمقدار سواك التشبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليتعش العشاء الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بتسبيع تكبيرة كما استفتح ما نافلته بها من الفرايض ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تعم وسبح بتشبيح الزهراء ثم دعا فقال اللهم انى اسئلك سؤال من عليه الامل ومنه الهوى وانقطع رجاؤه الا منك
ولا ملجأ له ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وال محمد وطلق بدعائك لسانى واشرح به
صدرى وانجح به طلبتى واعطنى به سؤلى ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه فى الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا انتهى
وليأوى الى فراشه ولا يشتغل بعد صلوة العشاء الاخرة بلهو ولعب او حادث لا بحدى نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك و
فوضت امرى اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملتجى منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرأ فاتحة الكتاب عليك قل
وقل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى اربعا وثلثين تكبيرة ويحمده ثلثا وثلثين ويسبحه ويقول تحمد ويسبح ثلث
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يستعيذ بالله تعالى ثلثا وثلثين
يخاف ويحذر ويساءل حراسته وكفايته فاذا مضى النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرط فيها فان الله تعم امر نبيه صم بها وحثه عليها
فقال جل ثنائه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعم يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ووصى رسول الله امير المؤمنين عم فى الوصية الظاهرة اليه فقال فيها وعليك بالصلوة الليل وعليك بالصلوة
على بصلوة الليل وعليك بالصلوة الليل وقال الصادق عم ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل يريد انه من ليس من شيعتنا المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة مؤكدة ولم يدع انه من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لانها نافلة وليست
بفريضة غير ان فيها فضلا كثيرا وقد ذكروا انها تزيد الرزق وتحسن الوجه وترضى الرب وتنفى الشيطان وقال رسول الله صم اذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس فى عينه ليرضى به تعم صلوة ليله يباهى الله تعم به الملئكة وقال امامنا موسى عم ان عبدا هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلوة ليعم
افترضها عليه اشهدوا انى قد غفرت له وقال عم كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن
تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذى رد على روحى
الحمد واعبد اللهم انه لا يوارى منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى الريح
من خلفك يغشاه خائنة الاعين وما تخفى الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النور والنبيين والحمد لله رب العالمين ويرفع راسه الى السماء ويقرأ ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرأ ما ينصل به ثلث ايات اخرها قوله انك لا تخلف الميعاد واذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملئكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغتسل
او يطهر ان جاز به ثلث عظمه ولا يترك السواك اذا اسحر فانه سنة مؤكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا
فى ترسل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى اخرها اثنناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعدهما لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد ثلثين مرة ركع وسجد وقام الى الثانية فقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذى
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرأ فى التشهد الثانية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب ان
يقرأ فيها السور الطوال وكلما مر بآية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسئل الله الجنة واذا مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن فى صلوة الليل من الفرائض والنوافل وكلما يجهر بالقرآن فى صلوة الغداة ويخافت
بقى الظهر والعصر ولا يخفض صوته فيها بحيث لا يسمع اذنيه ويستحب ان يقرأ القرآن وان قرأ فى نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد فى ذلك وا

له ان يقرأ

له ان يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك فراها عشر اعشر ويجزيه ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناها افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين منهما يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويسئل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليختصر في دعائه وصلوته وتمجيده ومن لم يخش ذلك فليجتهد في الدعاء وتطويل في صلوته وتمجيده ودعائه فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله مرة واحدة يتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر ثلثا في نفس واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قد منا ذكره وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سمناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحنا في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الليل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات ثم تقرأ بعد التوجيه الحمد فتفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرنا فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد فتفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه حيال وجهه رافعا صوته قائلا من مجد الله تعالى وائتنى عليه بما يجب وصلى على محمد واله وسئل الله من فضله وعافاه واخوانه من المؤمنين والمؤمنات سمى من احب منهم باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت ذو السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جبار السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت مبدئ كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء للكه وانضع كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فانت ارتج صوتي المستسرين وغياث المستغيثين والفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين ومحط المؤمنين اليك حاجاتهم ومقرعهم ومنك رجاؤهم ومنك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون وبضرعون وبتهلون وبك يلوذون واليك يفزعون ومنك يرغبون وفي منك يتقلبون وبعفوك الى حسن يكون ومنك يخافون ويرهبون لك الامر من قبل ومن بعد لا يحصى نعتك ولا تعد انت جميل الثناء والبلاء مستحق للشكر والثناء انت تعالى فضلك امرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد قريب ارحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى استغنت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت لكرامته له فجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وطاعتهم الايمان وبتلك بعرفهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبد بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انهم الوسيلة والفضيلة واعظم من كل كرامة ونعمة وعطاء افضل حظ لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا اعلى عندك منزلة شيئا عم وبثني على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بحبهم واتوجه اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد خلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عنك فاسئلك بحقهم الذي اوجبت لهم عليك ان تغفر لي يا رب بهم ما رب ذنوبي فاغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اتقرب بك الى الله ربي وربك ليسمع دعائي ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يا رب انت جود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيبت ونعم المدعو ونعم المسئول اسئلك بنور وجهك الذي عز ملكوتك اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم تسميت به وعلمته احدا من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة حتما لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا استئذنك عن شيء من ذنوبي بعد هذا ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها ابدا ما ابقيتني وجرني بما صيرتني الى محبتك ورضاك واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي ما منعني ان يوصل الي بشر واضرب عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد من شر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فساق الجن والانس اللهم من كان ثقفني وخاف عنك فانت يا رب تكفيني وخاف اعوذ بك وعلى الحسنة ان لا تبتليني هذا ولا ارد ما ولا اعرفا ولا عطشا ولا حرقا ولا اثما ولا موتا قبل اجلي ولا اكيل السبع واستشفي بعافيتك على فراشي وفي نفسي وفي كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وال محمد واهدني بهدى من هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن تولیت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت استغفرك وأتوب
اليك وأومن بك وأتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني وانتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نعمتك الا رحمتك لا يبغى منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي احييت بها جميع من في البلاد واليها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي وادفني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تتمم لي عددي ولا تمكر بي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول
بينك وبيني وبتر من ذلك بشيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عما تفعل الظالمون علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ولا تهلكني وانت رجائي وفي فضلك اطمعي وفي
العفو عني من اصبح من عبيدك فاستدل الخلق عليك وانا اعلم اللهم جامع الخلق ليوم العظيم اجعل لي في ذلك اليوم مع اوليائك موقفا وفي احبائك مخرجا يا
محمد يا مورك وسع الملائكة الكرام مقعدي ثم لقني برهانا نورا تجيئه واجعل لي نورا استضيء به نفسه ثم اعطني كتابي بيميني او تجسنا وتبيض بها
وجهي وتوجج بها ميزاني وامض بها في المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك ورضوانك انك العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
برحمتك واجرني من النار بعفوك اللهم فولني واحفظني اللهم صل محمد عبدك ورسولك والهل الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على
محمد وال محمد كما افضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المومنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين ثم علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
علي والخلف القائم اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم الذي ينتصر اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعل لي من انصاره واعوانه والذابين عنه الحق رب العالمين اللهم تم نوره وعهد بيت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وجهك اكرم الوجوه وجدك خير الجدات وعطيتك افضل العطايا واهناها فلك الحمد ربنا نشكرك ونحمدك ربنا فنستغفرك نشكو اليك فتكشف الضر
وتشفي السقيم وتجلي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق
ورغبت الالسن نتقرب اليك بالاعمال ورفعت الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد بيننا وغيبة وليننا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر اعدائنا وكثرة عددهم وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله و
بنصر منك تعزه وامام حق تظهره الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان ومن شئت
من اخواني اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المومنين والمومنات واسئلك في ولدي البقية والعفو والعافية في الدنيا
والآخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الجهل الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم غير الحق فينا اللهم صل على محمد وال محمد وقد بلغ الباطل منتهاه
واستجمع طريده وسوق وضريبه يا رحمن يا رحيم يا فاتح له من الحق يدا خاضعة تضرع قائمة وتجدد سنا حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسقنا من غمار
العدل وارنا مسرحه الابل فيه واهطل علينا بركاته وارده من ارجائه وعاذاه واجر به القلوب الميتة واجمع به الاهواء المتفرقة وارم به الحد المعطله
والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا حضضتها اللهم ارنا انصاره عيانا بعد الغيبة وشتى بعد
اجتماع الكلمة ومقموعي الرؤوس بعد الظهور وعلى الائمة اللهم صل على محمد وال محمد واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من
الفقر يا رب اني اساءت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وعهدك وميثاقك خاضعة لما انيتك وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من قبلي لك العتبى
لا اعود فان عدت بعد على بالمغفرة العفو بفولها ثلثا ثم مرة واحدة واستطعت اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار واستغفر الله العظيم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري وتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول
الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فليتشهد قائما ويقول الهي هذا مقام من حسنا
نعمتك وشكره قليل وعملي ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك اللهم وقد قلت كتابك المنزل على نبيك المرسل انهم كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته مستغفرا من كل ما يملك نفسه
منه ولا يفعل ولا يموت ولا يحيق ولا تفوت ثم تخر ساجدا وتسجد السجدتين وتتشهد فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي الملك القدرة
يكورها ثالثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد واله ويسئل الله من فضله ويستحب له ان يستغفر الله ثم في عقب صلوة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

نقصتها ٤

فاذا اسلم ٥

القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد واله ثم مرة يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصيا المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد واله الطاهرين
يكررها ما ئة مرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعدها بين الركعتين
وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده يا خير مدعو يا خير مسئول يا اوسع من اعطى يا افضل من رجي صل على محمد واله واغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسئولين ويا اجود المعطين صل على محمد وال محمد واغفر لي
وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وبالاجابة جدير القنوت دعا فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من
اصبح وحاجته الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته
استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس وتوكلت على الله الحي الذي لا يموت ظهري الى الله طلبة حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرا الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من اخر آل عمران وهي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح او فاسره فليقل بسحاب الصباح سبحانك فالق الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه واحب له ان لا ينام ويكون مستيقظا يذكر الله تعالى ويثني عليه ويسئله من
فضله الى ان يطلع الفجر فاذا طلع واستبان وتحققه فليتوضا وليهم وينوجه الى القبلة ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويتحد بينها بما رتمنا
فيما تقدم ويقرا الحمد وسورة معها من السور المتوسطات واجبا ان يكون سورة هل اتى على الانسان ان لم يحسنها او لم يتيسر له قرائتها فليقرا والفجر
ويتبع امم وقل الاعلى ويخير بينه سوى هذا السور غيرها مما تيسر عليه من سور القران ويقرا في الثانية الحمد انا انزلناه او قل هو الله احد ويخير بينه غيرهما
مما تيسر له من السور فاذا تشهد وسلم يحمد الله تعالى بما قدمنا ذكره ويسبح تسبيح الزهرا فاطمة بنت رسول الله ثم يدعو فيقول اللهم صل على محمد وال
محمد واقلني عثرتي واستر عوراتي وامن روعتي واكفني شر من بغى علي واضر بي على من ظلمني وارني ثاري فيه اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية
فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العظيم
والاياد الجسيم صل على محمد واله الطيبين واجد بي بفضلك انك من علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي وولدي في كنفك الذي لا يضام وفي كفالتك التي
لا يرام يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي وعمادي اصبحت في رجائك حالا في امل سوا
واجعلني عندك فضل على محمد وال محمد وصحني منك بخير منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد واله ويدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه سجد سجدة
الشكر وعفر بينهما كما وصفنا وسال الله تعالى في سجوده من فضله انه نعم ثم يرفع راسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله ما ذكر الله تعالى بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في
الارض وروي ان رجلا سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسنة الرزق فقال له اذا صليت يوم الغداة في كل يوم
فقل في دبر هما سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جائه ميراث لم يكن
يرجوه من جهة فرتب له ما يكفيه فضلا من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان اسوءهم حالا

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض

فنها والمسنون وما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفة الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف الحقيقة فيه فالتام المفروض من الصلوة اثنتا عشرة وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد واله فيه فمن ترك شيئا من هذه الخمسة التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له و
عليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذا ذكر الوقت وهو منها في شيء اجزاه وان
فرغ منها قبل الوقت اعاد فان نسي استقبال القبلة او اوقاتها ثم ذكرها او عرض وقت الصلوة فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطا الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
اذا تمم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره امضى في صلوته وليس عليه شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكره في الركعة الثانية قبل
الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القرائة او التسبيح ان كان مستبحا في الركعتين الاخريين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وشابين ذلك في باب السهو في الصلوة فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض فمن تركه الصلوة والتوجه بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها من النوافل وانتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك في الصلوة والتكبير للركوع سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم تفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة مؤكدة لا احد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان لم يفعل ضيع اجرا وترك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مفسدا لفرض ولا مفترضا سهوه واما سجدتا الشكر والتغفير بينهما من السنن وليس من المفترضات والدعا بعد القرائض مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين في دبر ما يذكر به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزيه في تسبيح الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التغفير مثل ذلك وفي العقدة الثانية مثله وتسبيح الزهراء ع في اعقاب الصلوة المفترضة سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب فقد روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوة بعد ترتهن من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها تسبيح الزهراء ع احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينهما تسبيح فاطمة ع وسئل ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ما احد هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا ومن السنة ان يجهر المصلي بالقرآن في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشا الاخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقرآن في صلوة الظهر والعصر لكن لا يخافت بما لا يسمعه اذنه من القرآن ومن تعمد الاخفاء فيما يجب فيه الجهر او الجهر فيما يجب فيه الاخفاء عامدا او ناسيا يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة يسمع منه القرآن المأمومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء ويصغي الى قرائة الصلوة خلفه ومن صلى الجمعة منفردا يجهر بالقرآن كما يجهر لو كان اماما وصلاتها اربع ركعات وكل من صلى العيد وصلوة الاستسقاء بغير امام يجهر ايضا فيهما بالقرآن ولا يخافت فيهما شرحنا وصلوة الليل سنة وكيد على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشا الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكل من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا في غد يومه في النهار ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوة ومن لم يتمكن من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة ليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها على حال وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استيقظ لها فقال له امير المؤمنين ع انت برجل قد قيدتك ذنوبك وروي ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما خلفه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد صلوة العشا الاخرة وكذلك ان اراد المسير في اخر الليل فليصل صلوة ليلته في اولها او العشا الذي يمنعه طوبة رأسه ثقله من لقيا اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة الليل قائما فليصلها جالسا وكل من اتعبه لقيا في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للرفق فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعة في الحساب اذا صلى الانسان جالسا كما يحب في جلوسه بين ان يجلس متربعا او ناركا احد فخذيه على الارض ورافعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه المتشهد بين السجدتين في الصلوة ويجزي العليل والمستجير ان يقرأ في الركعتين الاولتين من فرائضهما كلها سورة الحمد خاصة وتسبيحه في الاخريين باربع تسبيحات ويجزيهما في تسبيح الركوع ان يقولا سبحان الله سبحان الله فان قالا مرة واحدة اجزاهما ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود واذا قعد يجزيه في التشهد ان يقول المصلي اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهي الخمس الصلوة ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفترض الصلوة وانما جعلت النوافل ليجبر بها ما يلحق الفرائض ثما يلحقها من النقصان بالسهو فيها والاهمال لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له منها الفريضة وكان له بالنافلة الجزء وكتب له بها حسنات ومن ادرك الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القرائة والدعا ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلوة الليل على ترتيبها والنظام ومن نسي فريضة وفاتته لسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها اما ليكن اخر وقت صلوتها الثانية فتفوته الثانية بالقضا ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الا ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الا ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتدا النوافل ولا قضا شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة الحمرة فيقضي بعد الصلوة على ما بيناه ومن احب ان يقوم في اخر الليل لا يفطنه عن ذلك النوم ولا غلبة النعاس فليقرأ قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في فراشه خمسين اية من سورة الكهف وهي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر

المغرب والركعتين الاوليتين من صلوة

قبل

قبل ان ننفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها ثنين الا ينبغي اللهم اعطني لعبادك في وقت كذا وكذا فانه يستيقظ اذا من قام في اخر ليلة وقد قارب طلوع الفجر فحسن ان يبتدي بصلوة الليل فيجعل عليه الفجر فليبتدي بركعتي الشفع ثم يوتر بعدها بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني كعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست كعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر ارتج صلوة الليل بالحمد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان قام عليه بقية من الليل ممتدة الى في صلوته وربتها في القراءة والتمجيد والدعا على ما وصفنا ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئله اياها في الاسحار بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء وقد الوتر ايضا يستجاب فيه الدعاء وان كان لا يكون في شيء من الاوقات الا ان هذين الوقتين افضلها للدعاء لا سيما في ليالي الجمعة واتيانها على ما جاءت به الاخبار

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه حتى ينسى عليه ما صلى منها اوما قدم واخر من افعالها فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه لقوي في واحدة منهما بنا عليه وان اعتدل وهم في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كان اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما فان كان الذي بنا عليه هو في الحقيقة وعند الله تم فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان من جلوس لا فضيلة فيها احتياطا للصلوة وتكبيرة في الحنث ويرغم بها الشيطان وان كان الذي بنا عليه ثلث كعات عند الله تم فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس هو من عنها في تمام الصلوة وكذلك من سهى فلم يدر هو في الثانية او الرابعة فان كان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في ذلك وان كان ظنه فيهما سواء بنا على انه في رابعة ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد حدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان له تمام الصلوة وان كان اربعا كانت الركعتان له نافلة اصابها الصلوة ولو شك في اثنتين او ثلث او اربع والعمل وهو بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تم فما صلاه للاحتياط لا يضره وكتب له في نوافله الصالحات وان كان اثنتين فالركعتين من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة على ما بينا وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس تمام لها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسبما قدمنا ومن سهى عن القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن مسترابة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرا بعدها سورة او بعضها رجع فقرا الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرا غيرها من سور القرآن ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما احب مالم يجاوز في قرائته نصفها فان جاوز النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرا في فريضة او نافلة بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرا منها النصف او اقل من ذلك ويجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه من السجدة التي سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها مالم يركع ثم رفع راسه بعد القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نهى التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستانف الثالثة ولم يعتد بما صلاه منها وان ذكره بعد ركوعه في ثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضا وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعاد ها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كبر في صلوته منفردا معتمدا على سبعة اعظم حسبما شرحنا فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد الطاهرين فهو مخير في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه ثم يجلس يتشهد ويسلم ومن زاد في صلوته من الخمس الصلوة متعمدا او ناسيا ولم يدر اهي صلى اربع ركعات وثلث ركعات وركعتين فان كان الذي تركها الظهر او العصر او العشاء الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاها وان كان المغرب فالثلث قضاها وان كانت الغداة فالركعتان قضاهما ومن فاتته صلوة كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين وكانت الخمس باجمعها فاتته فلم يعلم ايها هي فليصل اربعا بعد ثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق فيه صلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه اشيء وان تعين له الفائت بكيفيته لم يجز قضاء منه قضاء بعينه على ما شرحنا من التكرار له واستظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوته حتى خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فانكان التفاته هذا في نافلة ابطلها وكان عليه ان يخرج في ثاني اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة فظهر انها الصلوة كلها من صلاة في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقد في صلوته من غير ان يعمل له اعاد ما صلى فيه

في ثوب

في ثوب طاهر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجبت
اعادة الصلوة بما يجوز الصلوة فيه من اصناف الناس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان قد ألقى
لو وقع عليها الذكوة ولا يجوز في جلود سائر الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا ينتفع بالدباغ ولا ينتفع عليها ذكوة
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس بالبسه مع الاضطرار ولا بأس ان تلبسه النساء ويصلين فيه وان نزعن عنه
كان افضل ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبارها ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب والثعالب اشباههما ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته
ابريسم او حرير ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الشهاب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في قميص رقيق
رقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص مثقوب غير شفاف ويكره لبس الحرير والديباج في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لا حنك لها وان صلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد بائر ويعقد بعضه ببعض او يشد بعضه على بعض لا خير ولا
يصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حر او نسا ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت الحمام وبيوت الخمور وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيت المجوس حتى ترش
بالماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او قيء حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم في
سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي فمه نار او فيها سراج مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد بسيف في عنقه
او في كمه سكين في مزمار او غير ذلك اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى في اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلوة اذا كان شيء من الغبوبة (من الحديد)
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عتوة منتبذة او ثوب موضوع وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها تبر اقام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب لتمكن الاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي واحرأة تصلي الى جانبه او في
صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامتة له في صف بطلت صلوتها وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوتهما في بيت واحد نحوه ان تصلي بحيث (تها)
يكون سجودها بحذاء قدميه وكذلك ان صلت صلوتها كانت حالتها في صلوتها افضل ولا يجوز لاحدهما ان يصلي وعليه قميص واحد الا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره منيرا او غيره من الثياب ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربية بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى يترعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ويكره للرجل في الصلوة قميص واحد
اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة في الصلوة من درع وخمار باب العمل في ليلة الجمعة ويومها واعلم ان الله تعالى قد فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفها وعظمها وندب الى الزيادة فيها من افعال الخير فيها لطفا منه جل جلاله بخلقه ففرض عليهم من العبادة
وارشادا لهم بمنه الى الحسنى وليلا واضحى الصالحات فروي عن النبي ص انه قال يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات وتوزن فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو موجب المزيد لله تعالى فيه لطفا من النار وما دعي فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعل من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته فله شهيد ويبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم زهراء
فمن ليلة الجمعة كتب الله له براءة من عتقة النار ومن يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر ع انه قال الحلف الكاذب في يوم الجمعة افضل من يوم
الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر ع انه قال ان الله تعالى ينادي في كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قدر عليه رزقه يسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان
اطلقه من حبسه وفرج غمه قبل طلوع الفجر من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فاشتر له واخذ بظلامته
فما يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق ع انه قال في قول الله تعالى انه آخره الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه ع
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه ع انه قال ان الله كرام في عباده
يعطي كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي ص وروي عنه ع انه قال من وقي
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد وبه ترحم عليهم الرحمة فاذا حضرت يرحمك الله ليلة الجمعة فليكن نحو ذلك

٢٤ فيهما بافضل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف الصلوة
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من حسناته ويحط الله فيها الف من سيئاته ويرفع فيها الف من الدرجات وان الصلوة على النبي في ليلة الجمعة يعدل
فوز في الشهوا الى هو الشاعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بغير رسول الله الى ان تقوم
الشاعة ورد عنه ع انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ في العشا
الاخرة ما قرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين و
اوسع المعطين ارزقني رزقا حلالا من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين بتجعل سورة
الجمعة في سائر فرائضك من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة
الجمعة كانت له كفارا ما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ ديباجة الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما شئت فانك لا تدري لعلك لا تبلغ
لا بشئ من الآيات بل اكذب به ومن السنن اللازمة الجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة و
الفطرة سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين ع اذا
اراد ان يوبخ رجلا قال له لأنت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال مطهرا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ
شيئا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي عن الباقر ع انه قال من اخذ شيئا من شاربه اظفاره في كل يوم جمعة وقال جبرئيل
يا خذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضة الذي يموت فيه و
كلما قرب غسله من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس نظيف ثيابك وامسس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في جامك
وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء فداه وجوائزه ونوافله فاليك اتهيأ وتعبأ واعددت
واستعددت رجاء فدائك وجوائزك ونوافلك وصلة سنة كعاد عند انبساط الشمس وسنا عند ارتفاعها وسنا قبل الزوال وركعتين
حين تزول لتستظهر بهما في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات توجه في السابعة منها واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا فرغت الى
الثانية فاقرأ الحمد والمنافقين بتجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك للقنوت وافتتحها قد مضى
شرحه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال
محمد كما امرتنا بالايمان به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقت لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك ولوالدي واهل بيتي واخواني ديني الباقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة
في الدنيا والاخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعه ان تقنت بصدك على لسانك من تحميد الله تعالى والثناء
عليه والمجد فقل لفظ ذلك ما كثر فاذا ركعت وسجدت في الثالثة فسبحت فيها وكان الذي تقنت به فاذا فرغت من تسبيح الزهراء فاقرأ الحمد وقل هو
احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ اية الكرسي واية السخر ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم واحدة واقرأ اخر التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ هذه الايات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة
الى الجمعة ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم اني اعتمد اليك بحاجتي واتزلت بك اليوم فقرها وفاقتي مسكنتي وانا المعترف لك ارجائي لعلمي بالمغفرتك
ورحمتك اوسع من ذنوبي فنول قضاء كل حاجة هي لي قدرتك عليها ويسير ذلك عليك لفقرها اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم
يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو الا اخرتي ودنياي سواك ولا اليوم فقرها وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وال محمد
واقض لي حتى انجح من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم ثم قم فاذن للعصر ثم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيهما بالسورتين كما
قدمنا وسبح في الاخريين منها كما وصفناه ان شئت وقرأت الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح بتسبيح فاطمة الزهراء ع واستغفر الله ثم

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
والهادين المرضيين بافضل صلواتك بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته تكرر سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ اخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ارفع يديك بعد عاء
العصر في سائر الايام وادع بعد بما شئت واعلم ان الروايات جائت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة بفرض منها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة بقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا وفضل الله
الاجتماع على ما قدمنا الا انه بشريطة حضور امام عادل صفا يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن الجمعيين من
من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تم منهم وان لم امام سقط فرض الاجتماع
وان حضرها بخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضورهم حكم عدة الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهر المولد ثابت الايمان والعدالة مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق ظاهرا ستره في دياناته مصليا للفرض
في ساحته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذا الوصف او جب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفنا رتب الفرض على المتروح بما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندارويه عن ابن شاعن زاذان بن اعين قال حدثنا ابو عبد الله على صلوة
الجمعة حتى ظننا انه يريد ان ينيه فقلت فدداعليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا باس بالصلوة لمن عدة الامام في منزله ومسجد قبيلته
غير ان بنيان المسجد الاعظم على كل حال افضل وفيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر
والعبد المريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمشاعلى اكثر من فرسخين وقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع ان النبي كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس قال جبرئيل نفا
له يا محمد فلذ الت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فخرج بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف
والاماعد من كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فاذ كروها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتاكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر من كان منتقلا في يوم الجمعة فرائض الشمس قطع وبدا بالفرض والقرن بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشا الاخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز بعدهما واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال للاجمعة الا بخطبة وامام وباب صلوة شهر رمضان واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك لمكلف مخلص به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرايض تاكيدا وندب فيه الى افضال الخير ترغيبا وعظم
رتبته وشرفه واعلا شانه وشيد بنيانه فجر جل اسمه انزل فيه القران العظيم وان فيه لليلة خيرا من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الفريضة يا تي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك خير الما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ان شاء الله وحصل عليها واعن على نادبتها انك من المخلصين اذا كان اول ليلة من الشهر صليت المغرب ونوافلها الاربع ثم صل
ثمانى ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد يجزيك بدلها ما تيسر من القران غير انها افضل
فرغت من ثمانى ركعات فصل ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك بدلا من ذلك ما تيسر من القران فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تاتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسعة عشرة وهي التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين
ويجعل الوتيرة في عقيب صلوة المذكورة لتكون ختاما لها فاذا جائت ليلة تسعة عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشا الاخرة فصل بعدها ثمانية ركعة تكثر فيها من ورائها انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله والصلوة
على امير المؤمنين وذرية الائمة عليهم السلام والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عد الى الترتيب في صلوتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي التي قبض فيها امير المؤمنين ع اغتسل قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسعة عشرة وصليت بعد العشا الاخرة ثمانية ركعة تقرء فيها
باحد السورتين المقدم ذكرهما فصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله وامير المؤمنين والائمة الطاهرين وتكثر من الابتهال

لا الله

الى الله تقرّ في تغديب قاتلي اسرائيل المؤمنين وذوبتيه الراشدين واللعنة لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الابواب يسهل الطريق
ومن اتبعهم على ذلك من سائر العالمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنين وعشرين صليت
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس
وصليت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسئلة وتذكر حوائجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم صلي
في كل ليلة من الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ذكره من تمامها بعد العشاءين واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة فتكمل جميع صلوتك
على هذا الحساب تسع وعشرين ركعة بقي تمام الالف ثمانون ركعة تصلي كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها صلوة مولانا امير المؤمنين
تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة سيدتنا فاطمة تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلثا مرة وفي
والاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثا مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء وقد قدمنا ذكره وهو ثلث وثلثون تسبيحة منها اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب هي التي صلوة الحبوة تقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض في الثانية
الحمد والعاديات في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد تسبح وتحمد الله وتكبره في كل ركعة منها خمسا وعشرين
مرة تكمل ذلك في الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع وفي الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وتقوله في الركوع عشرا وتقوله عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقوله
عشرا وتسجد الثانية فتقول فيها عشرا وترفع راسك منها فتجلس وتقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتقرأ فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل
صنعك في التسبيح الاول وتشهدت وسلمت وتصنع في الاخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي
القدرة والامر اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بجامع ما قدمناه من الف ركعات في اربع جمع
واربعين ركعة تتم بها ما قدمت من النوافل تسع مائة وستين ركعة فاذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة سيدتنا فاطمة فتكمل الفا الا شهرة بها واعلم ان هذه الالف ركعة سوى نوافل الليل التي تطوع بها في سائر الشهور
من النوافل الليل والنهار اذ هي لعظيم حرمة هذا شهر رمضان زيادة عليها فلا تدعن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينهما
واصل الله للمعونة والتوفيق لها فقد ذكرت عن الصادق انه قال حين فرغ من شرح هذا الصلوة للمفضل بن عمر الجعفي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرها اذا ذكرطرفا منه يكتفي المقتصر عليه في باب الاختصار
اذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند ارادة مريد فليطلبه في كتاب الصلاة العلي الخاتمة فانه يجده مفصلا على النظام مستقصا فيه على
التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان ليلة النصف من شهر رمضان ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق انه قال قال امير المؤمنين
صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات هبط الله اليه من الملائكة
عشرة آلاف يكتبون عنه ما عدا ذلك من الحسنات ويهبط اليه عشرة آلاف ملك يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين انه قال من صلاهما في الركعتين
في ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في عقيبها ثم صل هذه النوافل صلاة ما
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل صيامه الباب الدعاء بين الركعات ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منهما فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم رحمة الله
وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منهما فيقال الحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء للكونه
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين بعد التسليم منهما فيقال اللهم اني اسئلك بمعاقد عزك من عرشك وبمنتهى جميع ما دعاك به عبادك الذين
اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المختبرون بغيبك المستسرون وبديبك المعلنون لواذون بعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك

السابقون في عملك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ويدعو في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقول يا مأمن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجين وجار المستجيرين وأمان الخائفين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقاي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب وقلت رحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل الله على محمد وآل محمد وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
فقل يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا انت اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا رحمن يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال اسئلك
والاكرام يا حنان يا منان لا اله الا انت يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت
لهم ان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة ان تصلي على محمد وآل محمد و
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت فاذا قمت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فصل ركعتين وادع
فقل اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق من
الحلال وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين
فتقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان
تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص به من حظي او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي وجرمي او باعد بيني وبينك
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم فرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزقي يوما بيوم لا قد تكفلت
قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك لا منجى منك الا اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخريين فيقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشأن كله اللهم اني اسألك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخريين فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله واشهد ان وعد الله
حق ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وفوائده
وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر من
الرياء قلبي ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به

الشيطان

الشيطان العنيد فما الحظ بعد ما انت الفادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوابقهم ومكايدهم ومشاهدهم
من الانس والجن وان استزل عن دينك فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او بغرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتلني يا الهي بما قاسيته منهي ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انت العالم الدافع المانع الواقي فمن ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي معيشة اقوى بها على طاعتك واتبلغ بها رضوانك واصيرها بمنك الى دار الجنة واغدو ويرزقني رزقا واسعا حلالا لا
يكفيني به لا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي واحطني خطا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا اسيجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا بل جرني من فتنتها واجعل علي منها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن اراد بي فيها
بسوء فاردد ومن كادني فيها فكده واصرف عني همم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درع الحصينة واحفظني بستر الواقي وجللني عافيتك التامة وصلتك الفاضلة
وصلي بارادتك في اهلي ومالي وولدي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اغفلت وما نمحت وما اثبت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني برحمتك عذاب النار واوجد عوا بين العشرين الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلاثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا احسن الملجإ عندك يا اقدم المعفو عنه يا من لا غنا لشيء عنه يا من لا بد للكل شيء منه يا من بيده رد كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه نولني سبيلا رشيدا ولا تولني امرا ضرارا دخلك انت خالقي وزارقي يا مولاي فلا تضيعني وتدعوا بعد الركعتين الاخرتين فتقول
اللهم اجعل لي من اوفر حظوظك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها او اثم تغفره لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب فمنوا برضاك عنهم منك العفو يا كريم
يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقني بما رزقتني لا تفتني بما زويت عني وتدعوا بعد الركعتين
الاخرتين فتقول اللهم اليك نصبت بدني وبما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من المكر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واورد علي اسباط عنك واستعملني بما واصرف عني اسباب معصيتك واجعل ما بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ذمتك وذمامك التي لا تضيع واعصمني
من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء
قدير وتدعوا بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم انت منتهى الثناء العظيم الجزيل شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفي الحمد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصل لما خلقت قادر على ما اردت مدرك ما نسب اليك من خلقك شكورا ذاكر شكور ذاكر
ان ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا وتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك مذنبا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك منوسعا واسئلك الهي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصدق ظني وتغفر خطيئتي
وتعصمني من المعاصي الهم ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جنحت مسرفا على نفسي مقترفا سوءا علي قد ذكرت علي واشفقت مما كان مني
فصل على محمد وال محمد واعفني واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعوا بعد الركعتين الاخرتين فتقول
اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة واعوذ بك من البلاء بسيط لا طاقة لي به
على ظاغيا او فقر منسيا او تبتلي عورا وتحاسبني بسوء الفيئة مقايسا اخيط ما اكون لك اعفوك وتجاوز عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ارضني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها يا اكرم
سجد وقل في سجودك يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختبره اللغات يا من لا ينسى شيئا الشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد افضل ما سألوك واجزل ما اعطيت احدا منهم انك ذو الفضل العظيم
يوم القيمة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري وبغيتي من كل سوء يوم القيمة

باب الدعاء في العشر الاواخر وتدعوا في اول ليلة من الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا موجد الليل في النهار وموجد النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدي مع الشهداء واحشائي علي بين واسائي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا ايد به نيتي وتوفني بما فيه تحسن بي وترضيني بما فيه تحسن بي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
واوجب لي فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثانية

وتدعوا في الليلة الثانية فتقول يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم يا من قدر منازل القمر حتى عاد كالعرجون

العرجون القديم يا نور كل نور ويا منتهى كل رغبة ويا ولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا
لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** وتدعو ايضا فى الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة الفدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
وروحى فى الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** وتدعو فى الليلة الرابعة فتقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حى يا الاله الا انت لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** وتدعو فى ليلة الخامسة فتقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** وتدعو
فى الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار آيتين فامحو آية الليل وجعل آية النهار مبصرة يا مفصل كل شئ تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا واحد يا الله يا احد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى
فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** وتدعو فى الليلة السابعة فتقول يا ممد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملك قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** وتدعو فى الليلة
الثامنة فتقول يا خازن الليل والهواء وخازن النور والسماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا الله يا واحد يا باعث من فى القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى
على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** وتدعو فى الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكورا النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا الله يا رب سبع السماوات وما اظللن يا من هو الى من جلال نوره يزيد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعو فى الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
له الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا اسمع يا الله يا ابصر يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحشائى عليين واسائنى مغفورة وان تهب لى يقينا
تباشر به قلبى وايمانا ايد به اعمالى وتوفقنى بما افتمت له وانت فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار وارزقنى فى هذه الليلة
شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمد وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال فى كل
ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلة هذا وذلك فى ليلة بعينها وذنبى بيده الفكاك
وتاخذ المصحف فى تلك الليالى من الشهر وهى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فتنشره وتضعه
بين يديك وتقول اللهم انى اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار ويستحب ان يزاد على الدعاء الذى ذكرناه فى ليلة ثلاث وعشرين صح خاصة الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبنى فى عامى هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد فى عمرى وان توسع على فى رزقى وان تبارك لى فى كسبى وان تبارك لى فى بنى و
دنياى واخرتى وان تفك رقبتى من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وادفع يديك وادع به وانت جالس قائم وراكع وساجد وادع به ايضا فى اخر ليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم بدعاء الوداع وتدعو فى اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل فى دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

رمضان

كالمنبر من الرحال ويناد ى بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن يتبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين
ثم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الى الامة نفسه ووصيهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الا انتهما البته حتى يردوا بعد
وفاته ثم دعا على بن ابى طالب فامر ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقررهم على فرض طاعته فقال فى تقريره لهم الست اولى بكم منكم
بانفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ اذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم اجمعين فقال فمن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته واوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له
من الرياسة عليهم فى الحال بايجاب الله تعالى ذلك له والقصة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها فى هذا المكان اذ القصد ايراد الفرض منها
فجرت السنة فى هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين اقتداء برسول الله فى فعله واخذ السنة فى امته وتظاهرت الروايات عن الصادقين من آل محمد عم بان
يوم الغدير يوم عيد سر الله تعالى به المسلمين ولطفهم فيه بكمال الدين واعلن فيه خلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنته الصيام فيه شكر الله تعالى
على نعمته العظمى من حفظ الدين وهداية الى القائم بعد الرسول فى رعاية المؤمنين والغسل فى صدره سنة من اعظم القربات فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين
ما انشرحه فى الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيد والجمعة والبس اطهر ثيابك وامسس شيئا من الطيب ان قدرت
عليه وابرز تحت السماء او تحت الشمس فاذا بقى الى الزوال نصف ساعة او نحو ذلك فصل ركعتين تقرء فى كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
انا انزلناه فى ليلة القدر وعشر مرات آية الكرسى فاذا سلمت فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعالى فى اللعنة لظالمى آل
الرسول واشياعهم ثم ادع فقل اللهم انى اسئلك بمحمد نبيك وعلى وليك وبالشان والقدر الذى خصصتهما به دون خلقك ان تصلى عليهما وعلى ذريتهما
وان تبدء بهما فى كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد
والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية فى اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك الاتقياء الانقياء النجباء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجا ومن اباه هوى اللهم صل على محمد وال محمد اهل الذكر الذين
امرت بمسئلتهم وذوى القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد من اقتص آثارهم اللهم صل على محمد وال محمد كما امروا بطاعتك ونهوا
عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم انى اسئلك بحق محمد نبيك ونجيبك وصفوتك وامينك ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصى الوفى الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصادع بامرك والمجاهد فى سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعلنى فى هذا اليوم الذى عقدت فيه العهد لوليك فى اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين
بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بى حاسدى النعم اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته فى السماء يوم العهد المعهود وفى
الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسئول صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا لانعمك من
الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذى عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما منى افضل السلام ما بقى الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربى وربكما فى نجاح طلبتى وقضاء حوائجى وتيسير امورى اللهم انى
اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلى على محمد وال محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمته فصد عن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره
اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املأ الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وانجز لهم ما وعدتهم انك
لا تخلف الميعاد باب الاستسقاء وصفتها ويستحب عند جدب الارض ومنع السماء القطر ان يتقدم الامام الى كافة المسلمين بصيام ثلثة ايام تطوعا ويصوم معهم
معهم فاذا كان اليوم الثالث نودى فيهم بالصلوة جامعة وامر المؤذنين ان يخرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهوا الى الموضع
الذى يقصده نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرائة على صفة صلوة العيد يستفتح الاولى منهما بالتكبير ويقرء الحمد وسورة
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنين منهما بما احب من تمجيد الله والثناء عليه والمسئلة له ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير
ويقرء الحمد وسورة ثم يكبر ثلثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما احب ثم يكبر واحدة يركع بها فاذا سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول
الله وعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع راسه نحوها
وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم
التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيى الارض
بعد موتها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيى الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت
به الزرع وتدر به الضرع وتحيى به الارض بعد موتها وتسقى به مما خلقت انعاما واناسى كثيرا باب صلوة الكسوف وشرحها وروى عن الصادقين

صلوة الاستسقاء وصفتها

صلوة الكسوف وحكمه

ان الله

ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده بحدث زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك ففزعوا الى الله تعالى بالصلوة قال الصادق
قال رسول الله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى المساجد للصلوة وروى
عنه عليه السلام انه قال صلوا الكسوف في بيضته فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر فصل الركعتين فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف او الخسوف وتفتتح
الصلوة بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع مستحبا لله بمقدار قيامك في السورة الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب
قائما فتقرأ الحمد وسورة فاذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد ان
يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف فان قضيت عن ذلك ففرغت منها قبل ان ينجلي الكسوف اعد الصلوة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله اكبر الا في
الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فانه بذلك جرت السنة وروى عن امير المؤمنين
انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ بالكهف والانبياء وددها حتى سال العرق على قدام من كان معه وغشي على اكثر منهم وهانا ان
الركعتان يجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات السماوية لان اصلتهما للزلزلة وفزعت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا ويا من يمسك ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
من غير بعد قضيتها عند ذكره وعلمك الا ان يكون وقت فريضة قد ضيق وان تعمدت تركها وجب عليك القضاء واذا خرق قرص القمر كله ولم
تكن علمت به حتى اصبح صليت صلوة الكسوف له جماعة وان خرق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبح صليت القضاء فرادى **باب** احكام فوايت الصلوة
فانه صلوة يخرج وقتها فضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فريضة فان علية ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا واذا يكون
نسي الحاضرة وذكرها بعد مضي وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام وان نسي المسافر صلوة وذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير واذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلوة فلم
يذكرها ونسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يوم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يوم المتيمم المتوضي ولا يوم المتوضي
المتيمم ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك ان قضاها بغير اذان ولا اقامة لم يجز ان ذلك الفرض وانكان اذكى افضل ولا تقضي
فوايت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى يغيب ولا بأس
قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه ومن حضر المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا يزور ولا يودع
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا بأس ان يؤخر الانسان صلوة زيارة قبور الائمة ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا عليه الاعادة على التمام والمتم في السفر ناسيا بعيد انكان الوقت باقيا واذا
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة **باب** صلوة السفينة وتوجيهها
في السفينة الى القبلة ويصلي قائما ان قدر والا جالسا فاذا دارت السفينة اثر وجهك الى القبلة فان عدم معرفة القبلة بعد توجهك يدور
اجزاك التوجه الاول وقد روى معها جنت دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل وبعد طلب علامتها توجهت الى راس السفينة فصليت
ومجدتها وكيف دارت **باب** صلوة الخوف قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى الاية التي تلو هذه الاية وكيف صفتها وهو ان يؤم بطائفة معه وطائفة
قد ثبتوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فاقاموا مقام اصحابهم
وجاء اصحابهم فلحقوه في الثانية قائما فاستفتحوا الصلوة فاذا ركع وركعوا بركوعه وكلما سجد سجدوا بسجوده ثم جلس وجلسوا في الثانية ويقوم
اولئك فيصلوا الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكانوا الاولون لهم التكبيرة معه والاخرون لهم التسليم
وانكانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية ويقوم معه اليها فيصلوا لانفسهم الركعتين الاخيرتين على
التخفيف والامام قائم في الثانية ثم يركع فاذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا فيه فاذا العدو صار اصحابهم
الى الصلوة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس الامام الثانية ويجلس القوم معه في
الاولة لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونوا مستوفزين في جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهي ثانية لهم فقوموا بقومه
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وليتشهد وامعه فخففوا في تشهدهم وقاموا الى ثالثتهم والامام جالس في ثانية صلوته
بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فاذا حس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم بهم فكانت الصلوة للاولين معه ما ذكرنا وللاخرين منهم
ما وصفنا وكان امامهم جميعا في هذه الصلوة عشر تحنا **باب** صلوة المطاردة والمسايفة واذا طاردت الحرب صليت ومشيا وانحدر

للركوع فاذا اكمل السجود على قربوس سرجه سجد والا انحنت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكانك بكعة فجزئ ذلك عن الركوع والسجود

باب صلوة الغريق والمولجل

والمضطر بغير ذلك ويصلي السابح فيما عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك المولجل واذا كان ممنوعا بالربط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال تحري القبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه والمرض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم القدرة عليه واذا عدم القدرة على السجود صلى مضطجعا وكيفما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من المشقة بالسجود للاصنام وهو مما يوجب اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمرض الذي رخص للانسان عنده

باب صلوة العريان

الصلوة جالسا ما لا يفدر معه على الشيء بقدر ان يصلي قائما وذلك احد وعلامته ان يستر ما من جلوس وهو بالركوع الى الارض والسجود يكون سجوده اخفض من ركوعه فاذا صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارزة عنها بالتقدم عليها وتخالف فيما يجب فيه الاخفاء وتجمر فيما يجب فيه الاجماع فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم انزلوه لحفرته وعطفوا عوده بالتراب وصلوا عليه قياما وامامهم في وسطهم يضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة فتوا

باب صلوة الاستخارة

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فيقبل له وما شاور الله عز وجل ان يقبل له وما شاور الله عز وجل فقال ليستخر الله تعالى فيه ولا يثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من خلقه وروي عنه عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبد ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا عرض لاحدكم امر فليصل ركعتين فصله وكعتين فمنهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت فقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية

استخارة اخرى

وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك وقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واهلي وعاجل امري واجله فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واهلي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقض لي بالخير حيث كان وارضني به

استخارة اخرى

حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت

استخارة اخرى

وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب فان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واعزم لي على الخير حيث كان ثم رضني به

استخارة اخرى

وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد بهذه الاستخارة اربعين مرة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية

استخارة اخرى

وروي عنه عليه السلام انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ستة دراهم فاكتب في ثلث منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منها فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم اسجد واقعد وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الدراهم فشوشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلاثا متواليا فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخذ منهن اربعا فانظر اكثرهن فاعمل عليه ترشد ان شاء الله قال الشيخ وهذه الرواية شاذة لم يتقدم لكنا اوردناها للرخصة ويتحتم العمل بها

باب صلوة الحاجة

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب فاعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا افتدح امرا فزع الى الله عز وجل فقضى له بغير شك كثيرة ثم تطهر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ثم قال اللهم ان كنت قد قضيت لي من شري اورد ذلك من سفري او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا ذلك على كذا وكذا لا اتاه الله ذلك

صلوة اخرى

وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة مهمة فصم ثلثة ايام متوالية اربعا وخميسا وجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبيك الجديدين ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين فاذا فرغت منها فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكاف فاسئلك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فانسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فمتدت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وآل محمد وعندك فلانا وفلان تسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وتيسر على عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت ذلك بي وان لم تفعل فلك الحمد خير حاتم وحكم ولا متهم في قضائك ولا خائف من عدلك فاصنع بي ما انت اهله فانك اهل التقوى وخير المغفرة

باب صلوة الايمان

وقال ابو عبد الله عليه السلام ان لله تعالى ملكا يقال له الايمان بالارض وقدماه في تخوم الارض السابعة ورأسه في الهواء تحت العرش فاذا كان يوم الجمعة قال الايمان بالارض وقدماه في تخوم الارض السابعة ورأسه في الهواء تحت العرش فاذا كان يوم الجمعة قال الايمان بالارض وقدماه في تخوم الارض السابعة ورأسه في الهواء تحت العرش فاذا كان يوم الجمعة قال

عبدك وبنيك دعا في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله ع لو علم الله ان الحاجة فزع لهذا الدعا فارجع وتلفضيت صلوة اخرى وتدعو على الحسين ان كان ذا كربة امر ليس ثوبين ما غلظ ثيابه وخشنهما ثم وكع في اخر الليل ركعتين فاذا صلى اخر سجدة منها سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعفر بدنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان يقضي بركبتيه في السجود الى الارض صلوة اخرى وترى ان جلا شكى الى ابي عبد الله ع ساعة كانت فقال له ابنها هلل فصم ثلثة ايام ثم اغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس ابرز لربك لكن معاخرة نضيفة فصل اربع ركعات تقرا فيهما ما تيسر من القران واخضع بجهدك فاذا فرغت من صلوتك فالق ثيابك والبس الخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واكشف غمي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة وادنها مني ما فانه قد اذل وعني ثم قل ابو عبد الله ع انه لا ينفصل حتى يتيقن انه بنفصل فبرا منه انشاء الله تعالى صلوة اخرى وترى بوتر ثم تعال لنكون الى ابي عبد الله ع رجلا كان يوتر بثلث فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد ذاقني اللهم استقم جسده واقطع اثره وانفض اجله وعجل له ذلك في عامه قال ففعلت ذلك فوالله ما هلل صلوة اخرى وترى محمد على عيسى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري اسئله ان يعلمني دعا ادعو به عند الكربة فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منها اللهم انت انت انقطع الرجا الا منك ولا احد من الا احد له الا احد غيرك ولا مدد لك مما ترا ثم تقول اسئلك بمحمد وعلي والائمة منهم واحدا واحدا فان لهم عندك شانا عظيما من الشان ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان بن فلانة تكون لي منجارا وتكفيني مؤنته بلا مؤنة علي قال وكان هذا دعاء جيدا لابي عبد الله ع صلوة اخرى وترى ومما قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعا القضاء الحوائج فان فقال اذا كانت لك الى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس نصف ثيابك وامسس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السما فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة ثم ترفع راسك فتنتصب قائما فتقرا خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس فتقرا خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية فتقرا خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود فتجلس ايضا وتقرا خمس عشرة مرة ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في الاولى فاذا سلمت فرايتها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم انك معبوس لك عرشك الى قوارا رضك فهو ناطل سوالك وانك انت الله الحق المبين اللهم افرج عني كذا وكذا الساعة الساعة ونلح في المسئلة بما اردت باب صلوة الشكر ركعتان تصليهما عند قضاء الحاجة وبجد النعمة تقرا فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الحمد اذا انزلنا او ما تيسر من القران مع فاتحة الكتاب في القران وتقال في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا وتقال بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي باب صلوة يوم المبعث هو يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا ص فعظم شرفه وشرفه فيه جزيل الثواب ومن فيه من عظيم العقاب فورد عن ال الرسول ص انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها كان في مكانه اقرا ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا فلا يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في قاطيعة رحم باب صلوة ليلة النصف من شعبان وهذه الليلة من الليالي المشرفة المعظمات الموالي جعلن علما لمنازل الخيرات والبركات وروي ان امير المومنين ع لم يكن ينامهما لعبادة الله عز وجل بالصلوة والدعا وتلاوة القران فورد عن ال الرسول ص انه امر بصلوة اربع ركعات يقرا في كل ركعة منها ام الكتاب وما تيسر سورة الاخلاص فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم لك اليل فقير وبك غائث ومنك خائف وبك يستجير حرمك لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي يا من لا يحمد بلائه الا عفوه ولا يمجد بالاء الا تجاوزه يا من عفوه عفو ورحمته رحمة ورضاه رضا وعقوبته عقاب واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم يدعو الانسان بما احب باب الصلوة على الموتى والصلوة عليهم تكبير ودعا واستغفار ليس فيها قرائة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس تكبيرات على العمل الايمان ما خوذ من فرض الصلوة الخمس في اليوم والليلة بحسبها كل فريضة تكبيرة فاذا حضر رجل الله ميتا للصلوة عليه فقف انكان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبيرة الاولى وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا وارب ابائنا الاولين ثم تكبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة على وصفنا ثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل عليهم اللهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم انك محسن فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلفه على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفو

ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتريحها على أيدي الرجال وان كان سارة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وأنت خير منزول
به اللهم ان كان محسنة فزد في حسناتها وان كانت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وانكان الميت رجلا فذكر فعل الصلاة وصل عليه
وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قدرا وقبضته طائعا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وانكان مستضعفا
فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وانكان فرطا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا النفس
احييتها وانت اعلم منها نعلم سرها وعلانيتها فوفقها لما تولت واحشرها مع من احببت وانكان ناصبا فضل عليه نفقة وقل بعد التكبيرة الرابعة
عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انكا بوالي اعدائك ويعادي اوليائك وينقص افضل
منبتك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب باب الزيادات في ذلك روي
عن الصادقين انهم قالوا كان رسول الله صلى على المؤمنين وكبر خمسا وكبر ان وصلى على اهل الخلاف سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فكبر
اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الضحايا اذا راته قد صلى على ميت فكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم ما
بن يديها عن ابرهما وابرها صحتها مما اجمع عليه اهل الفضل ان امير المؤمنين صلى على سهل حنيف فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انهم من اهل بدر
ايضا حاكيا عن وجوب الخمس تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدد عن القطع على الاربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه
من اهل بدر وقدمهم ايمانه وجهادهم فكان نحوي كلامه يدل على كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة على الاموات تخلص اهل الضعف والشك
والنفاق لما ضمن من خلص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان عند الفصل لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي في عدد التكبيرات
على ما بينا ولا صلوة عند الرسول على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص فانه عن ستة سنين فهناك ياحوا الصلوة عليهم تغليبا
من الجهال لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عندهم انهم لا يجرون الصلوة على الاموات ومن ادرك تكبيرة على الميت واثنتين وما زاد على ذلك ودون الخمس
تم الخمس وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبل الدفن يوما وليلة فان زاد
على يوم وليلة بعد الدفن لم يجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من ليل ونهار في تلك الليلة لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين انهم قالوا
خمس صلوات على كل حال الصلوة على الميت صلوا الكسوف وصلوا الاحرام وصلوا الطواف وصلوا الناس في كل وقت ذكوها ولا باس بالصلوة
على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب بصلوة عليه بعد الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكل الحائض تصلي عليه
بارزة عن الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لانفصالها هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا
وكونه دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه له تقدم
غيره فان حضر الصلوة عليه جل من فضل اعني هاشم كانوا بالتقدم عليه بتقديمهم وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم
يخرج له التقدم على الاكراه له كتاب الزكوة قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض الثاني الصلوة
في محكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله فاذا كان في الجملة صل من الشريعة بكفر المنكر له بردته ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه
وعدم سقوطه عن بعض الناس بغير تمعرفة تفصيله تلزم على شروطه وله تثبت وحدود تركوة الذهب والفضة غير زكوة الابل والبقر والغنم والعير
في احد هذه غير العيرة في الاخر والزكوة انما تجب فيهما في تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب الابل والبقر والغنم وعفا رسول الله سوى ذلك واخرج عن زرارة بن اعين الشيباني ومحمد مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد العجلي
والفضيل بيا الهيد كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد علي الحسن ورواه عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن بكير عن محمد
الضباع عن عبد الله باب زكوة الذهب اذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجب فيه الزكوة وهو عشرون دينارا مضروبة وانه
مثاقيل فيها نصف مثقال ليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان زادت عليه اربعة دنانير فما فوقها
فيها اعشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرة عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا غير حبة
زكوة كما قدمنا ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال فاذا صيغ الدنانير حليا او سبك سبيكة لم يجب فيها زكوة
ولو بلغت في الوزن مائة والفا وكل زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقدر فانه اذا فرقها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينفعه
فراره بسبكها او صياغتها باب زكوة الفضة وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة
واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون حبة لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم
ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم على الفضة وسبائكها حكم على الذهب وسبائكه
فاعتبر باب زكوة الحنطة والشعير وهذا العنفا مع التمر والزبيب كونها واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا وجب فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سحا او بالسماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزم في سقيه المؤنة نصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه

باب زكوة الابل

باب زكوة الابل وليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ العشر عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شئ حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون

باب زكوة البقر

باب زكوة البقر وليس فيما دون ثلثين من البقر شئ فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلث توابع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

باب زكوة الغنم

باب زكوة الغنم والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شئ وليس فيما فوق الاربعين شئ الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت ذلك تركت حتى تعد البقر واخرج من كل مائة شاة ولا تفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق

باب زكوة اموال الاطفال

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين ولا زكوة عندنا على الرسول في مال من اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر لهم او لهم عليهم بها فان اتجر بها او زكاها وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا اتجر بها فربحا فهو لهم ولا زكوة عليهم في الربح وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وثمارهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذه الجنس من الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادق

باب زكوة مال الغائب

باب زكوة مال الغائب والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عنا اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى اراد ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يبتغي التطوع بزكوته وعلى المقترض زكوته ما دام في يده ولم يستهلكه لان له نفعه وفي تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهما الحول عنده وجبت فيه الزكوة

باب وقت الزكوة

باب وقت الزكوة ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال احد ما تجب فيه الزكوة وكمال زكوة على حسبه حتى تبلغ حدا ما تجب فيه الزكوة بعد الحرص والحذا والحصا وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وفي مدة زمانه على الحد الذي يجب فيه بلوغه الزكوة على ما قدمنا ذلك في الاموال

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلولها وقتها ودفعها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص في نقد بهما شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجائز ثلثة اشهر بيض واربعة عند الحاجة الى ذلك ما لم يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين من يحتاج محتاج فصلته ولحب الي ان يقدم له من الزكوة تعجيلها وقرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزاه عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت وقد عدم صاحب المال عدم مستحق الزكوة عنها من جملة ماله الى الذي يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكوة لزوجها ولم ينتظرها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون ولي بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن الرسول فان هلكت الزكوة في الطريق المحمولة فيها الى مستحقها اجزات عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها فهلكت وقد كان واجد المستحقها في بلده وانما اخرجها منه الى غيره لاجتياب اهل الاستحقاق ووضعها في بعض بيوته منهم دون من حضره على ما قدمنا

باب اصناف اهل الزكوة

باب اصناف اهل الزكوة قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون وبنا لتقوى نيتهم لحبها ونصرة الاسلام وفي الرقاب بهم المكاتبون وبعتا وتوبا بالزكوة على فك رقابهم وفي الغارمين وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جائت رواية انهم الاضياف يرد به من اضيف لحاجة الى ذلك وانكاله الى موضع اخر غني وبنا وذلك راجع الى ما قدمنا

باب صفة مستحق الزكوة

باب صفة مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في الخصاص الا من حصلت له حقيقة الوصفين او احدهما وهو ان يكون مفتقرا اليها بما نمته من الاسباب او عدمه معيشة تغنيه عنها فهو محتاج اليها للحاجة والاضطرار روى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتحل له ولا يجوز لاحد من هذه الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا بها وروى زرارة وبكير والفضيل ومحمد مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام سألته عن الزكوة هل توضع في من لا يعرف

قال لا ولا زكوة الفطر وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا **باب من يحل له من الاهل ومن لا يحل**
الزكوة وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابائهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجة والمجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعا ممن يجب الانسان عليه نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلاجل ذا لم يجز لهم منه الزكوة **باب من يحل له من بني هاشم**
ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وجعفر وعقيل والعباس رض اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض
جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقة وروى جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال اما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا واما غير ذلك فليس بها بأس لو كان ذلك ما استطاعوا ابغني بني هاشم يخرجوا الى فلاة هذه الميثاء منها صدقة فيتبين هم ان التطوع عليهم طلق جائز ليس به بأس **باب مقدار ما يخرج من الصدقة**
وقال ما يعطى الفقير من الزكوة ولا بأس الخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطاء واحد او جماعة واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم ضاعفها لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في كفايتهم وجواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكوة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال لا يعطى احد الزكوة اقل من خمسة دراهم وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت اعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه **باب حكم الحبوب باسقاط الزكوة**
وبروى شاة الحبوب ما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر نصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكوة شاة الحبوب اخبار عن الصادقين مع ما ورد عنهم حرصا في التسعة الاشياء المقدر ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا بأن الفرض فيها اجمع اغلى وجوهه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدد ورد التأكيد في الامر به على السنة المؤكدة على ما بيناه في اول هذا الباب اذ كان الحمل لها على الفرض معلنا تناقض به الالفاظ الواردة فيه اسقطنا احدها ابطال الاجماع واسقطنا الاخر ابطال اجماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه وذلك فاسد وفي شواذ الاخبار ما روينا من الفقيه روى محمد مسلم قال سألته عن الحرث شعاره كم منه قال البر والشعير والذرة والدخن الارز والسلت والعدس والتمسم كل هذا بمنزلة واحدة وروى زرارة عن ابي عبد الله مثله وقال لكل ما كيل بالصاع مبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة **باب حكم الخضر في الزكوة**
ولا خلاف بين آل الرسول كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالعنب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والرياحين وما اشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الفي دينار ومائة الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال ما يجب منه الزكوة **باب حكم الخيل في الزكوة**
وروى في الجمل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة لازمة وروى عن امير المؤمنين انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله هل في البغال شيء قال لا قلت له فنكيف صنعا على الخيل ولم يضع على البغال قال لان البغل لا يلقح والخيل الاناث يبتغى ولبس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك انكانت سائمة شيء قلت فشيء في الحمر فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكونان للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما تعلف شيء انما الصدقة على السائمة **باب حكم منفعة التجارة في الزكوة**
وكل متاع في التجارة طلب به صاحبه وجه الربح فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته اذا بلغ ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة سنة مؤكدة فعلى ما ثور عن الصادقين ومتى طلب بالمتاع اقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه حول او حولان وقد روي انه اذا باضة كان لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط وروى اسمعيل عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكيس الزبد والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين فنحل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فلا تبعه فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تبيعه **باب زكوة الفطرة**
زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل عام مرة وروى عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة وروى يونس عمن قال سمعت ابا عبد الله يقول تخرج الزكوة على من عنده فوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنة دون السنة المؤكدة والفريضة
وروى الفضيل بسيار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الطعام على من قبل الزكوة زكوة فقالا الطعام على من قبل الزكوة زكوة الفطرة فليس عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله قال على الفقير الذي يقبل عليه عطاء الفطرة مما يتصدق عليه فكان الحديثان الاولان لا بد لاحد من وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتميزهم بالذكر في فريضتها واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم الدخول في المتبين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بتضمنه

اسقاطها

انما من قبل زكوة الفطرة

استطابها عن هو دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي بايناه باستحالة مناقضة قول الصادقين

باب وقت زكوة الفطرة

وقت وجوبها بوم العيد بعد الفجر فبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الصادقون نزل هذا الايه في زكوة الفطرة خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادى وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد بينا انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو جواب لتقديم الزكوة والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه

باب ماهية زكوة الفطرة

وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة

باب تمييز اهل الامصار

وروى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام وفراسان والروى من الزبيب على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباخراسان من الحب والحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدا الاقط من الاعراب وجد اللبن فعليه

باب كمية الفطرة

الفطرة منه ووزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب ومن جميع ما ذكر صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما وصف ذلك جملة الصاع في الوزن الف درهم واحد ومائة وسبعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من وسط حب الشعير وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي

باب افضل الفطرة

افضل الفطرة ومقدارها القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي ﷺ قال الصادق ان نصف صاع من تمر في الفطرة احب الي من ان نصدق بصاع من هبرة قال من نصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسئله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال الدرهم في الغلاء والرخص وان قل فيجزي في الرخص ثلثا درهم وذلك معلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه الاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه فيما

باب مستحق الفطرة

مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفتنا مستحق الزكوة من الفقراء ولا اثم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا

باب وجوب اخراج الزكوة

الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها من خلافه والامام قائم مقام النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب عنه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ورعه لانه لا يقبضها الا من عرف بموضعها ممن لا فقه له في دياناته

باب من تزكى باداء الزكوة

ولا بد في علم الزكوة من معرفة اربعة حدود اولها احد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب لزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع نوعا فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وانكانا مجتمعا بزيادة في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب كاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير فليس يجب في شئ من ذلك زكوة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة فانها تبلغ ستا وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تتيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة والشعير عنهما والافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الابل الا ان تقدم ذكر الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن زرعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين كتب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا فعنده شاة وزكى وحماد عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تثوروا من ذبيحتها على اخرى لم تكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط بيوتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الاخبارا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له وقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين فخيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما فاصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف فيبثه منها ثم احدر ما اجتمع من كل واد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر رسولك فاعزل له
بحوار بين ناقة وفصيلها ولا تفرق بينهما ولا بين فصيلها فيضر ذلك بفصيلها ولا تجهدن بهما ركوبا ولا تعنفن بهما في ذلك ولا تؤذهما
كل ذلك لا يمر به ولا بعدك بهن عن نبت الارض الى جوادها طريق الساعات التي تريح وتغبق ولا ترفقهن جهدك حتى تأتينا بإذن الله سحاجا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك بنظر الله لنا ولك وان
جهد فصيل ان يعثر ويعثر في حاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا عبد الله ما بيت لله حرمة الا هتك ولا عمل بكتاب ولا سنة في هذا العالم ولا اتهم في هذا الخلق حدثه فيغير
امر المؤمنين ولا عمل شئ من الحق يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يجلي الله الموت ويميت الاجاء ويرد الحق الى
اهله بقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فيكم وفي اسمعيل معاجز عن جدل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجا قد ضعف فلا تأخذه ولا تأخذ منه دينارا فان اردت ان تتوجه الى عملك فاخبرني
قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خذ غيره اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او بيع دابة على درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم
العفو ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعني في المال على ما قدمنا والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما جميعا مقدارا
ما يجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المالك اذا كان ملكه الا ما كان على الافراد وان اخذ المصدق حقه من الاعنام فماتت بعد ذلك فلم يضمن لربها فظلمها المصدق
بالثمن فهو احق بها وذكر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس زكوة قال نعم مثل ما في البقر ومال الفرض لا زكوة فيه على رب واما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يحدث الفرض الزكوة عنه فان احدث ذلك فعليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وتبر الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان يتطوع مالكه فينفق عنه برا وكل مال تجب فيه الزكوة اذا احل الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وهبه او اخرجه من يده بغير الحيثية بعد دخول الشهر الثاني عشر يوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ترك الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فانكاحاضرا وجبت عليه فيهما الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة واذا ابق العبد
المسلم المؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا ابتاع فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك في الزكوة وكذلك اذا وجد
مستحقا للزكوة الا انه اذا مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزا ان شاء العتق بعد ذلك مالا او توفي ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتراه بحقهم من الزكوة ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم ما اعطى الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان فان ذلك افضل من اعطاء البعد مع حصول الفقر في الاقربا ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر حاجتهم من الفقر والبضعة والطمانة والدين ولا
يسئل الرجل بالزكوة ممن يسأل اذا استراحوا لهم في المعرفة والفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت اباهم
فاذا بلغوا فعتقوا الا يتمسكوا بسبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يقضي بالزكوة عن المؤمن في جوفه وبعد
موته الدين ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يسارا فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الخلاف لم يجزه وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في اطلاقه عطاء على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شئ عليه من حمل زكوته
من بلد الى بلد فهلكت منه وضاعت فلا شئ عليه الا عادة انكاوجدها ببلد ووضعها فلم يضعها فيه وان لم يكن وجدها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات اهل البوادي في اهل البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية وانما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يراه ليس في ذلك شئ موقت وقال تقطع صدقات الانعام الذي يحمل من الفقراء لانها ارفع من الاموال

وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل البيت يستحبون ان ياخذوا الصدقة الاموال وقال ابو عبد الله ع ما ادى الزكوة وقد وجبت له مثل ما فيها وقد وجبت عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحب ان ياخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة ولا اقول له ولا اذل المؤمن قال اعطه

وقال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها وضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ياخذ منها قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امر ان يضعها في مواضع سماها الا باذنه وقال ع في قوله نعم ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفي غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفي غضب الرب ومحو الذنب العظيم وهو الحسنات وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال علي ان ارحم الكاشح وقال رسول الله ص الصدقة بعشر والقرض بثماني عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الا تزرون ان في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض له ممن يسئل فتعطيه مما لم تعرفه بالنصب فتعرفه بالنصب فلا يفضح شيئا الا ان تخالسنا فتشرف دينك وعرضك منه وقال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله نعم وآتوا حقه يوم حصاده قال هو شئ سوى ما يخرج من زكوتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتصفية بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك مساكين وان صحبت بالليل لم يجبك فنعم وقال كان علي ع يقول فرض المال سوى الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشئ من الحق ودعائي شئ من المال وقال اعط من وقف في قلبك شيئا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجر للاعرابي ولا صدقة الاعرابي للمهاجر وقال سئل ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون دار ذات غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه عيالا فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه لعياله وطعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئل ابا الحسن ع رجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايا خذ من الزكوة فيوسع بها انكانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس قال وقلت لابي عبد الله ع ما يعطى الصدقة قال اصاغر الامام لا يقبل له شئ وقال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له الرزق وهو يختار ويرى ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كالصلاة على النبي من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وتركه لذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن صام مسلما للصوم تزكى بها الى ان للصوم شهرا منها او في النصف الاخير منه الى نحو موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالصبا بحكم العيال وروى اسحق عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وروى علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اراد ان تطهر منهم وروى عبد الرحمن محمد عن محمد اسمعيل بزيع قال بعثت الى ابي الحسن ع ابا براهم ع وغيره وكتبت اليه اخبره بانها فطرة العيال وكتب بخطه فضحت وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقيل له وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها وادى حقوقها وقال سالت ابا جعفر ع عن قوله تعالى اقام الصلوة وآتى الزكوة والحسنى قال الصدقة بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للعسرى قال لا بد شيئا من الخير لا بر قال قلت ان ما يخرج من يدي لا يبقى علي قال لكذبك بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للعسرى قال لا بد شيئا من الشر لا بد له قلت ما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غير الصدقة فاني ألقمها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد فقال احبك الله كما ربيتني وقال ع ان الله عز وجل اشاء جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة بر كبير حي وقال ع لرسول الله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو ان المساكين يعلمون ما في ردهم ما ردوا وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو جاء على فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع شافع يوم القيمة اربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل يضر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احبهم بقلبه واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال ابو الحسن موسى ع جعفر ع من لم يستطع ان يصل فليصل فقيرا شبعة فان ابا عبد الله ع من منع قراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وروى منسكا عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص مسجد اذا قائم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلي فيه وانتم لا تؤدون الزكوة وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا انفق الله عليه في غير حقه وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حباش عن موسى بن بكر عن بعض

موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الاحرار وجوبها لهم بخروجهم عن اعتقاد الكفر وان خلط معهم في بعض احكامهم من مجانبتهم ونواقض العقول فيهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد خاتم النبيين وجحدهم الحق الواضح بالبينات قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كفار اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه المخاطبين بالاحكام خوطب وجعلها لهم حقنا لدمائهم وصغارا من اسرهم وقتا بما عداها من اموالهم **باب اصناف** اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضاهاهم في الكفر سوى من ذكرنا من الثلثة الاصناف فقال مالك ليس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نجاوز بالجزية على غير من عددناه لان السنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن ابي المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والدماء لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندنا بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب المجوسية وكان يختلط بها قاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن يقول النصارى وان كانوا يوافقون المثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لانهم يثلثون وانكاكره اهل الدهر واما السمنية فدخل في حكم مشركي العرب ونضارع مذاهبها لقولها في التوحيد للباري وعبادتهم سوى انها اقرب الى البعد نعظيما فيما زعموا من عجز الخالق وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة المثنوية فاما الصابئون فنفرد عن مذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع الاول ومنهم من يجعله معه هيولى في القدم صنع منها العالم وكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك ما فيه الحي والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه عظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسموها بأسمائهم ملائكة وجعلوها بعضهم الهة وبعضها بيوتا للعباد وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبادا الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه التحقيق وعلى القصد الصحيح وسموا من عداه من خلقه باسمائهم جاهل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى بنياتهم في ذلك ضمائرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يتموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسم في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لشاركتهم اياهم في اثبات الالهية في غير القديم وتسميتهم له بن لله وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على مستفهمة العامة فيما اوجبوه من خلافنا فنشرحه انا ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف هذه الاصناف وبيانها في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية حد مسمى لا يجوز تجاوزه الى ما اداء عليه لاحط عما نقص عنه هي على ما يراه الامام في اموالهم ووضعه على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين عمر قد جعل على اغنيائهم ثمانية وارابعين وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكان صنع عمر الخطاب قبله انما صنعه بمشورة ممن حضره من الصحابة روى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يسبيهم او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكون لما يؤخذ منه فيسلم لذلك فيسلم وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ارايت ما يأخذ هؤلاء من امر الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موصوف فقال عليهم ما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية انما وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤسهم شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صالحهم عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذ الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها **باب مستحق** عطاء الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرة وهي من بعده لمن قام مع الامام مقام المهاجرة وبما يراه الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج وعمارة الارضين** وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في ايديهم فاعمروه منها كما عليهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمر منها اخذ الامام فقبله ممن يعمره وكان على المقبلين في حصصهم العشر او نصفه على حسب الاوساط وكل ارض اخذت بالسيف فللامام ان يقبلها ممن رآه من اهلها وغيرهم وليس يجب قسمتها بين الجيش ويعطيها الامام بما يراه صلاحا وطبقة المقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

وشرطه فافهم حكم ذلك الى الامة وعليها الرضا به للائمة من بعد الزيادة فيه والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح
بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب وبخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة بصنع فيها ما شاء لانها من الانفال وذكر بولس ابن ابرهيم
عن يحيى الاشعث الكندي عن مصنع بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذ وهرشير وهرجويروذ نهر الملك
وامرني ان اضع على كل اجرب زرع غليظ درهما ونصفا على كل جريب سط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخيل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان اقوم كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يكرون البرازين ويتخذونها الذهب على كل رجل منهم ثمانية دراهم
درهما وعلى اوساطهم التجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

باب الخمس والغنائم

والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والمتاع
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والضياع عن المؤنة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد

باب تمييز اهل الخمس

ومستحقه من ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله كما حكم ولقرابة الرسول هم كما بينا لنبيا
آل الرسول كما انزل ولمساكينهم ويتامهم ما شرحناه ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر ليبين لغيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزه نبيه عن الصدقة اذ كانت اوساخ
الناس ونزه ذريته واهل بيته عنها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم موصلا نفعها نزههم عنه من الصدقة واغناهم به عن الحاجة الى
غيرهم في الزكوة روى ابان بن ابي عياش عن سليم قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس

باب قسمة الغنائم

واذا قسم المسلمون شيئا من اهل الكفر فسهم
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها ثلثة لله سهما وراثة من رسول الله المذكور
وثلثة للثلثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم ثم بينهم على قدر كفايتهم في السنة وعونهم فما
فضل عنها اخذ الامام منهم وما نقص منها منهم رد عليهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه تمام ما نقص

باب الانفال

وكانت الانفال لرسول الله خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت له ع في حياته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول ع من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه
من بعده الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والاقرباء والاخوال
والخال والفاوز والمعادن وقطائع الملوك روى عن الصادق ع انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني
بصفوها ما احب له مما من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من اجادة الحسنا والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من وفق ومتاع على
ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن ائمة الهدى وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله ان يعزل خمس
المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم الغاصل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من سائر المملوكات

باب الجزية واحكامها

واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء اسلم قبل حلول اجل الجزية او بعده وقبل ان تؤخذ منه او بعد ان اخذت منه قبل الاجل فلا جزية عليه ان اسلم وقد حل عليه الجزية روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم هل يحل للامام ان ياخذها وتطيب للمسلم
فقال لا للامام ولا للمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون وقال ع لا يجوز رفع الجزية لانها اعطاء المهاجرة والصدقة لاهلها وقد مضى
في القرآن ليس عليهم من الجزية شيء ثم قال اوسع العدل ان الناس يستغنوا اذا عدل بينهم وينزل عليهم السماء رزقها وتخرج الارض بركاتها باذن الله عز
وجل وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال لكل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان ناسا سالوه فيما افاء الله على الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب لادائهم وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع من ابن دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت
الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ولنا حاضر حلال الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له
رجل لم يسئل يجعل فداك ان يعرض الطريق فتمر بيعه فتشتري منها او امرة يتزوجها او يرث اصيلة او تجارة فقال ابو عبد الله ع هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو حلال لهم ما والله لا يحل الا لمن حل لنا ولا والله ما اعطى احدا
درهما ولا لاحد منهم عهدا ولا لاحد عندنا ميثاق وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن عيينة الا شعث قال ولبت الجزية فاصبتها ما لا كثيرا ان نفقت ما شئت

ع ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك بهن فقال قد قبلنا ما جئت به وقد احللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله ع
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان مقصرون
كلفناكم ذلك اليوم وسئل ع عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد
طاب ان الله تع طهر الاموال بالخمس وسئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل الصادق ع
عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال
الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وقال في العنبر الخمس وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع
يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وروى ايضا محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام ع وانه ع اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب
لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا
مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق
خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول ع ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى يلجأ في
العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وللامام قبل القسمة من الغنيمة
ما شاء على ما قدمناه في صفو الاموال وله ان يبدا بسد ما ينوبه باكثر ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه في مصالح المسلمين كان
ذلك له جائزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وانه ان دهمه من عدوه داهم استفزهم فقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب والارضون المأخوذة عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي
عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وبحسب ما يصلح في تدبير عمارة الارض واستقرار انتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها

شيء

شئ بداء الوالي فسلم الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه تماسمينا ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السماء او نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدر البلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمنا فوجهه الى الجهة التي وجهها الله تعالى ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير فان فضل ذلك شئ رد الى الوالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئهم بقدر مؤونة سنتهم حتى يستغنوا ثم ما بقي بعد العشر ونصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي بعد ذلك بكوره ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه ما عز ذكره مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير والانفاق على ما قدمنا قبل ما خاصة انشاقتها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد الا مثل نصيب فيها ولا يستحقها من غير حصته وكتب السباع عن اسباط قال لما مر ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده برد المظالم فقال له ما بال مظالمنا لا ترد يا امير المؤمنين فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدفعها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله تعالى فلم يزل وكلائها فيها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتاه فسأله ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسوا واحمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام والحسنين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فانتزعه من يدها وخرقه وقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ادنيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا فيء للمسلمين لا بأس لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما كانت لابي نحلها ومضى فقال المهدي قد حدها لنا فحدها فقال اما هذا فكثير وانظر فيه وذكر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانفال وقال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك ويطؤ الاوديته ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للامام خاصة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبائر سبع فيها نزلت بنا استحللت دماءها الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة انكاحنا اهل البيت فاما الشرك بالله تعالى فهذه قول الله عز وجل فيما انزل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فنكثوا بالله ورسوله ورموا عليهما واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام ظلما في اهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما واما قذف المحصنات فقد قذفت الزهراء عليها على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وآله الانفال وهي من بعده للامام وجعل لذريته الخمس فجعلوه لانفسهم فاخذته ومنعوهم حقوقهم منه واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه واما انكار حقنا اهل البيت فوالله ما نصبوا في هذا احدا

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على نساء المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم بذلك نساء المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين الامر من الجميع في الاية التي تعقبتها تالوناه في النزيل وما يتبعها من السنة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال تعالى مفسرا ما اجمله ضربا من المفسر اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بازمنة محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عمن يخص بالخروج عن مرضه في الحال من المرض والمسافر وان كان قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان يخص لشاهده له من اهل الصحة والسلامة من الامراض افطار على التعديد بشرط قيامهم بفدية الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم مع ذلك افضل عنده واولى من الفدية بالافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما اورده في الذكر من القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاوضح بهذا من بقية الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه ايام معدودات واجب فعله في شهر رمضان على التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر ما كان اباحه قبل من الافطار للفدية مع اطاقة الصيام بالوجه الفرض فيه للشاهد في الزمان الصالح من العلل والامراض اذ كان خروج المرض والمسافر من مرضه في الحال التي ذكرها ذكرهم للبصير بالمبين وابان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته عز اسمه لهم اليسر وكراهته العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل الاهلة علما للشهور ودلائل لما افترض من الصوم ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلولها اجمال الذي بوجوب

الكفارات وفعل الواجب المندوب له وحماد عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وروى ابن ابي عمير عن ابوب نوح عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ولبس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية علامة الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على اهل الشرع وربما خفي الهلال واشتبه على اهل مصر لعلة فظهر لغيرهم من اهل بلد آخر لكن الفرض انما يتعلق على العباد بما ذهب اليه العلم دون غيره بما قدمناه من راى القران وما جاء عن الصادقين ع ممن نظر به على حقيقته دلالته فقد اصاب الحق بعينه ومن استتر عنه فلم يصبه للعلة واضاع العبادة لذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه فقد اصاب المراد منه عباده اذ لم يكلفه تعالى فوق طاقته وان شهد على صيامه قبل تمام شهادته لهذا الخطا في صيامه على حقيقته دلالته شاهد عدل فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضته ولا تبعة عليه فيما صنع لانه مؤد ما وجب عليه في شريعته وروى صفوان يحيى عن منصور حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رايا فاقضه وروى ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا نصوم الا لرؤية ولا نفطر الا لرؤية ولا يشهد شاهد عدل وروى سيف بن عميرة عن الفضل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والرؤية يوجب قضاءها بحصولها من جهة خاصتها ويلزم مع فقدها بالشهادة امر مضبوط بانها حصلا بها بحدث عبد الله بن سنان الذي نقدم هذا الحديث بالفضل وبما رواه حماد عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان علياً ع كان يقول لا اجبر رؤية الهلال الا شاهدان او جلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط

صيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر يوم التاسع والعشرين من شعبان فان اصاب على التمام والكمال فبها ونعمت وان حال دون النظر غيم او قتر ليلة الثلاثين اصبح صائما فان لم يفعل وتيقن انه من شهر رمضان فقد وقع الاجتزاء عنه بالصيام واجزاه ذلك كما لو نظر هلال رجب فعد شعبان يوما ثم صام وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ص وروى ابو خالد عن يزيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا يا رسول الله وما لرؤيته قال يوم الشك وروى محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صام يوم الشك فانما صام من شهر رمضان فقال كذبوا انكاد من شهر رمضان فهو يوم وفقوه وانكاد من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام التي مضت وروى محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن ع عن يوم الشك فقال ان ابى كان يصوفه وروى شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في اليوم الذي يشك فيه فوجد من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وروى زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال ان صمه ليوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان

باب علامات اول وقت الصيام وآخره

وقت الصيام من ايام الشهور دلائل وقت الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر الله جل اسمه على الصائمين الطعم والشهوة من عند طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس واباح لهم الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام وقد روى عن ابي عبد الله ع في دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه وهو انه اذا كان الليل مقبلا من المشرق وغربت الشمس من المغرب فقد افطر الصائم ان شاء

باب النية للصيام

قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص له الدين والاخلاص له النية هو التقرب الى الله تعالى بصالح الثواب والتقرب الى الله جل اسمه بذلك اخلاص له على ما قدمناه في المقال فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صياما لشهر باسره اجزاه ذلك في صيام الشهر باجمعه اغناه في الفرض عن تجديد النية في كل يوم على الاستقلال فان جدد النية في كل يوم قبل فجره كان ذلك مطوعا فاضلا وبه فضل يستحق عليه الثواب وان لم يجدد نيته بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن توجه صياما اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشهر جهل عليه ربه ثم بان له الامر فيه وعلم انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاء ما افطره من الاجناس وثبت عن الصادقين ع ان من نوى صوم شهر وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى افطارا اول يوم من شهر رمضا

باب ماهية الصيام

تشاء فيه وانت صائم قبل الزوال من البوانة من فرض الصوم ولم يكن احد عنده شيئا مما ينقض الصوم جاز له ان يفسخ الصوم ويجزيه فرض الصوم واجزاه الله
ولم يجب عليه قضاء ان علم بعد الزوال لم يجز استحسانا فيه اذا وجب عليه الامساك كما كان عما ينقض الصوم قبل الزوال ومتى ولا ينقض
الصيام ووجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى مخالف لما تقدم من الحكم في التطوع بالبر وما الوارد عن الصائمين من الاجر

باب ماهية الصيام

والصيام هو الكف عن تناول شيء وورد الامر من الله تعالى بالكف عنه اذ ما مخصوص وهي انما الصيام وورد الحظر لنا ولها تعبدا من جل اسمه لخلقه
بذلك لطفا لهم واستصلاحا والاشياء المقدر ذكرها الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة
وقد بينا ذلك في هذا مما سنذكره في باب ما يفسد الصيام فاذا كف لعبده عما وصفناه او قال الصيام الذي حددناها فيما قبل هذا الباب الذي عنيناها
لوجه الله عز وجل على ما تعبدنا كان انيا بالصيام وان تعمد على شيء منها على غير النسيان فهو مفطر به على معنى الافطار

باب ثواب الصيام

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ان الله تعالى يوكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال العبد
جبرئيل عن بعض رجال اسمه فقال ان امرأ ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
قال الصادق في صحته وانكسار تاما لعله فرائضه لم يغبط بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنة باب لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو
محمد علي عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهارا ولم يكتب عليه تلك ليلة بخطيئة الا كتب له بها حسنة وان مات في ذلك اليوم صعد بحسناته وحسنات
وان عاش حتى يفطر كتبه الله من التوابين وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الصائم لكم لبرتع في رياض الجنة تدعوا له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب

باب فضل شهر رمضان

الصائمين وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليله نافلة من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كمن
كمن تطوع بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن
ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
واخره الاجابة والعتق من النار ولاعنائكم عن اربع خصال تنزع الله عز وجل بها وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان تنزع الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه الجنة وتسئلون الله تعالى وتعوذون العافية
بالله من النار وعن البراء بن عازب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة
القدر فقام فيهم خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لا اكون بها عالما الا
ايها الناس انه من رد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي صائما وقام من ليله وواظب على صلوته وهاجر في جمعه وغدا العيد فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب فقال ابو عبد الله عليه السلام فان والله بجوائز ليست كجوائز العباد وعن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان على المنبر فسمعه الناس قال امين ثم سكت ثم قال امين ثم سكت ثم قال امين فلما نزل له بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول امين امين
ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين فلما رقيت الدرجة الثانية قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين
قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين وقال الصادق عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وقال الصادق عليه السلام نزلت التوبة في ست خصال من سنة رمضان ونزل الاجل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

باب سنن الصيام

وقال ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر كان ينتظر علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
ومن سنن الصيام اغفل الطرف عن محارم الله وشغل اللسان بتلاوة القرآن وتجنب الله والثناء عليه والصلاة على رسوله
واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضاه الله نعم وهجر المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله و
الاكثار من فعل الخير التي يرجى بها ثواب الله نعم وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن
ودع عن جسدك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

باب سنن شهر رمضان وفضل القراءة فيه للقرآن وما

ذكرنا من سنن الصيام نظمه سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما اذا كره على البيان فمن ذلك ما روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصامه وقام ورد من ليله وحفظ فرجه ولسانه غض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه

لم جعلت فداك ما احسن هذا من حديث فقال ما اشتد هذا من شرطه فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان ابيض ما افترض الله على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ومن سنته الغسل في ستة ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى وفيها رفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل ايضا سنة عند افتراضه ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سنته
قيام ليلة مائة ركعة سوى الاحد والخمسين وقد شرحنا احاد هذه الالف ركعة في ابواب الصلوة المتقدمة في هذا الكتاب وفصلنا اماكنها على الترتيب
ويستحب ان يختم فيه القرآن بتلاوة تختمات وقد تواتر ان يختم فيه عشرة اكثر من ذلك وقد ذكر ابن اكثم من ذلك فرقا بين اهل البلاد عن ابيه
عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اني اشتاق اجد لي شيئا اجد فيه عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له احمد في كل ليلة قال في شهر رمضان قال له احمد
في شهر رمضان فقال له نعم قال ما استطعت وكان ابي يختم اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمة بعد ذلك في سائر الشهور وربما نفضت على قدر فراغي
وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع ختمة لاخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة ع حتى انتهيت الى ضربة
لك واحدة منذ صدر في هذا الحال فاي شيء بدا لك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلذلك قال نعم ثلث مرات وروي عن الباقر ع
انه قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ويستحب ان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه الفترة فقد روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله
انه قال لو قرء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الفترة لاصبح وهو شديد البهق بالاعتراف بحق ربنا وما ذاك الا شيء
غابه في نومه ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة ايضا سورتا العنكبوت والروم فقد روى الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال من
قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين منه وهو والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه احدا ولا اخاف ان يكتب الله عز وجل
في يمينه اثما وان لهما بين السورتين من الله تعالى مكانا ومن سنته الصلوة على رسول الله ص في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا
صليت للعشر من هذه الليلة وهي اقل ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو دعاء الخضر فتقول اللهم منك الطلب وانت حاجتي ومن طلب حاجته الى احد من
الناس فقد لا الطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل في دعائي هذا الى
بيتك الحرام سببا لحجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عيني وترفع بها درجتي وترد فتاي ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عن
محارمك حتى لا يكون عندك شيء اثر من شيء عندك وخشيتك في العلانية كخشيتك في السر لما كففت وهبت عنه واجعل ذلك لي سببا في عافيته وما انعمت
علي واسئلك ان تجعل وفادتي في سبيلك تخبرني بابتيك محمد ص مع اوليائك واسئلك ان تقبلني اعدائك اعداء رسولك وان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك لا لهفتي بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سببا حبيبا ماشاء الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

اول يوم من شهر رمضان ومن السنة الثابتة عن الرسول ص الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه مأثور عن الصادق ع اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتاتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان
وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومساعدة فيما احببتك ورضيتنا
عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق
او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر والاوفر انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من الشهر
فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير

باب فضل السحور

والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء برسول الله ص وقد روي عن محمد انهم قالوا لو يعلم
السحور لو بشربة من ماء وقد كان افضله التمر والسويق لموضع استحباء رسول الله ص ذلك وسحور بن اصبغ الطعام فاما اللفظ الوارد بفضله
فاذكر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال تعالوا باكل السحر على صيامكم وبالنوم عند القيلولة على قيامكم الليل فاما ما يستحب ان يكون
به الافطار فهو غير نوع جاء به الاثار فمنه ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد التمر افطر عليه وروي النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع انه قال لا تعجل اذا صليت عن مكانك من مكانها فاذا افطر على الحلو عاد الى مكانها وروي صفوان عن اسحاق عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كان يفطر على الحلو فان لم يجد حسا فالماء الفاتر وكان يقول هو ينفي الكبد المعقد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويجلو الناظر ويغسل الدنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة المرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويهضم الطعام

وروى عن ابي قرة انه قال افطر واعلى الحلوفان لم تجدوا فطروا على الماء فانه طهور وروى ان الافطار على الماء البارد مضل وانه يسكن الصفر ودلك على حسب اختلاف الطبايع والتباين في الاحوال وروى الفضيل بن ميسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تعد الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤن بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقال روى ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالصلوة افضل ان صليت قبل الافطار وان كنت ممن يتنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك بشروط بانه لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة ان يخرج وقت الصلوة

باب القول والدعاء عند الافطار وما يستحب قوله في كل وقت من قبل افطاره

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في اول كل يوم يمضي عند الافطار الحمد لله الذي اعانا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وفي بشهر رمضان عافيتنا الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتم انشاء الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وابتل العروق وثبت الاجر قال الكاظم عليه السلام اذا اكل عندكم الصائم فقولوا افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وروى عنه عليه السلام انه قال دعوة الصائم مستجابة عند افطاره وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال يستحب ان تكثر من ان تقول في كل وقت من قبل افطارك من اول الشهر الى اخره يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس السموات العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن اله بعيد غيرك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت فصل على محمد وآل محمد صلوة لا يقوى على احصائها الا انت

باب شرح الدعاء في اول يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح عليه السلام انه قال في الدعاء بهذا الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل حول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بدينه وبدنه ورزقه الله شوقا في تلك السنة يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ويقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي علمت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين وباقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تسحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اجاربك بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وارسافيل ميكائيل وجبرئيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسئلك بك وما اسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل فبعصمتك من الحسنات بالقليل الكثير وتفعل ما تشاء يا قديرها الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه ستر وتصون وجهي بنورك واجعلني في مستقبل سنتي هذه بعين كرامتك وجميع عطيتك واعطني من خير ما عندك وما عند غيرك انه ما من خير اعطيه احدا من خلقك الا وانت على ذلك قادر فيك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا راحم ما تشاء من بليته يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وبدين محمد وسنته على اجمل وفاة وافضل موالها الاولياء معا بالاعداء اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول وفعل يحاضر عافيتك واحاط عافيتك عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني شعار عافيتك وهبني كرامتك عن جنايتي وجللني ستر عافيتك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والخفي بهم واجعلني مسلما لمن قام الصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحبط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي وابتاعي هواي واشتغالي بشهواتي فتحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك منعرضا لسخطك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى يا الله كما كفيت نبيك محمدا ما هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقت وعده واورثته ارضه اللهم فمد لي كفني هو هذه السنة وافاتها واسقامها وافتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية وقر النعمة عندك الى منتهى اجلي سؤال من شاء ظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي احصيتها واحصيتها واكرامها عليك وان تعصمني من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وآل محمد وانجني من كل ما استعيذ منه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم

منه الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده وتسبح في كل يوم منه فتقول سبحان الله ملأ الدنيا سبحان الله ملء السموات سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله عدد كلمات الله سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي لا يشبه شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى

ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور لا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما
في ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل تخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

باب شرح الصلوة على النبي والائمة في كل يوم
منه الى اخره وتتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد واله كما جاءت به الاثار فتقول ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وال محمد كلما طلعت شمس او غربت على محمد واله السلام

كمال الدين

كلما طرف عين او ذرف على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن المقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من ابهاء النظرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والاثرة والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا
من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد واله اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل
ما صليت على الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وامة من ذرية نبيك فيها اللهم صل على الحسن الحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذاها فيك اللهم صل على الخيرة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اجعلنا من عدهم ومددهم وانصارهم على الحق والسر والعلانية اللهم
اطلب لهم وترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم

باب الدعاء في كل يوم منه وشرحه وندعوك كل يوم منه فنقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى

للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد وسلم لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وقوني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واجزل لي فيه المثوبة واحسن فيه اعانتي
واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه التعاس بالكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واعصمني
فيه من السوء والفحشاء والجهد والبلاء والنصب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وحزبه واعوانه وشيعته
ونفخه ووسوسته وتسلطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واحزابه واتباعه اشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل في تمامه واستكمال ما امرت بضبط عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني تقبلا واضعافا كثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والتنبه للصلاة وقصد السبيل والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستنجح الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض من الامراض ولا سقم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لذلك فيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لاعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي
فيه لديك مصلا ورحمتك وخيرك الذي افيض به علي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حالي واحب ان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واحبها
لخير الف شهر وارزقني فيها افضل ما ارزقت احدا من بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني شكر نعمتك هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما يحب
ترضى اللهم رب الفجر والليالي العشر والشفع والوتر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورتب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورتب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورتب موسى وعيسى ورتب جميع النبيين المرسلين ورتب محمد خاتم النبيين اللهم انا بك مؤمنون
ذنوبنا فوقنا ثابتة بين ونحن علينا مشفقون ولغفرانك متعرضون واعذنا مستجيرون واجرنا مستسلمون ولا تخذلنا راهبين واسئلك راغبين وشفعا

سائلين واعطنا انك سميع الدعا قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك وحق من سئل العبد تيسر ولم يسئل العبد شئ اكرم منك وجودا بما موضع كل شكوى السائلين ومنتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كربة المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل عين المرتد بالكبريا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وان تتوب علي من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وذريتي واهل حرمتي ومن كان مني بسبيل المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترددني الى الخير حتى تفعل بي ذلك يجب جميع ما سئلتك فيه يا رب من فضلك فانك على كل شئ قدير ويحق البيلمانية اجبوا اللهم لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبريا اسئلك باسمك الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحشرني عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي يا ارحم الراحمين واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك واردد علي فيها ما ذكرت وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك صل على محمد وال محمد باضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابراره واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهرها من ضد منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع الذي ليس كمثله شئ وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصره وصي محمد وخليفته محمد والقائم بالقسط من وصيائه محمد صلواتك عليهم اعطف منصرا يا الاله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى عفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف يا لطيف الطف لنا اللهم ارزقني الحج والعمرة في عامي هذا وتطول علي بجميع حوائجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي فانك ارحم الراحمين ربي اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم انا اسئلك ان تجعل فيما تقدر وتقضي من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا واسقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى الله على محمد واله كثيرا وندعوا في كل يوم منه ثم تقول يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غياثي في رغبتي انت الذي سألتك فاعطيتني والمؤمن دعوتك واقبل عثرتي فاغفر خطيئتي يا ارحم الراحمين

باب التطوع بالخيرات ونفطر اهل الايمان في شهر رمضان فنقدر ان نتم الروايتين

انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تم ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تم فيما سوا من الشهور وروي عن الصادق عن ابيه انه قال قال رسول الله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من شئ وما عمل في ذلك الطعام من مرة قال فطر له الحيتان وادخل الله السرور عليه عظم من اجر صيامه وقال الصادق افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيام سبعين ضعفا او ستين ضعفا وقال ابو ذر ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال من فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله الصدر الصدر ياسيدي هل ندري اي ليلة هي قال نعم فداك ابي وامي هذه ليلة احدى عشر من شهر رمضان فاذا كان فقال له انقدر ان نعمل في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب وولد اسمعيل فقال يا سيدي انت وامي ان ما لا يبلغ ذلك قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه قال انما نقدر ان نفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال على عشرة قال في ذلك ارد يا سيدي اذا افطرت اخاك المسلم بعدل رقبة من ولد اسمعيل قال اني ان فطرك لاحبك وادخل السرور عليه عظم من اجر صيامك وكان زرارة دخل على ابي عبد الله وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك اني حاجة فاحب ان تعجل قلت قوم من موالينا يفطرون عندنا فربما زادوا على العشرة ثم ابل على عقبته فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنوبه التي قبل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله انه قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يبكون عليه الى مثل تلك الليلة من قابل

باب ما يفسد الصوم وما يجب بترك فرضه وما

ينقض الصيام وبفساد الصيام ما كان متعمدا وكل الشرب والجماع والاحتلام في الليل والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وكل الكذب على الله فانه يفسد الصيام ومن تعمد كبائر ما يفسد الصيام وجب عليه فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لعمله ذلك في صيامه ومن تمضمض واستنشق بتبرد بذلك فلم يجعله للصلاة فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب بالليل في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب عليه في يومه الامساك ومن كذب على الله عز وجل وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فعليه القضاء وكذلك من تكلم بالفاحش من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما حظر عليه وارتكب منهيا عنه على وجه مخرج للنقض صومه وبحل شرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار

باب الكفارات

في اقسامها وانواعها

الكفارات في اقسامها انواعها على ثلاثة اضرب فكفارة من افطر يوما من شهر رمضان او افسد صوما بجماع او بغيره من المفطرات وكفارة من ظاهر من امرأته وكفارة من قتل مؤمنا خطأ فكفارة من افطر يوما من شهر رمضان او افسد صوما بجماع او بغيره من المفطرات عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين واي هذه الثلاثة فعل اجزاه عنه فيها الا ان الامر بينها مخير فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الاثار عن الصادقين عليهما السلام وعليه ايضا مع الكفارة القضاء على حسب ما قدمناه وقد قال الصادق عليه السلام يقضي ولي له مثل ما ترك صيام يوم بيوم في الفضل والكمال وقال انه لخلق ولا امر به يدركه ابدا والكفارة فلزم في تعمد كل ما يفطر الصائم والمأثم يتعاظم في تعمد ما قدمناه مما نذكره من الاكل والشرب والجماع والاحتلام في المأفما سوى ذلك مما يفسد الصوم فيه القضاء والكفارة وان لم يكن المتعاظم فيه مثله فيما عددناه وما يشبه الصيام ويحل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع فاعله من الجزاء فيجوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدم على الاجمال وفصله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان هو متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى الصباح اغتسل عند انتباههم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل قبل الفجر فما حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية وقد نام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء لانه بعد الخلاف

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

روي عن الصادق عليه السلام انه قال من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه وروي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال اسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ ذبابا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب حدين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفارة وعزر خمسة عشر سوطا وروي انه من احتلم في شهر رمضان فلا ينامن حتى يغتسل ومن جنب باعتمام او احتلم ليلا فلا ينامن حتى يتوضأ ولينم من فراشه قبل ان يقوى الى غسله او وضوءه واذا نام على جنابته فلينو الغسل قبل الفجر على ما ذكرناه

باب حكم المسافر في الصيام

وكل مسافر في طاعة الله عز وجل ممن حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا المسافر لطلب الصيد للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم معا لانه ليس بحكم الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطرا وكان تابعا لسلطان الجور في المعونة له عليه فهو داخل في حكم المسافر في العصيان وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم وخطأ ثمه وكان قصره في حضره ووجب عليه الاعادة للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقها وحد السفر الذي من اجله وجب عليه التقصير في قصد بريد ذاهبا والجي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك الجميع بعة وعشرون ميلا فاذا كانت مسافة السفر طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير لمن عدد ناواجب انكاد وذلك لانه تمام واجب وان كانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء فاراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لقصده الطاعة والمباح ما وصفناه وكان قصده من السفر ما قدمناه من المسافة ما ذكرناه فانه يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يعيد عنه اذا صار على ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت عليه كفارة يخرج عنه بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخمسين وجمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وروي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقها القضاء فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذ كان اخذ من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب

باب حكم العاجز عن الصيام

قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

الصيام وعجز عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يضرهما اذا فعلاه او يضر احدهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصيام يضره افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون ذلك العارض يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض وصح وبرأ وجب عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام فان ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن ارضاع صبيت بها فان لم يقدر احدهما وجبنا عليه الكفارة على ذلك سقطت عنه بهما وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يتعلل من الطعام والشراب بما يجوز له من ذلك ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكل المسافرين لا يجامع لهم عدد من عددناه الا ان تدعو الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستغني عنه فلا وذلك ان الشهر رمضان حرمته يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرنا

باب حكم المغمى عليه

وحد المرة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو بعقله فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه قضى شيئا منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان هاجت به مرة او اضابته جنة فاكل وشرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرنا على الذهاب هو اعذر من الناسي لما عمله بما وصفنا

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

فحكم من اسلم في شهر رمضان حكم من بلغ الحلم فيه ومن ساق وقد صام بعضه ولم يصم منه شيئا وقد ذلك من الاحكام ومن اسلم من الكفر قبل استهلال الشهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضى منه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فاته في ذلك حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقية الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا امرأة فان لم يكن صام من الشهر شيئا البتة ثم مات لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين فرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرنا فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء

باب حكم المريض يفطر ثم يصح

فحكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقيته يوم فذكر انه اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك الطاهر الحائض في بقية يوم فذكرت انها اكلت فيه او شربت امسكت تأديبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولو ورد الى بلد بعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير فانه يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال او عزم على ذلك امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة

باب حد المرض

فحد المرض الذي يجب فيه الافطار واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيد في مرضه او يخاف منه تلفا بينة وجب عليه الافطار فان كان لا يزيد فيه ولا يخاف منه تلفا فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك لانه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه فطر وسئل عن المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار ما يتم في الصلوة فليصل جالسا

باب حكم العلاج للصائم

والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك لا باس ان يفطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما شاء من الاكحال ويحتجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار وذلك لا يكون الا وهو مريض فقد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار او وسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف دخله بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب اليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له ان يحقن ولا يقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وتعد التي يفطر الصائم اذا وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا بحث فخرج على لسانه اطعاما فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغيبة التي تصل الى الحلق فان ذلك ينقض الصيام ولا باس ان يدهن الصائم بما شاء الا دهن او يشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجدان طعمهما فينقض ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كانوا يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يكثرون من شمه لينذهب عنهم العطش فصار لهم فيه محمدة عن شيء خلافا على القوم وانكاشمه لا يفسد الصيام

باب حكم السواك

والغلط في الصيام ومن اكل او شرب او جامع على النسيان او عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى عليه عباده ورحمة منه لهم و

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذا ان تمضمض بالماء ناسيا او كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسيا فحكمه ما وصفنا ومن اكل او شرب او جامع او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه لانه كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان بدأ بالاكل والشرب او بشيء مما عددنا قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان ساغ غير الفجر فاخبره انه لم يطلع فقلد واكل وشرب او جامع ثم بان له انه كان طالع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر المستوفى في بصره او يكون ممنوعا من طلبه بغيم او من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي اخبره مأمونا في ظاهر امره فاكل او شرب او جامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت لتعارض من الغيم وغيره ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في ذلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن في الليل فخرج عن الفرض بشك ذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق بتبرد بذلك او تنظف فدخل حلقه شيء من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمضه واستنشاقه لطهارة بربها الصلاة ولم يكن عليه زاد دخل حلقه شيء منه القضاء ولو احرز في فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاجحار فورته الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاعانا به او مع اشتغاله عن ذلك فابتلعه وجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكذا ان باشرها فانزل وجب عليه الكفارة كما يجب على الجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من زوجة او ما ملكت يمينه او من يريد ان يملك بكاحه وكانت نيته السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غير هن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامذى وجب عليه القضاء وان تعمد ذلك او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء انتهى

باب قضاء شهر رمضان

وقضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام التي ثم فرق فيما بقي والوجه في ذلك ان تتابع بين الصيامين في القضاء لم يكن فرق بين الشهر ووصفه وبين القضاء فاوجب السنة الفضل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفنا والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفضيل على حسب ما بينا في ذكرنا في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب بعضه بالفرض ثم بتطوع حيث اراد ومن اصبح جنبا في يوم قد كان يجب له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره يكون فيه طاهرا قبل دخول الفجر عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه جرح وتم بقيه يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او صيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فظراى وقت كان من النهار لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض مخالف لهذا فقد مناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم وتجد على صيام ثلثة ايام متتابعة قبل ان يبلغ الحلم بدلالة الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او وجب على نفسه فافطر قبل ان يتم ما بالصيام على الكمال فان حكمه يخالف لاحكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهرين او بعد ان اكمله من غير صوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول الصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر واحالة ترك الصيام فان شاء وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجزه الافطار الا ان الصيام حق وان وجب عليه لسبب جبر على نفسه ولم يكن فرضا مبتدأ كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرنا فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم افطر لغير عذر اخطأ في ذلك وكان عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق جاءت به الاثار عن ال محمد صلى الله عليه وعليهم فان مرض فافطر اياما وفاق من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك شق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعة وكذا عليه لقضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه

خرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه السفر صبيحة ذلك اليوم بعينه ولم يجز له لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدء الله تعالى به فرخص لهم في افطاره في السفر والمرض ودخول الانسان على نفسه علة يشق عليه لزومه لقيامه به فلم يسع له مخالفته

باب الاعتكاف

وما يجب منه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه لاحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف بخلاء تحته حتى يعود الى المسجد يجب عليه كف الجوارح والبصر والتشاغل بالخير ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمع فيها في وقتنا او وصي نبي في الاعتكاف فيها اربعة مساجد الحرام جمع فيه رسول الله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من الجمع فيها ذكرناه صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات

باب وجوب الصيام

وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي الحسين بن علي عشرة اوجه منها واجبة على اختلاف وجوبها في الصيام وعشرة اوجه منها صيام حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه وهي صوم الاذن وله اوصاه وصوم الندب وصوم المسافر وصوم المرض وله اخيارا فاما الواجب مما ذكرناه فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني بقوله تم كتب فرض ووجب صوم شهر متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعم ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في كفارة القتل خطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعم فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار انشاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج من الهدي لاعسار فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وضمها على التمر صاعا لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرسول قال الله تعم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسئولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان صام الانسان على انه من شعبان احسن صنا وقد تقدم القول فيه بما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض باسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسمى العلماء تتميم شهر رمضان وبوم عرفة لمن لا يضره الصوم وبوم عاشوراء على وجه الامساك فيه لصحبة الحرمة فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله قال من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم الناذر قبل الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام فاذا بلغ ذا الحد عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام ثلثة ايام متتابعا اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصوم ولم يضره وشق عليه صيام بقية اليوم نادبا والمسافر اذا قدم بلدا والبلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك نادبا الى آخر النهار واذا افطر في بعض النهار وقد كان اكل وشرب في صدر النهار امسك نادبا وعليهما القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز ان يكون فرضا لان الله عز وجل اباح للمسافر الافطار فلا يجوز ان يكون صومه فرضا كما ان الله عز وجل اباح للمريض الذي هو به زمن ان يفطر فان صام الانسان في سفر او مرض ثما وصفنا عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بان ذلك غير متعمد على المعنى الذي شرحنا فيما سلف وبينا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك من الآثار واعلم رحمك الله تعالى ان صيام الفرض بالتطوع كاكمل صلوة الفرض

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روى عن النبي ﷺ انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من ذلك بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صيام ستين يوما في السنة لتكمل فريضة الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خمسا في العشر الاول منه وهو اول خمس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر ودنيا كان النصف بعينه او اخر خمس الشهر وقال الصادق ع صم ثلثة ايام في كل شهر بعد صوم الدهر وهذا هو الصحيح الصدوق سئل الصادق ع عن تاويل هذا القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر بعدل صوم الدهر فقال ع لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فذا صام في كل شهر ثلثة ايام على ما ارتبنا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال الصادق ع من صام شعبان وصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله ﷺ شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق ع من صام شعبان ادرك رحمة الله بدعوة رسول الله ﷺ فذا صام العبد ثلثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان ذلك من صوم النافلة بمثل صوم الفريضة على ما بيناه وروى عن الصادق ع انه قال كان رسول الله ﷺ يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الايام حتى يقال انه لا يصوم الا الفريضة ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك كله وصام ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا

باب صيام الاربعة الايام في السنة

وقد ورد الخبر عن الصادق ع بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجائت الاثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد احد يحل بصيامها الا العدد لتاكيد امرها عند الصائفة باسرها فاول يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ فمن صام كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ومن صامه كان كفارة ستين شهرا ويوم الخامس عشر من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة وستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ع اماما ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انه شرح مما ذكرناه

باب صيام رجب

والايام منه روى عن الصادق ع انه قال انه نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام تباعد عنه النار مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعد عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروى عن الصادق ع انه قال في الجنة نهر يقال له رجب شديد بياضا من الثلج واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

وروى عن الصادق ع انه قال من صام شعبانا دخل الجنة وقال ع صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهر متتابعين والله توبة من الله وقال الباقر ع من صام شعبانا كان طهورا له من كل زلة ووصمة ونومة بادرتا وقال ع ان صوم شعبان صوا النبيين وصواب اتباع النبيين من صام شعبانا فقد ادرك دعوة رسول الله الفوله ع رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله ورجب شهري وروى محمد بن سنان عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبانا قال لم نعلم كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبانا حتى يصله برمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند انقضاء كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بذلك فضلا

باب الزيادات في ذلك

سئل رسول الله ﷺ بعد موته روى اسمعيل مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن ظمئ وجاع للبر اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم منكم لينعت في رياض الجنة وتدعوا له الملئكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما ثم لم يكتب عليه تلك الليلة بخط خطوة الا كتب الله بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في تلك الليلة صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى واشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله لو علم الله لو جل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فاصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على اخرين وروى ابان بن عثمان عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال ان ذكريا دعا ربه ثلثة ايام من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيب دعوته كما استجيب لزكريا ع وقال النبي ﷺ دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص هذه الايام الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانت انزل عليهم العذاب في هذه الايام فصار رسول الله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قدمناه من التخيير وجائه تفضيل وجائه كراهيته وروى علي بن الحسين ع انه

سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسئلة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال ايضا لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد اول شهر ربيع الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فيشكك للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ بن مرجانة وال زياد قبل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرنا انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه
من الاجتهاد فصيام يوم عرفة اصنا خبر واولى فضلا وان كان ممن يضر به الصيام فافطاره افضل ومن بقي اول يوم من ذي الحجة نصام على ذلك يوم
عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد اتى فضلا ومن شك في يوم من ذي الحجة كان افطاره ليلة احتياطا افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما بيناه فقد
فاته الناصبة من الفضل في صيامه البركة وسعانه فقد اثم ومن صام الحزن بمصاب رسول الله والجزع لما حل بعترته عز فقد اصاب واجر ومن افطر
فلم يمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ثم لبا كل وشبع وشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب لم يصنع فيه كما يصنع في المصيبة بولده وزوجه
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين افضل من حزنه الوالد لمصيبتهم اجل واعظم

باب اخر من الزيادات

وسئل الصادق عن رجل نذر ان يصوم فاتا ولم يسم وقتا يعينه فقال كان امير المؤمنين يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عن رجل نذر ان يصوم حينا
ولم يسم شيئا يعينه فقال كان امير المؤمنين يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويقول ان الله عز وجل يقول في كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة
اشهر وسئل عن رجل اسر الروم فحبس لم يجد احدا يسئله فاشتبهت عليه الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصوم فيه
ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لا حد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان هو هو فقد قضى ما عليه وان كان
بعد اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم بازائها وسئل عن امرأة تتابع بالصوم اول النهار
فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رات ذلك وتقضي يوما مكانه لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويرق
الفرخ ويضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلث مرات ويجتهد وسئل عمن وجب عليه شهران
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذا الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فان صام ثمانية عشر يوما قضى كل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الاطعام
العشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شيء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهرا بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق كل يوم
على مسكين وسئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل عمن يقوى على الصوم في الصيف بحوله ان يؤخر التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل عن رجل يشتد عليه
الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال تصدقه كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة او يوم من
علة المضر به من المرض فصدقته درهم على مؤمن افضل ويحتمل ان يكونا فضل على كل حال لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند الله من
التطوع بالصلوة والصيام وسئل عن السحور للصائم وفضله فقال في الفرض ففيه الفضل الكثير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو حسن
وفقه هذا ان السحور يعين على الصيام فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا تركه في النفل فان ضعفه فطر اذا احب ولم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا انه خلاف على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون فاذا استعملهم
انسان هل يلزمه اطعامهم يجوز له استعمالهم واطعامهم شهر رمضان فقال اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام وسئل عن المتمتع
بالعمرة الى الحج اذا لم يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام ثم يجاور بمكة في صيامها ايام التشريق فقال ان قدم قبل ان يمضي من ايام التشريق ثلثة ايام صام
ثم صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وان لم يقدم الا يوم النحر فليصم ثلثة ايام بعد ايام التشريق

كتاب المناسك

باب وجوب الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب الحج وفرضه على كل حر بالغ
مستطيع البه السبيل والاستطاعة عند ال محمد صلح للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه من سد الخلة من ضيعة يعود اليها في اكتساء او ما يتوصل به عنها من متاع او عقار او ما شاكل ذلك
ذلك الزاد روى ابو الربيع الشامي عن الصادق قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما يعني فيها هؤلاء فقيل له ما يقوت
الزاد والراحلة فقال قد قيل ذلك لابي جعفر فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل عن الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويترك بعضه لقوت عياله ثم قال ليس فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فما فوقها
على الحج ما شبا الا يتمكن منه على وجه عزيمة فقد رغب في ذلك اليه فان فضله اصاب خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك الا ان

عن ائمة الهدى ايتم باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان وفرضه عند آل محمد على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ورد عبد الرحمن
ابي نجران عن رجل عن عبد الصمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الناجوز في الحج قال ما سوفه ولا بئس العزم ثم ما نفضل ترك شريعة من شرايع الاسلام رد
صفوان بن يحيى عن رزين الحناط عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا باب ثواب الحج روى عن محمد بن مسلم ان رجلا اتى النبي ص حين قضى حجه فقال يا رسول الله بالحري ان
واحي اني خرجت من اهلي وانا ارد الحج معك فقال له النبي ص اخبرني بشيء اذا فعلته كان لي مثل اجر الحاج فقال له النبي ص انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت نفقته في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن بن العائذ قال انه قال ذكا عشرة عرفة ينزل الله
ملئكته الى السما الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رسلت اليهم رسولا بعد رسول ثم قصدوني وسألوني ودعوني اشهدوا ان
حقا على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمازمين فيقف هذا من هذا
الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى حصرا ولا كبرا وروى عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد اذا اخذ في جمع يرفع
قدما ولا يضع قدما الا كتب الله بها حسنة حتى اذا قضى الحج مكث ذا الحجة والمحرم وصفر يكتب ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات الا ان يأتي
بكبيرة وروى عن الصادق ع انه قال ان حملان الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحصيان عليه طوفه وسعيه
صلوته فاذا كان عشية عرفة رضي ما على منكبه الايمن بقولان يا هذا ما مضى قد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه ع انه قال الحاج
يصدر على ثلثة اصناف فعتق من الذنوب كيوم ولدته امه وصنف يخلف في اهله وماله فذلك ما يرجع به وروى
عنه ع انه سئله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة قلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين
رقبة فقال الحج افضل وروى عن الحسن انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له بعتق سبعين الف رقبة فما كان رقبة عشر الا بدم
وروى عن الصادق ع انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يسلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز
وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه باب فرض الحج والحج على ثلثة اصناف تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد للحج فاما
التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعم على سائر من نأى عن المسجد الحرام وليس اهله من حاضري المسجد الحرام ومن كان اهله على ستة عشر ميلا بينهم وبين مكة
سوا قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج فهو على جميع
اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الاقران والافراد كما قدمنا وعلى من عداهم التمتع حسبما بينا قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال ع لما نزل فرض
التمتع بالعمرة الى الحج وقد كانت الهدى معي قلت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل
وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بيضا فان الى الاول
والاخر بين الصفا والمروة بيضا الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سبعا وعليه دم بقرة
لا بد له من ذلك فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه ترك عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا بذي الحجة او بنحر وقت في ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من الغد المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا لذلك كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة
في القران قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما المفرد فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه شيئا مما يسير من الهدى وانما سمي مفردا لانه لا يسوق الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
في افراده طواف بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجب التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من التمتع والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سوا الا
فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحلان احدهما حتى يقضي منا سكه
كما وصفنا باب العمل والقول عند الخروج فاذا اراد الحج فليوف شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على
الخروج الى الحج وآن وقت رحله من وطنه فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القران ثم يحمد الله كثيرا وليصل على النبي ص
وليقل بعد التسليم عليه اللهم اني خرجت في وجهك هذا بالثقة منى بغيرك والرجاء لما وعدت في اليك والقوة اتكل عليها والاحالة الجأ اليها
الاطلب ثوابك وابتغاء رضوانك وتعرضا لرزقك وسكونا الى حسن عائدتك انت اعلم بما سبق لي في علمك فوجه هذا الحج الذي كرهت اللهم فاصرفني

مفاتيح كل بلاء ومفضي كل رخاء واسبغ علي كنفا من يحفظك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا
من معافاتك ووفقني فيه يا رب لجميع ما تحب وترضى مواتاة هواه وحقيقة حسن العمل وادفع عني فيه الحدة وقلة الحيلة على نفسي مما انت
اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لي في عاجل دنياي وآجل آخرتي فيما اسألك ان تخلفني فيمن خلفت ورعاني من ورائي من ولدي واهلي وقرابتي واخواني وجميع خزائني فضلا
ما تخلفه غائبا من المؤمنين في تخصيص كل عون وحفظ كل مضعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل مخوف ووصرف كل مكروه وقضاء كل
ما تجمع به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى ويعد الرضا اللهم اني اسئلك خير
اليوم ديني ونفسي وما واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ عيالنا اللهم اجعلنا في جوارك ولا
تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كفني جبارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ويقول باالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكلت اللهم افتح لي
في وجهي هذا الخير واختم لي فيه الخير وقني من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركبت حلته فليقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين ويجتهد بالاستكثار من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتعهد والصلوة على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل
حين يعاينها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار
وما جرين اسئلك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم بارك لي فيها فما كان فيها من خير ووفق لي فيما كان فيها من بر واعني
على حاجتي يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت عيفا مصر او هي ميقات الطريق الذي اخذت فيه فاحرم منه للحج بما شرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لكل قوم ميقاتا
يحرمون منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من جح على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق وادي المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق فكل من حج
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع وادي المسلخ
والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام
على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا ينبغي لهم ان يتقدموها ولا يتاخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ووقت
لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات كل من اتى
على طريقهم الى الحج مر عليه هذه المواقيت هي لاهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فيحرم منه والجار وبمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى الميقات اهلا فحرم
منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقاتا اهله فلينظف في ذلك المكان وانكان
عورته شعر فليزله وليحلق ابطيه ويقص من شاربه ويقلم من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ليلبس ثوبي احرامه ازره باحدهما ويتوشح بالاخر ولا يتزر بالاخر ولا يحرم في مباح ولا احمر ولا اخضر مغسول بورس او زعفران والنعال لا بأس
في بياض وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن فان كان وانكان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست كما ويجزيه منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض يحبسه فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة لا
رياء فيه ولا سمعة وشعر من الشعث والطيب لشيء ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وانكان يريد الافران قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني على مناسكه احرم للحج حسبك الى آخر الكلام وانكان يريد الحج
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلمه لي مناسكه احرم للحج حسبك الى آخر الكلام فاذا احرم بما ذكرنا فليكثف ظلال محمله انكان ظلالا
ولا يجلس تحته وليجتنب الطيب وشم الطيب وكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغط راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدميه ولا يرى شيئا من شعره
ولا يلوث الغالية عن بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة ولا يرى في الماء ليجتنب الصيد والجدال وهو قول الشافعي والله ما كان كذا ووالله لتكونن كذا
ويجتنب الكذب واشباهه من القبيح قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق بعد الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل
والجدال هو المهيمن على ما بيننا ولا يزال المحرم على صفتنا في توجهه فان خالف في شيء مما ذكرنا فان عليه في جميعه احكاما علمناه وصفناه وانكثر

التلبية بما اثبتنا ويقول لبيك ذا المعارج لبيك سيد والمعا لبك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ترغب اليك بحمد وآله لبيك ولكثرة من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ولبيك كلما صعد علو او اوهبط
سفلا او نزل من بعير او دكب وعند انتباهه من منا وبالاسحا فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بوت مكة عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل
والتكبير وانكا قاصدا اليها من طريق المدنية فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **باب دخول مكة** فاذا فرغ من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة من
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدنية فلبا تها وعليه السكينة والوقا فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظم شرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس امنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليجر دخله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقا فاذا اراد الدخول اليه
فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله ﷺ كان دخل منه فاذا انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله وخير الاسما لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبيا الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عبا الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل
وقدم رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا دخله فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انك اسكنت ضعفا هذا بلدك وحرمك فاسكا ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم انك عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت طالبا عملك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني لطاعتك ومرضاتك **باب الطواف** ثم يشرع الطواف بالحجر الاسود
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده
لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومى بيده اليه ثم قال اللهم انا ذا بيتك
ومنك انا فهذه ناصيتي عندك بالموافاة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبا الشيطان وعبا كل ند يدعى من دون الله اللهم ابسط
يدي وفيما عندك وعظم شرعتي فاقبل حسناتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الحجر فليقل اللهم اعتقني من النا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اذا خلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي والبيت اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوفه اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الما كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسئل ما احب ويقول عند كل شوط اللهم انا عبيدك سائلك فقيرك مسكينك بيابلك مقصد عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فان فيها بابا من ابواب الجنة ولبشرة الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا انا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المشجا وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النا وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسئل حوائجه
للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه قبل مقام
ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد قل هو الله احد وفي الثانية الحمد قل يا ايها الكافرون **باب الخروج الى الصفا** ثم ليخرج الى الصفا
من باب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه ليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت عدت علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عني وانا محتاج الى رحمتك فيما من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وانت بي ظلوم اصحت اتقي عدلك لا احتجر فيما من هو عدل لا يجور ارحمني ثم ليحدر الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى الاول
وهو المنارة فليهرول وليسع ملوفر وجهه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ان يجوز
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على هينته حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم يحمدها حتى يأتي الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا وسعي بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة تشوط واذا جاء منها الى الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالمروة له فاذا انتهى الى الميل الذي في الصفا بعد ما يجاوز الذي كف
عن السعي ومشى شيئا ويستحب بطوف الحاج ثلثمائة وستين سبوعا في مقامه بمكة عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن المتطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض انشط واذا طاف ما لبيت سبعا وسعى
الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته فاذا حلق فقد احل من كل شيء احرم منه

باب الاحرام للحج

باب الاحرام

يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا انشاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليخرج حتى يأتي منى فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالغوث ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي واعني عليه حيث يسرته لقدرتك التي قدرت على الحرم لذلك حجي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب تبغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم ليلبي حين ينهض ببعيره ويستوي به قائما وانكاما شيئا فليلبي عند

باب الغدو من منى الى عرفات

الحجر الاسود ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا انتهى الى الوتاد وهو الوادي واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدرني منها

باب النزول بنمرة والرواح منها الى عرفات

صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذا منى وهي مما منننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانما انا
عبيدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ولا يأس بصلاتها ان لم يقدر لبيت الناس بعرفة

باب الغدو الى عرفات

فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك ان
تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط افزع بها من ذنوبك واوبقها من سخطك ثم ليلبي وهو غاد الى
عرفات فاذا اتاها ضرب خباءه بنمرة وهو مزيل من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك ونمرة هي بطن عرنة ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية بكبر من التهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في مسيرة الجبل فان رسول الله وقف هناك ويستقبل القبلة

الكعبة

يكبر بكل تهليلة

يحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك ويهلل ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وليقرأ
المعوذتين وليقل اللهم اليك عبدت فلا تحلني من اجنب فدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بجودك وقوتك مجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا
ويذكر حاجته ويقر بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليعترف به وما لم يذكره فليستغفر منه وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة ثم ليرفع رأسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك واسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واجبته بعد المأخوذ به الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني
على كثير من خلقه تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ثم يدعو ما بدا له الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله اهلا لما قلت شافعا واول مشفع
واول قائل سائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد اضعاف ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير واليسير
فلا اله الا انت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسمع
من اجاب واكرم من عفا وخير من اعطى واوسع من سئل رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسئول ولا معطى غيرك فاجبتني وسئلك

فيطلبه

فاعطيني وفرغ لبابك فرحمني واسلك بك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهلي ولولدي ولكل سبب بسببي في الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الامك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ ان اتيت الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي
وصرف السوء عني والباساء لي العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية
اخر العهد مني حتى تبلغني بها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلام في اعفاء افيلة واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك واسبغ رزقك وافضل لوحا وانالك على الحسن في فانك سميع الدعا اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واشكاتي
وتوكلي عليك فانالك سلما لا ارجو بحاحا ولا معاذة ولا منشريا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه
محذور من جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك اللهم صل على محمد وال محمد وسلم تسليما
وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي وامن بدني واعظم سروري فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وال محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصم بحبلك لا نكلني الى غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد وعلمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعفو عني وترحمني وتتجاوز عني وتتجاوز علي بمغفرتك وتؤدي عني فوز بفضلك وتغنيني بفضلك عن سوالي
احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي فتحا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وال محمد واظهر حجتك بولايتك واحي سنته بظهوره حتى لا يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستحق احد شيئا من الحق فيخافه
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولته الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا فيها من الدعاة اليك والقادة في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفنا
وما قصرنا عنه فبلغنا اللهم صل على محمد وال محمد واستجب لنا ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يشكرك فتنفعه الذكرى واعطني سؤلي
اللهم سؤلي في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير الدعاء فانه يوم مسئلة وطلبة لا يشغل بالنظر الى الناس ولا يقبل قبل نفسه
ويتعوذ بالله من الشيطان ولتكثر من الاستغفار انشاء الله تعالى

باب الافاضة من عرفات

وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني

باب نزول المزدلفة

ولا يصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ثلث الليل فاذا نزل المزدلفة صلى بها
المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه بذكر من الائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي واله ثم يقول اللهم ان المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من ارزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتغفر زلتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليدفع منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسرع فيه قدر رمية حجر حتى يجوزه ولا يفضح منها قبل طلوع الشمس الا مضطر الكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفضح من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من رحله فحسن
اجزاه فاذا نزل منى فان قدر على الوضوء لرمية الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزاه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها ولتكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ رميه
سبع حصيات ويقول الحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي حذف بضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم

باب الذبح والنحر

اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا

باب الذبح والنحر

ثم يشتري هدي الذي فيه متعته انكا من البدن او من الانا
البقر فان لم يجد فحملا من المعز تيسا وبعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال حين يتوجه به وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر السفرة ولا يذبح حتى يتبين له الصبح ويذبح
عن غلة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبح او ذبح له فليستقبل القبلة
وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واله الطاهرين اجمعين وانكاهد به بدنة قلهو موجها الى القبلة فانه يعقل يديها الايسر ثم يأخذ
الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر وينحرها ان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب غيره فانه انشر **باب الحلق** وليحلق رأسه بعد
الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنا مضاعفا انك على كل شئ قدير واذا جلس ليحلق راسه فليكن متوجها الى القبلة
ويأمر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي الضرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزأه التقصير والحلق
افضل **باب زيارة البيت** من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ان شغله شاغلا فلا بأس او يزوره من الغد او
بعد ذلك للممتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك اذا اتى مكة فليتم
على بناء المسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني في سلك مسلمة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئتك طالب حمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقاني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال ابو عبد الله
مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها للبرء ويتضلع منها ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا ويقول اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شئ احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد فرغ من حجته وحل من كل شئ احرم منه ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وليات في غير ذلك ما فعل
شاء **باب الرجوع الى منى** واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك ثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس سعاله الى غروبها وافضل ذلك اذا قرب
الى الزوال وتجاه للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل وبرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو او الجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها
ويدعو او الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي او جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة **باب النفر**
من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول توقف بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس في
السنن في مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليجتهد بصلوة عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله
ويدعو او انما احب فاذا رجع من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه ويدعو انما بدا له ويقول اللهم لا يجعله آخر العهد من هذا
المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصى او هو مسجد النبي فليدخله وليصل فيه ويدعو انما بدا له وليسرح فيه قليلا
وليكن استراحته بالاسلف فيه على ظهره في ذلك قاسيا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها حاف بالبيت ما شاء تطوعا
انشر **باب دخول الكعبة** فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وفي الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله والسلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده من زوار اللهم اني عبدك
وزائرك في بلدك وعلى كل حاج حق لمن اتاه وزاره وانت خير مسئول واكرم مزور فاسئلك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل تحفك اياي من زيارتي فكاك رقبتي
من النار اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فاجرني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من سيئات النار وليجتهد في الدعاء
باب مواضع الصلوة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية الحمد وبعد واي السجدتين قرأ من القرآن ويصلي في زواياها الكعبة ويقول وهو جاث يا رب يا رب يا رب ليس بغضبك احد ولا يجير
عقابك احد ولا ينجو منك الا بالتضرع اليك فهبني يا الهي فرجا بالقدرة التي ترجى بها اموات العباد وبها انشرت البلاد ولا تهلكني
يا الهي غما حتى تجيب دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي وترزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي رفعني ان
وضعني يا رب ومن ذا الذي يضعني ان رفعني ومن ذا الذي يعترض لك في عبد اردت ان تسئله عنه وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك

ظلم ولا بي نفسك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنقمتك
غرضا ومهلني ونفسي وافلني عثرتي ولا تردك يدك في بحري ولا تشمت بي عدوك ولا حاسدك بل اعوذ يا سيدي فاعذني واستجير بك من غضبك
واستعين بك على القرن فاعنى واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني واجتهد في الدعاء لنفسي واهله واخواني بما احب ولهذا كو حوائجه وتضرع
واكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل واكثر من المسئلة ثم صل اربع ركعات اخر بطيل ركوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية
التي فيها الدرجة فقف بسوة من سوة القرآن ثم كبر ثلاثا جدا ثم صل اربع ركعات اخر بطيل ركوعها وسجودها ثم بحول وجهك الى الزاوية الغربية
فضع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فضع كما صنع ثم بحول وجهك الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فضع كما صنع ثم
بعود الى الوخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء بعد ذلك جاءت السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله
ولا تشمت بي عدا فانك انت الضار النافع بقولها ثلاث مرات **باب الوداع** فاذا اراد الرجل من مكة فليرجع الى البيت بطوف سبعة اشواط
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع ذلك يمكن منه فاذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو موخر الكعبة فيلزمه بين الركن
اليماني فيضع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويخير لنفسه ما شاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
اليمنى مما يلي باب الكعبة واليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك يا رب
علي اللهم ان امنتني فاغفر لي وان احبستني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ولتجتهد الدعاء ويقول يا رب هذا وداعي
بخاف الانوب الى بيتك ثم تخرجني واهلي على جهتم اللهم انك استقدرت الي اداء ما افترضت فخرجت بغير منة عليك وانت اخرجتني اللهم فاكرمت
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي عيوبي وطهرت قلبي وكبيت البرية من امر ديني واخرتي فان يتقلب المقلوب الا بفضل منك وان له بيتا اذ انا
جئت على النصوع غفرت لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين **باب الصلوة في مقام ابرهيم** ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين فاذا
فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك ارجو عفوك ولا ارجو غيرك وانت الذي رددتني ومننت بي على اللهم
اردد نفقتي بكتابك وسنة نبيك وقضاء حق من حقوقك وانا عبدك في حرمك وانا نازل بابك وعلى كل ما حق على من اتاه وزاره وانت خير
مأمول ومزور وخير من طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى وارءف من عفا واسمع من دعا واكرم من عهد
عليه اللهم وفي البراءة وعندك طلبتنا انا من تهمتهن بها اتهد ظهري وافقرتني الى رحمتك اعتذر فيها اليك منها فاغفرها لي وذنوبي كلها
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاءها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته معفرة يا عظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم ليجتهد الدعاء لنفسه لاخوانه المؤمنين انشاء **باب الصلوة بحوالي الاركان** ومن السنة ان يصلي بازاء كل ركن من اركان البيت
ركعتين ولتكن اخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلوة الى الاركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما
استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم اردد الينا بيوتنا وقوتنا
واحبابنا ثم ينصرف فيأتي زمزم فيشرب منها بتركا بذلك ثم يخرج ان شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر
ساجدا ويقول يحمد لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم يرفع راسه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اني انقلبت على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا رجع
الى اهله فليقل تائبون عابدون حامدون لربنا ساكنون والى ربنا راغبون والى الله راجعون **باب تفضيل فرض الحج** وفرض الحج الاسلام
والتلبية الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقف على
احرامه يجعلها حجة مفردة فاذا افضت ايام الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها
وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرنا من الوقوف
من الانار **باب ما يجب على المحرم اجتنابه** في احرامه فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اوردنا في هذا الباب على الكمال ان شاء الله من
احرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب اللباس والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يشتمه المحرم وينال منه واللباس
الذي يريد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما يحمي به الرأس للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والحلي والكذب بعد الاحرام وصيد

باب الوداع

باب الصلوة في مقام ابرهيم

باب الصلوة بحوالي الاركان

باب تفضيل فرض الحج

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد فان رمد اضطر اليه وكحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب ولا بغيره ويدهن بالزيت والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الطيب ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا بد نفسه بحك جلد ولا يستقصي في سواك لئلا يدميه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء ولا غيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر وان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما كما لا ياكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد ولينو لله عز وجل ولا يتحفظ من تركها وما نهى عنه انشاء الله تعالى

باب الكفارات

بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان نكاح جامعه في الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وانما يلزم الامران جميعا من كان جامع في الفرج على ما بينا ومن نظر الى غير اهله فمنى فانزل يجب عليه بدنة انكان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وكل ان حملها وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام ومن نظر الى اهله فامذى او ودى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكل ان حملها فكان منه ما ذكرنا فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل له المراة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقد لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه وجب مثلها على المراة ان كانت طاوعته على ذلك فان كانا كرهها فعليه كفارتان وليس على المراة كفارة ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته شيئا للشهوة واما وكل بكره له ان ياكل من يد جارية لما يخوف عليه من تحرك شهوته بذلك واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويبني شوطا اخوا فان لم يجامع انشا سعى شوطا ولا شيء عليه واذا قلم المحرم من اظفاره شيء فعليه ان يطعم من كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفارا يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق ربع راسه من ذي لحفة فعليه دم شاة او صام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان ليس قميصا بعد ما احرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صاق او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلاث مرات وزاد عليه فعليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا وما زاد كاذبا فعليه دم بدنة ومن نزع من جسد محله او قتلها او دلها فاطعم مكانها كفا من طعام المسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فليمط به كفا من طعام يتصدق به فان حك الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ضبعا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الضبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن وفي الدن من الشجر وفي الفنفد واليربوع والضبة وما اشبهها اذا درهم وفي فراخها نصف درهم ومن نفر جراد المحرم فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم حتى قتله فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بعد من صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما قتله من البقر والحمر والظباء واذا كسر المحرم بيض النعامة فعليه ان يرسل من محوله الابل في انا ثها بعد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فان كسر بيض الظا وشبهها او رسل محوله الغنم في انا ثها فما نتج كان هديا لبيت الله وقد ذكر ان رجلا سئل امير المؤمنين فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسئل ابني الحسن عنها وكان يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل محوله الابل في انا ثها بعد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل انما ذلقت وكانت انا ثها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض بما امرق وكانت فيه ما امرق فتبسم امير المؤمنين وقال له قد يا بني ثم قال ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن ترك شيئا من الصيد فجرحه فمضى لوجهه فلم يدر احي هو ام مات فعليه فداؤه فان راه بعد ذلك حيا فاصلح وزال منه العيب فاراد اخذه كان عليه نصف ما بقي واستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه فداؤه صحيحا وما بان ذلك العيب من فساد جراده فعليه كف من طعام فان فسد جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن فسد نبورا فقد تم فان فسد ما بين

كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا بحالة لبسه واكل طعاما
لا بحال فانه ان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد كان محرما الى ان يذبح ما وجب عليه او يطعم او ينكاح محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة شاة وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا باس ان ياكل المحل ما اصاد الحرم او
المحرم فداؤه على ما ذكرنا والمحرم لا ياكل الجراد ولا يقتله على ما بينا ولا باس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس الصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشا من طير من طير الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصيد بالبيد الذي نتف بها الطير ومن قتل جرادة في الحرم وجب عليه ان يتصدق
بقبضة اعلاها وليقه الطير والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فاصلها اكثرهما لان حكم الحرم يغلب الحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والمحرم اذا نفا عن الصيد او
نتف صيدا تصدق وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فعليه
صيدا بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع الممنع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزوران كان
جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليهما دم ظهر بقرة ان كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرههما او غرهما او كانت المحرم بطلق ولا يتزوج على ما قدمنا واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب

باب من الزيادات في حج القران

بالبيت فلم يدر استاط اوسبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير
وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليبن على طوافه وان كان الطواف نافلة فليتوضأ وليعد ان شاء ولا شيء عليه واعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه وشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان ما طاف اقل من النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف فطهرت فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت
والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلاة وله صلاة مفروضة وحكم السعي في النصف وأقل
منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة ومن سعى ستة اشواط بين الصفا والمروة سعيا شوطا كاختامها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى سبعا يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان ضعيفا للمشروع من السعي طواف بن على السهو او يتيقن اسبعا او اسعى ثمانية على ما وصفنا كان ابتداؤه بالمروة و
ذلك بخلاف الفرض ضد السنة ومن شرع في هدايا مشرفة عليه ان يشترط مكانا غيره الا ان يكون الهدي منذورا فلا حرج عليه ان لا يشترط
مكانا غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى جمع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في المحمل فلا يصليا معا ولكن اذا صلى احدهما وقع
صلى الآخر ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب
الحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن لم يسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختن والمرأة يخضن لها في ذلك ويجزئ الصبيان الذين لم
يبلغوا في ذلك حالة السنة ومن وصى بحجة فلا باس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فعليه ان يحج فان لم يتمكن الى ان مات فقد اجزأ عنه الحج الذي احجها عن نفسه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره لا باس بالضرورة اذا لم يكن للمضرور ما يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل عن الضرورة
حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذ فانه يرده انكانت نفقته واسعة وانكانت قتر على
نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو اوفق واذا حج الانسان عن غيره وقصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بقدر نفقته ما بقي عليه
من الطريق والآلة التي توديه فيها الى الحج الا ان يضمن المحمول اداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم
فقد سقط عنه عن الحج واجزاء ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان له او ورثته ان خلف ابدانهم شيئا بقدر ما
عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن نفسه واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجزني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في تلبيته
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك ولبيك عمله كما سماه بسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان واجزني بما بلغت عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى ميقات ارضه فيحرم منه فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا شيء عليه ولا يجب الاحرام في الثوب الا سقي
ولا يكفن الميت ولا باس بالاحرام في ثوب المعلم والممنع اذا طاف وسعى ثم قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت الا ما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك لقلب يقسو ونهى ان يرفع الانسان فوق وقال ع الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند الزوال الشمس وقال ع من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه وقال ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال ع المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال ع احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة وجب لك فعل وكان ماجورا وانكان على باب الكعبة زحاما فلا يزاحم الناس وقال ع المحصور بالمرض انكان شاهدا يأتي على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه يحرم بها حيث شاء وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يحج عليه الحج والمصدود بالعدو يحرم بها الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه جز النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال ع من شاهدا مضمونا فاتى اهله فعليه جزاء فان كسر وهلك فليس عليه ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وانكان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان صاحبه ان ياكل منه وقال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال ع الغليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال ع اذا دخل الطائر الاهلي الحرم فلا يمسه ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وقال ع من اهدى الى حمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح خلى سبيله وانكان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله وقال ع لا باس بالصلاة المكتوبة بحيوت الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة وقال ع ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا وتبشبه بالمحرمين وكان ينبغي لاهل مكة ان لا يحرموا في اشهر الحج وقال ع نكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان وقال ع من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث صاد وقال ع من لم يكن له هدي فليصم قبل التروية بيوم وقال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتوانون في الصلوة يعني اصحاب الابل وقال ع من خاف الله فليتق الله فمن لم يخف الله فهو مسافر قال ورأى سفرا شد منه وقال ع من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال ع اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج وسئل عن المرأة يجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المرأة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك هل عليها الامتناع فقال ع ليس للزوج ان يمنعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل ع عمن احرم في وجه هل عليه دم اذا عزم على الحج فقال ع ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل ع عن الماشي متى يقطع تلبيته قال اذا رمى جمرة العقبة فليحرج عليه ان يزور البيت راكبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت وسئل ع عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال ع اما انه لا امر بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امر بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل ع عن رجل اهدى له قلبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه وسئل عن الرجل يجد بعير السيد اضل على احلته قال لا باس بذلك ويوحي ايما وكذا اذا شاء اذا اضطر الى الركوب وسئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما المحرم اذا اراد ذلك وكل شيء اراد من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله عز وجل وسئل ع عن المرأة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ابو بصير عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا فقال لا باس بذلك والمشي افضل وقال ع افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل ع عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تقشاء عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حينئذ تجزي عنه قال نعم وقال ع يجوز من الاضاحي جذع الضان ولا يجوز جذع المعز وسئل ع عن رجل اشترى اضحية فسرق منه فقال اذا اشترى مكانها منها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه وقال ع الاضحية تجزي في الامصار على اهل بيت واحد لم يجد واغيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال ع المحرم لا باكل الصيد وان صاد الحلال وعلى المحرم صيد في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وباكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك وسئل ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال ع المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاد وسئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان ما كان يذبح فيه الهدي الى بلده صام السبعة الايام وقال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وانكان مجاورا وليس بصرورة

فانه يخرج ايهم من الحرم ويحرم في حسن غضون من العشر وليكن هذا اخر كتاب الحج تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويليه الجزء الثاني من الرسالة المضغة في شرايع الاسلام ووجوه القضايا فيما يتجدد من الاحكام للشيخ المعبد وتوكلت على الله

كتاب الزيارات وبالله نستعين

باب نسب رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب له ثلاث وستون سنة وقبض بالمدينة مسموما ليلتين بقيتا من صفر بعد عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبرها بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكانا قد اسكنا في حجرة عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض اختلف اهل يثربة ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانقطعت المجاعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرنا

باب فضل زيارته

روي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال عليه السلام من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ومن اتى مكة حاجا ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيمة وقال عليه السلام من زارني في حيوتي او بعد موتي كان جواري يوم القيمة وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زاره له من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن زار الله في سمائه وادنا من عرشه الذي تحمله الملئكة وزاره من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما ظنه العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر في زيارته

وسئل الصادق عليه السلام اذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند رأسه واجعل وجهك تلقاء وجهه القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قف بالروضة وزر فاطمة عليها السلام فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فقف بحيالها في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على بنيك الصادقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واغتالك وغصبك بقتلك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك عليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد وكعتين لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وصل بعدها ما بدا لك وادع بما شئت انشاء الله تعالى

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارتك فقف على قبره كقوفك في اول الزيارة وسلم على رسول الله محمد عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك يا مولاي على ما اشهد عليه حيوتي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم لا تجعل زيارتي هذا آخر العهد من زيارة رسولك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العالم والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم عبد مناف وهو اول هاشمي من هاشميين ولدته هاشمية

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من زاد عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلام ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق عليه السلام من تمام زيارة امير المؤمنين عليه السلام ان لا تزوره خوفا ولا من امير المؤمنين عليه السلام فقط بل كن عن الخير نواما فان الله ينظر اليه الا تزوره ومن زاره ناداه ملك والنبيون عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب مختصر في زيارته

اذا اتيت مشهده وانت على غسل فقف على القبر وتسقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وقمت بكتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى اتيك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله

من بلغه ذلك فرضي به اراك الله منهم برا ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس ووقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء انبئك يا ولي انت واحي ذائر اغار فبحقك مستبصر
بشانك موال لاوليائك معاد يا لاعدائك فقر بي الى الله بزيارتك في خلاص نفسي مما اكاد فتبوئ من النار وتضاعوا بحبي للاخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منهما
واودع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع هنا بما احببت انشاء الله

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

امير المؤمنين عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك البر تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودع الله
واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وصدقت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
وليتك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ودع بما احببت انشاء الله

باب نسب الحسين عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسين على بن ابيطالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكانت سنه يومئذ سبعا
واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرة وقبره بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه انهم قالوا يا ابا عبد الحسين ذات يوم في حجر رسول الله اذ دفع راسه فقال يا ابت فما لمن زارك
بعد موتك فقال بني من اتاني زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة

باب مختصر في زيارته

تغتسل للزيارة وتلبس اطهر ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك مضيت على يقين لم تشرك في عملك ولم تمل من حق الى باطل
لعن الله قاتلك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم برآء ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا وصي امير المؤمنين انبئك زائرا عارفا بحقك موالي الاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وصل ركعتين تزيارته

باب وداع ابي الحسن عليه السلام

فاذا اردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت في اول زيارته وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام ايمانا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسئل الله ان لا يجعله اخر العهد وودع بما احببت انشاء الله

باب نسب ابي عبد الله الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده

ووفاته وموضع قبره والحسين على ابيطالب عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض قتيلا بطف كربلا من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قتل ودال الشمس سنة
احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلا بين نينوى
والغاضرية من قرب النهر

باب فضل زيارته

روي عن ابي جعفر انه قال استشعروا بزيارة الحسين فان ابانا انه مفترض على كل مؤمن من يقر
للحسين عليه السلام بالامامة من الله وروي عن الصادق انه قال من زار الحسين على الا اشرا ولا بطرا ولا سمعة محضت ذنوبه كما يحط الثوب الملقى فلا يبقى عليه
دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكما رفع قدمه عمرة وروي عنه انه قال ما اتى قبر الحسين عليه السلام مكروب قط الا مرج الله كربته وقضى حاجته

باب مختصر في زيارته

اذا اتيت مشهده فاغتسل قبل ان تدخله والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابا الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذي خالفوك والذين حاربوك والذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وعجل عليهم العذاب الاليم انبئك يا مولاي يا ابن رسول الله زائرا عارفا بحقك
موالا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه عارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله ووضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك عليه وصل عند الراس كعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا
لك ثم تحول الى عند الرجلين فقر على ابن الحسين وقل السلام عليك يا مولاي يا ابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ودع بما شئت وزر الشهداء ثم تحرف من عند الرجلين الى القبلة وقل السلام عليكم

انتها

ايتها الصديقون السلام عليكم ايتها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى حتى اتاكم الله ونصركم الله ورسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى الصديقين وجمع بيننا وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والحقهم بدار الجحيم ثم صل في مشهده ما شئت وادع الله كثيرا انشاء الله

باب وداع ابي عبد الله ع

ثم ارجع الى مشهد الحسين ع فاذا اردت الانصراف من مشهده ع فقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بغيرك فاشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زيارة ولا تنفق الموت اليه ابدا ما احييتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ادع بما احببت

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وعلي من الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن العابد بن امام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وستين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه سلافة بنت شهريار بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ومحمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن علم الدين وامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبعة وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول ص

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وجعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وجعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروه بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعم الحسن وقد رأيتها في الاجار انهم انزلوا على احد تهم فاطمة بنت اسد هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

باب فضل زيارة عن الحسين ومحمد وجعفر

محمد ابن ادريس عن الصادق انه قال من زار قبر عمي عفرت له ذنوبه ولم يمت فقرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري انه قال من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق من زارنا اماما من الائمة وصلى عند اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقبل الصادق ما حكم من زار احدكم قال لكون كمن زار رسول الله ص وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته واوليائه وان من تمام الوفاء بالعهد حسن الاداء فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيمة

باب مختصر زيارتهم

تغتسل كما قدمنا وتقف على قبورهم بحيث ما رسمنا وتقول السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه انيتكم يا بني رسول الله زائرا عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا لاعدائكم موالبا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على اجسادكم وارواحكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى آخرهم كما تولبت اولهم وابرأ الى الله من كل ولجة دونهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ندبدعى من دون الله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل زيارتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور وقبلها وضع خدك عليها وتحول من مكانك فصل ست ركعات فان جعلت يا ربك هذه للائمة الاربعة فصل ثمان ركعات

باب وداع الائمة بالبقيع

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرء عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم انشاء الله

باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وموسى جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح والامين كنيته ابو الحسن يكنى ايضا بابي ابراهيم ويكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مقيدا بالسم بعدا في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد بالمقابر من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته

روي الحسن بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا فقلت ما لمن زار ابيك فقال لك فهمت من الفضل كفضل من زار والد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب مختصر زيارته ع

تغتسل لزيارته كما غتسالك لزيارة امامك ثم تقف على قبره حسبما رسمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارضين اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه مخلصا حتى اتاك اليقين ابرأ الى الله من اعدائك وانقرب الى الله بولايتك اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الرأس

تقف عليه وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صديق رضي ناصحا وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين واقض بعد هما ما بدا لك وتحول الى الرجلين وودع الله كثيرا

باب وداع ابي الحسن موسى

تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن رحمة الله وبركاته اشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وذلك بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة

باب نسب ابي الحسن

علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي بن موسى بن جعفر محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب بن هاشم نجيب منا الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض مقتولا بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها الجبن وقبر بطوس

باب فضل زيارة قبره

استحق ابو هم انها وقد عن ذكره قال قال الرضا من زارني على بعد داري وشط مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي عارفا بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

باب مختصر في زيارة قبره

تقف على قبره بعد ان تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك على ما قدمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه ابوك الطاهر وصلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك فضحت من والاك وادبت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك يا ابن وافدي زائرا وافدا فتحفك موالينا الاولياء معانا الاعدائك فاشفع في عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الراس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابوالحجة من اعدائك اتقرب الى الله بولائك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي الزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى عند الرجلين وودع بما شئت انشئت

باب وداع ابي الحسن الرضا

ثم تقف على القبر وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن رحمة الله وبركاته اشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه انصرفت ان شئت انشئت

باب نسب ابي جعفر

محمد علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ومحمد علي بن موسى جعفر محمد علي الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب منا الامام التقي ولي المؤمنين عليه واباه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره ببغداد في مقابر قريش في ظهر جد موسى

باب فضل زيارة قبره

وقبر ابيهم عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسئله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد علي عمه بعده فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ثوابا

باب مختصر في زيارة قبره

اذا زرت جده موسى جعفرا فادخل عليه قبل ان تخرج وتحدث ما بدا لك ثم تقف على قبره وانت مستقبل وجهه كرره وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك اليقين اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه صل عند الراس وكعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع بما شئت وتحول الى عند الرجلين فصل على محمد واله وودع بما احببت انشئت

باب وداع ابي جعفر

تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدات بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله استودعك الله واقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت ثم قبل القبر وضع خديك عليه وانصرف ان شئت انشئت

باب نسب ابي الحسن

علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب منا الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه واباه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة المنصف من ذي الحجة سنة اثنى عشر ومائتين للهجرة وقبض ببسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احد واربعون سنة وسمه اشهر واصرم ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى في داره بها

باب نسب العسكري

ابي محمد الحسن بن علي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب منا الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض ببسر من راى لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبر الى جانب قبر ابيه عند الذي دفن جنبه ابوه صلوات الله عليهما

باب فضل زيارة قبره

الحسن

ابي الحسن علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام روي عن الصادق انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حيوتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن توفى محبتنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اغاث مفتقرا كان معاونه على حاجتنا رسول الله ص وقال من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عند اربع ركعات كتب الله حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبوريهم من زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة

باب مختصر في زيارتهما اذا اتيت سر من رأى بمشيئة الله وعونه فاغتسل قبل ان تدخل المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر الشباك واجعل القبلة تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا صفي الله السلام عليكما اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امتحنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعظامنا وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك بالدعاء وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين وان كانت اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله كثيرا ان شاء الله

باب وداع ابي الحسن محمد

تقف في المكان المذكور كوقوفك اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله واقرء عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ما بدا لك وادع بما احببت انشاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنها السلام

روي عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على سكان ذكر الله السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله وهيه السلام على الادلاء على الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عاد الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله وانتم حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق بما حققتم مبطل لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت وقد تمت يا ذلك انشاء الله

باب مختصر من زيارة اخرى لسائر الائمة

ثم يجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادبت ما وجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين

من زيارة اخرى مختصرة

ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته

زيارة اخرى مختصرة

لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقرين المصيبة الواتبة لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلتك مظلوما واصبح رسول الله ص بك موتورا واضع كتاب الله من اجلك مهجورا ثم انكب على القبر فقبله ووضع خدك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته

باب مختصر وداع الائمة ع

ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام وتنصرف اذا شئت انشاء الله

باب مختصر زيارة من بعد

شقته وبعد عليه قصد المشاهد على ساكنها السلام مع قرب المزار روي عن الصادق انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة وناءت به الدار فليعلوا على منزله وليصل ركعتين ليوم بالسلام الى مقرنا فان ذلك يصل الينا وروي يوشك ان يجاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكثر اما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله

باب فضل زيارة الاولياء

بعد ذلك ثلثان ان التسليم يصل الينا من قريب ومن بعيد من المؤمنين رحمة الله عليهم روي عن ابي الحسن موسى جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان

على العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا علي بن موسى ع انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبور المؤمنين

تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الراس ليكون عن يمينك وتوجه القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل عن بنته والرمس حشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواه واحشره مع من كانوا يتولاه ثم اقرء فاتحة الكتاب انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وانشر

باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان

روي بالاجود عن الصادق ع انه سئل عن بعض شيعته واعطاه دراهم وامره ان يحج بها عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكذلك حكم الزائر عن اخيه واذا

تطوع عنه بالحج والزيارة كان افضل له واعظم اجرا بما ثبت عن انس ابن مالك رض باب ما يفعل الزائر عن اخيه والاجير ومن خرج زائرا عن احد له
باجر فليفعل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نصب او صاحبي من سغب او تعوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على
الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان ابتهل زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو ويجتهد في الدعاء انشاء الله
باب ما يجزئ من غسل زيارة الائمة عم من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة سنة ويجزئ عنه البرد وعند العجلة
والعلل الوضوء وتكاد الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضأ لها فقد احسن واصاب
زار على غير وضوء ولم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة عم فلا يحدثنا بنقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته
فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم تكن بغسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير
غسل فيما فاته بكون تاركا افضلا مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب النسب والزيارات ابواب
النكاح باب الترغيب في النكاح ومن سنن الاسلام النكاح ترك التعزب واجتناب التفرد من بعد الحاجة الى النكاح ووجده طولا فلم يتزوج
فقد خالف سنتنا النبي في النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ورغبا
عباده فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر من اغنانا من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله من احب
ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعة يصليها متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غرب وقال لم لا اضحاشر موتاكم الغرباء وقال
ما اشتفا المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليدم من الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان نفسه تجد طولا منه
فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدعوة الى النكاح باب فرض وجوب النكاح والنكاح على ثلثة ضروب فضرب
يبتني نكاح العفيفة وهو نكاح المسدد المعقد بغير جعل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح الموجل المنعقد
بالاجر المذكور على التعيين لهما ولا شرط ونكاح ملك الايمان وهو مخصوص بالاماء والحرائر من النساء باب تفصيل احكام وجوه
نكاح عفيفة فليعلن به على ما قدمنا سنة موكدة في ذلك للاحياء اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد ويجب النفقة والتحفظ ويستحق الميراث وتدرأ
الحدود وتزول الشبهات وهو نكاح مسدد الايجاب عقد الابطال اوكده واولاه عن الاسلام اوقوت الاناث ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها
العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليشهد ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معينا موصوفا ويشترط فيه ان يمنعها من المبات ان شاء وهو
نكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل منه من غير طلاق ولا يجب ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح المهر والنسب فيه ثابت ولحوق
الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان ما يشترى للاماء من جهة الابتياع والهبة والصدقة والغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التملك ولا يحتاج
فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهرها ولا اجر ولا اشتراط باب من احل الله نكاحها من النساء ومن حرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات
بالنسب من الرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحالة والعمة من الرضاعة محرمتان
على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المرأة من
الرضاعة محرمة كتحريم امها من الولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع في استباح الوطي بين الام والبنت والاختين في
الاماء وما ان اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في
عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع في الاماء
باب من يحرم نكاحهن من النساء بالاسباب والانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثنا او مجوسية او
ملحدة او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال لا تمسكوا بعصم الكوافر
واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلالة
ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا يخرج من الملة الا بالعناد ومن سأل امرأة وهي في بلد عن ذلك
نكاحها من بعده ان عرفها ذميها وثابت مما افترقا فلم تحل له ابدا وكان ان ساخمها وهي في عدة من بعل لم يحل له ابدا وعليها فيهما اربعة قائما تحرير عليه

بذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد على امرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلا لم تحل لها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن مجر بغلام فاقبله لم تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنه ابدا ومن فجر بامرأته وهي صغيرة او كبيرة فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بذلك
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة بنكحها بينهما رجلان ثم يعود
اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل
له ابدا وان طلقها الاب وماتت عنها قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكذلك تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها او لم يدخل
الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة
لها بنت فدخل بالمرأة او ماتت عنها لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه العقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها
قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها لشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح
ابدا وليس كل حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها الى ما وصفنا وكذلك الحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفنا

باب ما يحرم من الرضاع

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى والنسب الرضاع من مثل
خاصته وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غيرها ابن بعل لها وكانت المرأة بنت من غير ذلك البعل حل لذلك الصبي ان يتزوج بالابن والبنت ولم يحرم ذلك
الرضاع فانكار رضاعها الابن القوم بلبن من اب ابنتها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما على ما بينا وليس
يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله ﷺ لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا قد اكمل سنتين وكانت لها بنت لم يجز لذلك الصبي ان يتزوج بنتها اذ هو رضاع بعد انقضاء امه
على ما وصفنا وان ارضعته وهو في الحولين بكمال رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على افتراقه من
غير ان صال لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها

او يفجر بابنتها امها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها وهل يحرمها ذلك عليه لا قد تقدم القول في الذي يفجر بامرأة لم يدخل بها وانها لا تحل له ابدا سواء طلقها بعد او مات عنها فان
لم يجز بها وهي غير ذات بعل ثم طلقها او مات عنها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها هي التوبة ايضا والا فلا وان عقد عليها
بعد الفجور فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كانت حيضتها مرتفعة لم تستبرئها بثلاثة اشهر فاذا علم انه لا حمل
بها وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية لم تبلغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء ولا باس للرجل ان يتزوج
بامرأة قد سافح امها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سمينا او بعده وعلى كل حال واذا كان
للرجل عراة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز له امساكها وهي
مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة جاز له المقام عليها وينبغي له ان يعزلها بعد ما وقع فجورها حتى يستبرئها على ما شرحنا

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا باس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها او خالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على
عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذنها والخالة وانها وله ان يعقد على العمة وعند بنت اختها من غير
رضا بنت الاخ ولا استيذانها ولا استيذان لها ومتى عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم علمت العمة بذلك والخالة كانتا بالخيار ان شاءتا
امضتا النكاح وان شاءتا فسختا وان شاءتا فارقتا الزوج واعتزلتا واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره ولم يحتاجا في ذلك الى
طلاق كثر من اعتزالها اياه

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن لم يجد من الحرائر طولا لنكاح الحرائر فلا باس

ان ينكح الاماء قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز ان يجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحة نكاحهن
عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكور ولو فان اذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه عقد
له عليها بمهر يدفعه اليه ثم نكاحها قليل للامر كثير فان اشترط السيد على الزوج ان لا يفرق الولد كان ولد منها لعبد السيد ها وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد احرارا لا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد فيه على فراقها
فان باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه ان شاء فرق بينها وبينه وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى ان يطلق الزوج
بل امرها باعتزاله وقضى السنة منه وذلك كان في مراقها وان اعتقها السيد كانت بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم
يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر
خالف امر الله تعالى وشرطه عليه لانه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج باشرة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه

وانشاء ان تفسخه فسخه وانشاء ان تفارقه اعزلته فهذا فيه بذل ولم يكن له عليها سبيل الا ان يحتال المقاعليه كحسب ما قدمنا فان كانت
قد علمت بذلك فلم تعترض عليه فقد رضيت به ولا يجاز لها بعد ان وصلت في شيء مما ذكرنا واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد
وينبغي له ان يعطي عبده شيئا فلم اكثر ليكون مهرا لامته يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعد ليحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد
بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيد اي وقت شاء امرها باعتزالها وامرها باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلافه فيما يامره به من ذلك فان خالف
سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم وثابتا مثبتا لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار
ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان زوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة
بغير اذن سيدها بحر او عبد فرق منه ولادا كان او لدها رقا لسيدها انثى باع وانثى اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذلك اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فالاولاد رقيق للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفنا ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع

باب المهور والاجور

حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابية والوثنية على حال باب المهور
والاجور فما ينعقد به النكاح من ذلك فما لا ينعقد به والمهر كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار واشباه ذلك فيقوم مقاما
واحد مما عددنا وينوب منابه ما تستحق عليه الاجير من الصناعات ويجوز ان يجعل على تعليم سورة من القرآن او اية منه او شيء من الحكم والآداب ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تواه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا منفعة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب
ذمة المعقود له المهر بقيمة مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها ذوات ماسمي من الحرام ويستحب ان لا يجاوز الاثنان في المهر سنة وهو خمسمائة درهم
جاز ان فيها خمسون دينارا ومثاقيل عينا وبالتمن كان النساء في قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامراته حتى يقدم لها شيئا من المهر
فان كثر فان دخل بها قبل ان يقدم لها شيئا اخطا السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المراة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحها
ولم يتسم مهرا ثم دخل المراة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا فلم اكثر ذلك
مهرها ولا شيء عليه بعد لانها لو لم ترض بمهر ما امكنه من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك وتجعله دينا عليه في ذمته
النكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القرآن حسب ما ذكرنا ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او ذبيحة
ان تمنح الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فاذا قبضه لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة

باب عقد المراة

المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية احتهم بالعقد عليها والمراة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن اباءهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم تكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي
صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها
الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كان لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن
للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه لم
كان العقد موقوفا على رضاها ومناها به عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به واجازته ثبت فان ابته بطل فان مات الصبية قبل البلوغ
لورثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها او خلف مالا لم يقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد رضيت به احلفت بالله
انها لم ترض به للارث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة قاصية
لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين وشرط صاحبه اذا عقد الرجل على ابنه وهي صغيرة وسمى مهرا ثم مات الابن كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال فالعقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا احضر اب جد واخت اكل واحد
منهما رجلا للبنت كان الاخ بالخيار ان شاء عقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار بعضهم اكفاء لبعض في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف والاتساب كما يتكافؤن في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق
بحب الحاجة على الانواع مستطيعا للنكاح ممنوعا على الانفس الاموال ولم يكن به زمانة في عقله ولا سفه في راي فهو كفوء في النكاح

باب اختيار الاكفاء والازواج

وينبغي للانسان ان يحتاط للنكاح ذات الدين والابوات والاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب
من لا اصل له ولا عقل ان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي ﷺ انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي رواية البيوت عند

وقوع الامطار عليها فهي وان كانت خضرة حسنة فانها على النجاسات من القذر ولما ثابتة وليس لثمرها ولا بهائها انتفاع وقال الصادق ع اياكم ونكاح
الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها ضلال ولعل اذا اختار الانسان النكاح فليتخير من يثق به على دينه وماله وعرضه وعلمه ان المرأة تؤتمن على ما توثق
ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق به على حفظ شيء مما ذكرنا واذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم
فلا يمتنع من مناكحتها لفقرها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك اذا خطب الى الانسان رجل ذو دين وخلق واصل كريم فلا يمتنع من انكاحه ابنته واخته
لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق ع انه قال من نكح امرأة لمالها او جمالها حرمهما
ومن نكحها لدينها رزقه الله المال والجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح

والدعاء قبله ومن عزم على النكاح فليصل ركعتين
ثم ليستخير الله عز وجل في ذلك ويقول اللهم اني اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقاً واعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وخلقا
عندها ثم يمضي بعد ذلك لما قضى له ان شاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحاً والقمر في العقرب فقد روي عن الصادق ع انه قال من فعل ذلك لم ير
الحسنى

باب السنة في عقود النكاح

وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ومن السنة في نكاح الغبطة ما قدمنا ذكره من الاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلعم واهل بيته عم ومن السنة في الزفاف الولائم وجمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة والشكر لله تعالى
والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان يبني بزوجته في ليلة كسوف ولا يوم
ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في
شهر رمضان خاصة فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدفع عنه دواعي الجماع في اول يوم من الصيام ويستعين على ذلك فيسلم له العبادة
ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك
كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة تراه ولا باس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجته
الحرة الا ان رضيت منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر فيها
او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضاً في الليلة التي يرجع فيها من سفره ولو ان انساناً تعمد ذلك في جميع ما ذكرنا لم يكن بذلك فاسقاً ولا آثماً كافراً
لكنه يكون مخطئاً مخالفاً للسنة بما ذكرنا فضلاً وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض وما يصلح من نكاح المستحاضة وما يجب على من تعدى
الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهن فيكون مبيته عند كل
واحدة منهن ليلة وان اقام عند احداهن اكثر من ليلة كان له ذلك ولا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلث ليال الا ان تبيحه الزوجة
ذلك وتحلله واذا تزوج الرجل على امرأة جاز له ان يقيم عند الثانية ثلث ليال متواليات ثم يرجع الى العدل فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه
عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا يريد تعالى بذلك ادنى ان لا تجوروا في الحكم عليهن بترك العدل واذا كان الله تع للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن فيه فله
ان يقسم على زوجته فيقيم عندها يوماً وثلاثة ايام عند ازواجه الاخرى وقال جل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد
به العدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلاً كثيراً فيقع بها الجفوة
منكم والاعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج يعفها عن الحاجة الى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كان له ثلث ازواج
فيقسم لكل واحدة منهن يوماً وليلة اثنا يومين لان له ان يقسم ايام على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن
في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوماً الا ان تحلله بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان يجعله في حل كان حرجاً بخلاف ما رسمنا فضل
وهذا الحكم في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى
عليه اعتراض في ذلك بحال وعليه ان ينفق على ازواجه وما في حباله نفقة تسد جوعهن ويكسو اجسادهن بما يسترها فان نشزت الزوجة
على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصت امره وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان اتعظت
والا ادبها بالهجران وان احتاجت الى زيادة على ذلك في الادب ضربها ضرباً رفيقاً لتعود الى الواجب عليها من طاعته قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول
ظهره اليها فيه والضرب بالسواك وشبهه ضرباً لا يبرح ولا يفسد لحماً ولا جلداً واذا نشزت المرأة على زوجها واقامت على خلافه وكان منه من هجرانها
مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا فيهما اوجب لك وبدا الاصلاح
بينهما فان نظرا فرايا الاصلاح انجزاه وان لم يتوفقا على اذن الزوجين عنه وان ارادا التفرقة بينهما لم يجز لهما الا ان ذلك للحاكم ليرى رايه فيه

باب الاستخارة للنكاح
باب السنة في عقود النكاح
باب القسمة للازواج

باب التدليس في النكاح

للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج الرجل بالمرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها بمهر ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاح نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول ولا ياخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختلفا فالقول سببها بالطلاق وكل اذا خطب الى رجل بنته الرجل فخرجت فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه وترد البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والزنقاء والمقضاء والعرجاء والمحدودة في القذف وممن رضي لرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له فقدها بعيب لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة وانما ذلك ممن تزوج بامرأة على انها حرة فظهرت انها عبد كالها الجناية فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختار فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر بها به جنة كانت بالجنا وان تزوجت به على انه سليم فظهر بها انه عنين انتظر به سنة فان وصل اليها ولو مرة واحدة فهو ما ملك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة تخالها الجنا فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفنا فتنظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويبدي بادية من الثوب ينظر اليها ما اشبه ثيابها واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم ليلتذ بذلك وان ابرأها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ بوطئها عن غير عزم على ذلك بتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة

باب الولادة والنفاس والعقيقة واذا ضربت المرأة المخاض فليحل بها النساء لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت لدها فليناول القابلة الولد من الارض ويمسح عنه الدم ويحنكه بماء الفرات المنسوب الى انها شيء منها نهر الكوفة وكربلاء ان وجد ذلك والا فبماء عذب من غير ذلك ان امكنها ذلك وان كانت في موضع مبا فليحنكه بماء وجد عسلا خلطه بالماء وحنكه به وان حضرها شيء من تربة الحسين عليه السلام فليحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليشتق اذنه ويحلق شعر راسه ثم يجفف وينضد بزنته ذهبا او فضة ويختن بضع في هذا اليوم ويعق عنه فيه بشاة سمينة ويعطى القابلة منها الورك بقرن بالغ على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به باس بل ذلك افضل انشاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها انشاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلوة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها فقعدت عن الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفنا وفي نسخة اخرى قد قدمنا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه

باب قول الرجال النساء بخرجهن على انفسهن بالايمان في الظهار والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار انشاءت صبرت عليه ابدا وانشاءت خاصمته الى الحاكم فان شكت عليه نظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويرتاد في امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها اخيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتصير في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا وان امهله الحاكم ان راضته الزوجة البتة استعدت عليه ليرجع الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجته لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكان في ذلك بالخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف على صلاح

باب حكم الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه او اشار الى تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطئها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام منهما مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان ظاهر منها سقط عنه كفارة فان راجعها وجب عليه فان نكح زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

حلت له ولم تلزمه كفارة مما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك انت علي كظهر امي وقال لها ذلك
في طهر قد وطئها فيه من غير ان تكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلا مسلما عدلا ان كان كما قال غير انه لم يقع بظهره ولم يقع به ظهار
وان قاله لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك
ظهار واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كما عليه بعدد النساء كفارات واظهار الحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمين لم يقع به
ظهار والعبد اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف
ذكرها صوم شهرين متتابعين وما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل امرأته فهي بالخيار ان شاء صبر عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها او
يفارقها بموت او طلاق وان شاء خاصمته الى الحاكم فان خاصمته اليه وعظه وانظره ثلثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن ظاهر
فجامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان

باب احكام الطلاق

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يحل له ذلك حتى يتبين بها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق او قد
بعثتها او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك فقد املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فان بدا له من فراقها وهي في العدة واراد رجعتها اشهد رجلين من المسلمين على انه قد راجعها فاذا اشهد على انه قد رجعها
فلانة فاذا قال ذلك عاد الى نكاحها لم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرنا ويقول فيما اشرحنا وعلى الاستحباب زوجته
فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهذا مقابله هذا احكم عدتها وانما ندب الى الاشهاد
على الرجعة وسن له ذلك احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوي المرأة اشهار الفراق المانع للزوج من استحقاقها
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاء ان يرجع اليه رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل هذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها اعلى ما وصفنا في طهر لا جماع
فيه بحضرة من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع يشاهد
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بحضرة من شاهد مسلمين فقد بانت منه بالثلث وعليها
ان تستقبل العقد بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملا كان
طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقها طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب فمن اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بحضرة من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحاضرة
المدخول بها على ما اشرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي املك بنفسها لحين بطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكل من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
قد دخل بها اذا لم تكن في سن من يحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها ايضا لا عدة عليها منه للمختلعة والمبارية كذلك وان كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في باب انشاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الا انه لا بد في طلاقها من الاشهاد
اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهور وانما تحتاج في الطلاق الى الاستبراء ان ترى دم المحيض من الشك
بعد الدخول بها ان ذكر مع الازواج في مصر واحد فلما من وصفنا حالهن من السنة او طلاقهن حسبما ذكرناه

باب الخلع والمبارأة

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها واثرت فراقه وتعصى امره وتخالف قوله وتمتنع
نفسها وتراوده على فراقها فلا يحل ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي الي الف
او الفي درهم او ما شاء مما يحتاجان عليه مهرك فاجعليني في حل من مهرك واعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى
ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك بضعك فاذا قال لها ذلك
بحضرة من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها
رجعة ولها ان تعقد على نفسها بمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختاه ذلك جاز لها الرجوع الى النكاح بعقد
مستأنف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يتبعها ولم يكن لها عليه فيما اخذ منها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يجامعها فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد جامعها فيه او لم يشهد على خلعها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة
عن وجهها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من المحيض ممن يكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرنا في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مبارات لا طلاق
الا بالاشهاد الذي وصفنا وان كانت المراة مستبرا بها وعلى كل حال احسب ما قدمنا **واما المبارات** فهي ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما او يعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتحتاج المراة الى فراقه فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كذلك فحل سبيلي لا تقربني نفسي فيقول لها لك علي بن فارقتك حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا
وكذا فرد به علي وبعضه لا خلي سبيلك فيجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق الا اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يحل له ان ياخذ اضعافا ومتى اراد طلاقها على المبارات طلقها على السنة في طهر لم يحضرها فيه جلبن مسلمين عدلين حسب ما قدمنا

باب الحكم في اولاد المطلقات

واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق بيمين
ولا بشرط ولا يقع طلاق ثلاث في عدة بمثل المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولى او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحنا **باب الحكم في اولاد**
المطلقات من الرجال وحكمهم بعدهم اطفالا واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه فان بذل لها شيئا
في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له انتزاعه منها ودفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنتين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احدا وعشرين شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان قال الله عز وجل لمن اراد تمامه اذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت فغير الاب كان الاب احق بكفالتها وان مات الاب فالام مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام
وكان للاب قام مقامها في ذلك ان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من البعداء وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة ما دامت
في العقد وليس عليه نفقة على المختلعة والمباراة عنها ولا نفقة للمطلقة على العقد بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للممتنع منها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه الى وقت فصاله لازم له كما يلزم ذلك الاولاد من
سائر الازواج **باب عدد النساء** واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن تحيض لعارض ومثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلاثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض ايست منه لم يكن
عليها عدة من طلاق وقدر ان لم ترتبه من النساء والنبطية ترتبا الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك من العدة وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل المراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد اخرجها منه ليقيم عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه قرارها فيه حتى تقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مبارات او بالثلث على ما بينا في طلاق العدة ووصفنا
فليس لها عليه في العدة من ذلك سكنى ولا انفاق وان كانت الزوجة امة اعتدت بقرءين وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
المحيض لعارض فهي لا ترى الدم له عدتها خمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما قلنا من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلاثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر
بقدر بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك وبعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت
الحرة مطلاقها الاقصى ثلاث تطليقات وعدتها ثلاثة اقراء والحر اذا كانت تحته امة فطلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قرءان والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واذا

توفي الرجل عن امراة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كان قد دخل بها اولم يدخل بها وان كانت صغيرة او يائسا قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة اعتدت من وجها ازاما ان عنها الشهر
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها اولم يدخل بها والعدة من الطلاق ليس عليها حداد وهما ان تلبس الصوف
من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تثبت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة ضاقة وتثبت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل
امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد اذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والعدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد انما يجب ان تمتنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فعدتها منه نصف عدة الحرة اوافل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جازت في عدتها النصف من عدة الامة تمت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة الممتع بها من الفراق وزان وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض عدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدد
الامة وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كانت عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
لم يجز له ان يعقد على المرأة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يجز عليه العقد على المرأة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة او المبارئة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على اختها وغيرها من النساء لانه
لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق البدعة ثلثا لم يجز عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمنا وان كانت عند المرأة فدخل
بها فطلقها طلاقا للسنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول وطلقها ثلثا
ثلثا فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها اوفي يديها مال له ينفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يديها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك فعلى امرها الى السلطان الزمان يبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين
فان عرفت له خبرا من حيث لزمه السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة وقد قضتها ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح تستانفه بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب الحقوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

ومن تلد زوجته على فراشه وقد دخل بها ولد لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد منه ولده بحكم الشريعة وقضاء العقل ولا يحل له نفيه
ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولده في حكم العادة وهو بالجنا انثى اقربه وانثى فلنضعه غير انه
ان نفاه فخاصمته المرأة وادعت انه منه واحلفاه في تمام الحمل كما عليه ملاعنها ونحن نبين حكم الملاعنة فيما يلي هذا الباب انشاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امراته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مشتريها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو بالخيار ان شاء
لاحدان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ
جارية قد باعها او اشتراها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد ذكرنا انه لا باس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهر امانة او الاستبراء لها على كل حال احوط في الدين
ومن وطئ زوجته او جارية له في الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل الماء عنها او لم يعزل له ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل الماء وولد المنعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل اربعون يوما وهو ما انعقد النطفة واقله تخرج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تكسى
لحما وتنصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بينا
في ستة اشهر ولا يكون ما الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرنا وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من يرتفع حيضها من اول

حملته

حملها من الغائص مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعترضها بعد الدخول فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه كما لو لم يعترضها الا ان تخاصمه المرأة فينفيه فتخالفه في وقت الجماع فيجب عليه عند نفيه ملاعنتها وان اعترف به نحو ان اولسبب الاسباب الخفية وشك منه على اقسام في الاحكام واذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها انه قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج الثاني وجاءت بالولد فانكر الطلاق ولم يكن عليه بتبتة به كما لو اطلقها من الثلث ووجب عليها منه العدة وعاد الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم والولد لاحق بالثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول وطؤها

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انه رآى معها رجلا يطأها في فرجها وكان له على ذلك بينة او بعثه رجال عدول يشهدون له به وجب على المرأة الرجم وان لم يكن له شهداء بعثه كما ذكرنا لا عن المرأة وصفة اللعان ان مجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان نكل عما حملك على ما قلت عزره واسبب الاسباب فراجع التوبة فان عفا الدنيا اهون من عفا الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة ودرأ المرأة عنه فان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت برجمها حتى تموت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فاذا شهدت مرة قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به طالبها بثانية فان شهدت بها طالبه بثالثة فاذا شهدت طالبها برابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله تعالى يعف عنك فعفا الدنيا اهون من عفا الآخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على انكاره بها الزوج قال لها فيما لعن غضب الله على ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وفضت هذه العدة منذ تمام لعانهما لهما وان نكلت عن اللعان وجب عليها الحد متى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر رجل ولد زوجته له وجاءت او بعد اقرارها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من قراره لها وان كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدع استبراءها كما بلاعنها بدعوى مشاهدته فجوها فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقها وخروجها من العدة يحد حد المفتري ولا لعان بينهما ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينته له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت انه يجلد حد المفتري وان قال قد وجدت معها رجلا ازار ولا اعلم انها اكرهت على ذلك او طاوعته لم يفرق بينه وبين المرأة واذا قذف الرجل امرأته عاينه حكم الملاعنة وكانت حرمتها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء عند ما تزوجتك ولم يفرق بينهما ولا نفى عن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعيني كيت وكيت وبذكر الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها كان اعلم وشأنه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان وتصير الامة بوجود الرجل ولدها من الحرة ولا عنها ثم رجع عن الجحد واقر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه نسب ولده فان مات الاب له مال ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يرثه الاب لانه قد كان انكره ويوشك ان يكون اقراره به طمعا في ميراثه فلا يمكن منه بل يحرم منه كما يحرم قتل الولد اياه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخوته لابيه من قبل امه ولا ترث الاخوة من قبل الاب ولا اقرب له من قبله

باب السراري وملك الايمان

والرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن في الاستبراء ولا يجمع بين اختين في الوطء ولا بين الاختين على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك والاسر فيه ولا بأس ان يطأ بملك اليمين والتصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية على حال وله استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابئات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للاب مثل ذلك فيمن وطئه الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم ظلمها تطليقتين على العدة ظلمها ثم راجعها ثم ظلمها وملكها من بعد لم تحل له

باب اعتاق ام الولد

حتى تنكح زوجا غيره ويملكها غيره ثم وطئها وباعها او مات عنها ولم تحل له ابدا حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي العدة ولو ملك رجلان جارية وطئها ان وطئها جائز فيهما فوطئها في طهر واحد فحملت لكان الواجب ان يدعى بهما ويقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه في القرعة منهما ويلزم قيمته لصاحبه الآخر والقرعة ان يكتب على سهم اني وعلى سهم اسم الولد واسم احد الرجلين ثم تكتب اسم الولد واسم الآخر على سهم اسم الرجل على سهم ويقول للقارع اللهم ان تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لنقضي فيه

بحكمك ثم يخلط السهام بيده ويأخذ منها واحدا فاى سهم خرج اولا عليه اسم احدهما الحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية بجعل لرجل الوطؤها حتى تمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى ذلك عليها وطئها ان احب وان لم يفرج فان وطئها فيه فليعزل عنها واجنبها ولم يطئها احوط حتى يضع ما في بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر او بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه وانما نبت لحمه من لبنه ولا يحل له ان يبيعه بعد وفاته فيسطاو يقول لم يحبوته ولا يتسبب بالبنوة ولا باس ان يملك الانسان امة من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه لكنه يحرم عليه وطؤهن كما يحرم عليه وطي الاحرار بالرضاع حسب ما بيناه ولا باس ان ينكح قابلة ما لم تكن ربيبته في حجره فان كانت قد ربته كوله نكاحها او وطي جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الاماء في هذا الباب حكم الاحرار ولا باس بابتياع ما سبا اهل الضلال اذا كانوا ممن يستحق السبي ولا يحرم ذلك وطي الاماء منهم بملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين لان سبايا لا يحتمل شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الانسان امة ومعها ولدها صغار لا يحل له ان يفرق بينها وبينهم فان كانوا كبارا فقد استغنوا عن الامهات لحاجة التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها الاصاغر لم يخرج المولى واذا زوج الرجل امته من حر او عبد حرم عليه وطؤها والنظر الى فرجها ولم يحل له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وتقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كان له مملوك من عبد او امة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة اليه ولا يعتق عبدا كافرا فاجرا مبتلى بالحرية على اهل الدين ويقوي بذلك على معاصي الله عز وجل وليكن عتقه لاهل الايمان والمستضعفين ولا يقع العتق بيمين ولا على غضب شديد ولا على ضرار ونشاء ومن اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى بكل عضو من العبد عضوا من اعضائه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله من فلان بن عبد الله وفلانة بنت عبد الله الى آخر نسبه او الى امته وفلانة بنته مثلا وينسبها الى جدها اكثرها واوله فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانشراح صدره انني قد اعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته من النار وانت حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل سبيل الولاء الواجب في شريعة الاسلام فتصرف كيف شئت فيما اباحك الله تعالى من وجوه التصرف فانت املك بنفسك مني ومن كل احد يمتثل ويصرف فلان واشهد الله جل اسمه على ذلك وعز ثناؤه ومن حضرنا من المسلمين ويكتب اسماء الشهود واسماء آبائهم في هذا الكتاب وان اعتق عبده وامته كذا وكذا ظهما او افطارهم من شهر رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول في كتابه انني قد اعتقتك في كفارة وجب علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء لي عليك الا ان تتولى مختارا لذلك فتوليني او من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك واذا اعتق عبدا في نذر وجب عليه بنذر فهو سائبة لا ولاء عليه الا ان يتولاه مختارا لذلك انما الولاء للمنعم على من اعتقه بتبرع غير كفارة ولا واجب ومن اعتق امته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك اجزاه عتقه وثبت نكاحه كما مهرها عتقها وانكاه الافضل في هذا ان يجعل مع العتق شيئا من ماله لها لقلة النكاح ام كثر ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق اقر فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره قد اعتق امته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها على ما سمى من وجه على ذلك وولاءه وله لعصبته من بعده ولاها وولاء عقبها ومن كاتب عبدا فاعتق نصفه او ثلثه كاتب العبد باسره حرا واذا كان العبد بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق احد الشركاء حصته من العبد اعتق ملكه خاصة ولزم ابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق العبد بذلك ولم يتوفيه زق وانكاه معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه اعتق والمعنى في ذلك انه يؤمر بالتكسب حيث يمكن منه فيؤدي الى باقي الشركاء ما لهم من قيمته او بعضها ثم يطؤنه عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له صنعة يتكسب بها الا خدمة مالكه يحتاز رقبته في نفسه بحساب ما اعتق منها انشاء الله التدبير والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت حر في دبر موتي او حر او حرة بعد موتي فانه بذلك صار مدبرا الوصية له ان يرجع فيه ان راى او ان يبيعه فان لم يرجع فيه كان العبد وفاء في حق السيد فاذا صار كذلك فقد بطل القول المتقدم ولم يملك العبد ان يبيعه بعد التدبير لانه متى ما ابتاع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه واما المكاتبة فهو ان يكون العبد او الامة او نجارة ومكسبة فينجم عليه سيده مالا من مكسبه على انه اذا اداه فهو عتق ويكتب بذلك كتابا عليه فان اشترط في الكتاب انه اذا عجز عن الاداء بعد حلول الاجل او الطلب وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما قبضه منه وان لم يشترط عليه ذلك فعتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي عليه من الاداء فلو ان هذا المكاتب يجلد بحساب الحرية منه والرق منه لم يجز لاحد منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان ماله وولده لمولاه بحساب الحرية فيه كذلك ان ماله وقرابته حر وورثته بحساب الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا درهما فكاتبه عليه كان كابتدائه اياه بالمكاتبة من غير مسئلة ويستحب للمولى ان يهب له من مال مكاتبته شيئا يعينه به على نكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم

وان عجز المكاتب عن الاداء لم يكن له سهم من الصدقات ليستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة وان كاتب لم يجز له ان يشتري من مكاتبته شيئا حرم عليه وطؤها لانه يعتق منها بحسابما ادى فلا يجوز ان يشتري فرجا خرج عن ملك اليمين وبعضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق له

باب الايمان والاقسام

الايمان والاقسام والايمان المحرمة الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله ثم فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة والايمان بالله تعالى في معصية الله من حلف بالله ان يعصي الله فقد اثم وكفارة يمينه ترك الفعل الذي حلف عليه والاستغفار من يمينه الباطل وقول الرجل لطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله لامر ترانت طالق ان فعلتها وان لم تفعل باطل لا يجب عليه منه كفارة ولا يقع بالحلف به طلاق وقوله لعبد حر لوجه الله ان فعلت كذا واراد اليمين دون النذر كذا باطلا وقول القائل على الحج ان فعلت كذا وفعل فقد اتى كبيرا من هو باطل الا ان يقصد بذلك النذر في طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل ايمان البيعة لازمة ايمان كان كذا وكذا باطل ليس يمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال الانسان لامرته ان على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ثم فعله لم يحرم عليه امرته بذلك كله قولهم ما انقلب البتة حرام ان فعلت كذا باطل ليس بيمين ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف قاصدا لليمين معتقدا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب او على شيء بملك نفسه او يكون مكرها او مجبرا على اليمين ويجبر على ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عز وجل عن المؤاخذ به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شيء فكان فعله افضل في الدين واعون للانسان على البر والتقى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكل من حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها او لا ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والد فيما يكرهه منه والوالد يمنعه من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك لا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا كفارة في اليمين على الماضي اذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد ان لا يلبس ثوبا او لا يسكن دارا او لا يستعمل اجيرا او لا يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يقتات الحالف اهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الاشياء ايها فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متتابعا ولا يجزيه في الكفارة اطعام الشيخ الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله ان يطيع شيئا من الاعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما تجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب بعد ومن كانت عنده امانة فطالبه ظالم ليتسلمها البتة حيث امانة صاحبها منها فليجحدها لئلا يحفظها على المؤتمن له عليها وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويورّي في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان يظهر عند اليمين خلاف ما يظهر بنوى انه ليس عنده مما استحلفه عليه شيء فان لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزأته النية وكان ماجورا وكل اليمين في الدفع عن ذي المؤمنين وحقن دمائهم وحراسة اموالهم والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على علم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم اجتنابها ليقطعه الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن ليقتطع اذ نكب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفارته منها توبته ورد ما نال المؤمن عليه او تحليله منه بعد التوبة ان لا يستحلفه ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعسار فقد رضي الدين الى حاكم يعلم انه متى قوي الدين عند حبسه فاضربه واجماع عياله ان يجد ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكنه منه ويورّي في يمينه اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان اثما موثما ولا يجوز لصاحب الدين ان يغرر صاحبه اليمين هو يعلم اعساره فانه يأثم بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان محيطا علما بعجزه عن اداء الدين فان حبسه مع العلم بذلك كان مأزورا وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا ومتى وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الاذى بذلك فانه اولى في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلا واراد استحلافه عليه ليكف خصومته من اليمين بما لا يجب به مال له لا فضل ان يفتدي بذلك بيمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا فاو انكاذبة من اليمين بشيء يجحف بماله او يضر بحاله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى لينفع الضرر عنه في الباطل المدعى عليه لا يجوز لاحد ان يستحلف احدا بغير الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة فان حلف بواحد ممن ذكرنا فقد اخطأ وعليه ان يحنث بما حلف الا ان يكون باطلا او غيره افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فانها يمين اليهود واليمين بالمصحف باطلة وكان اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك ومن حلف بشيء منه اخطأ وليس عليه في ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه

كفارة ظهار وقول القائل انا بري من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا تلزمه اذا فعل كفارة وشبهه بذلك خطأ منه يجب بنذره
ويستغفر الله نعم منه باب النذور والعهود ومن نذر لله تعم شيئا من البر والقربة فمفترض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه
كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلاثة فعل فقد ادى الواجب كفارته ولا نذر في معصية الله عز
وجل فمن نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفترض دون فعله ولا كفارة فيه الا النصر عنه فان نذر
الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان لله تعم عليه صياما يوم او شهر او سنة
او تصدق بدراهم او دنانير او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل لله تعم بولد له او والد او اخ من اخوانه فعليه الوفاء به
فان لم يف بنذره مختارا كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعل لله تعم به مما ذكرنا او يفعله غيره ممن
سمينا ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يترك مفروضا او يهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما نذر
والعدل عنه الى الطاعة وذلك في المعصية ولا كفارة عليه حسبما ذكرنا وكل من نذر لله تعم ان تمكن من معصية له فوقعها ان يصوم شكرا
او تصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما خطره الله تعم ولم يجبه فان جعل نذره على ذلك
بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيدا للنذر على ضعف يجب عليه الوفاء به وكل ان جعله نذرا على وجه الكفارة
ليمينه غير وتمام مراده في سواء ان جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله ومتى اعتقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل في
اعتقاده لله عليه بوجه على نفسه كابا بالجنان فيه انشاء فعله وانشاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال ان كان كذا فلله عز وجل كذا بالجنان او قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذر طاعة لله عز وجل او في طاعة ومباح
وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمنا ومن نذر لله تعم عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كابا بالجنان انشأ صوم
يوما او انشأ تصدق بشيء قل او كثر او انشأ صلاة ركعتين او فضل ذلك من القربا ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه
ان يصوم سنة اشهر قال الله تعم توتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل سنة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر
كما روي عن امير المؤمنين ع ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله
جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان تصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا
تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل ان لا يأتي
محظورا ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
مسكينا فان عاهد الله ان لا يطيع في شيء او يعصيه لم يحل له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعم ويصبر الى طاعته ولا كفارة عليه
فان عاهد الله تعم ان لا يفعل مباحا كابا بالجنان فيه ولا كفارة عليه فان كان ما عاهد الله تعم عليه فضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان
عليه من الكفارة ما ذكرنا ومن نذر لله تعم شيئا لا يستطيع فعله عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجز عنه ومن نذر ان يحج ماشيا او يمشي
كل فجر عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه كفارة الحج والزيارة ومتى ما ركب منه وبه ركب ما مشى فيه واذا اراد ان يعود
فانه يمشي في زورق بحر او بحر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي بنذر لله تعم ان يصوم ابدا يعينه فيفطر لغير عذر
فعليه لكفارة وصيامها على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل المرأة اذا
نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه افطرت وقضته اذا طهرت والمستحب في نذر الصوم في سفره ولا يفطر مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كابا بالجنان انشأ تصدق به على فقراء المؤمنين وانشأ جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر
ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا بالبيت الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد
الجاية والدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد في معونة الحاج والزائرين حسب ما سمى في المجعول له ذلك من المكان

باب الكفارات

قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين شبعة في يومه ولا
يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع بما يتبين من الادم واعلاه
اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعمه
ادون ما ياكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيئا من هذه الثلاثة الاشياء فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار او قتل الخطأ وعجز عما تتابع فيه

صيام شهرين متتابعين ثم افطر متعمدا استأنف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهرا ومن الثاني يوما او اكثر ثم افطر لعذر كان مبتدأ وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة الوطء من الجهة بنهار ان كان وطؤه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف ذلك وان كان في اخره فربع ذلك والدينار عشرة دراهم جيادا لا غش فيها بحد بدد ولا رضا ولا اشبههما مما لبس بفضة من الاجناس ومن وطئ امته المحصنة اكفر عن ذلك بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان له بمثله في الفضل والثواب من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمنا وهي كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوما يقضيه من شهر رمضان وكان افطاره له قبل الزوال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعا وقضى مكانه يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجيء صلوة الغد فعليه الغسل والصيام وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بعدد من اطعام على مسكين ثم ليقضه بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فلم يكفر عن الاول منهما ثلثين مدا من طعام على ثلثين مسكينا وليس عليه قضاء صيام وليقض صيام الثاني منهما الذي ادرك في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه سواء لكفر عن ذلك وليقض عن الثاني ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي غرضا له فيصيب المرمى بغير اعتماد فعليه تبرير وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق رأسه بغير عذر وهو محرم كفر عن ذلك بدنة او اطعام ستين مسكينا او صيام ثلثة ايام متتابعا او اذا قص المحرم اظفاره او شيئا من شعره كان عليه دم يهريقه كفارة لصنيعه المتمتع بالعمرة الى الحج عليه الهدي لا حلاله بين الاحرامين دم يهريقه تمتعا تيسر له فان لم يجد ما لفقره صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعا كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام فوجب عليه الفداء بمنى وفض فيه على البر وجلس وصام لكل نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه التمتع اطعام ستين مسكينا وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم كان عليه لنتفه دم شاة كفارة لذبحه ومن وطئ بهيمة وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدما كسر من البهيمة فما نتج منها كان المنتوج هديا الى بيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بهيمة بالاطعام اطعام مساكين فان لم يجد الاطعاما عن كل بهيمة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام شهرا متتابعين صائما بنية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيا ثلثة ايام فان وطئ بهيمة الفحل والدجاج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعد المكسور من البهيمة فما نتج كان هديا الى بيت الله عز وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بهيمة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بهيمة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بهيمة ثلثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا فليكفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا كفر بمد من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا كفر بهيمة بدنة شاة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن وطئ وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة بخرها بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشاء الاخرة حتى يزول النصف من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا حتى يصبح فليغتسل كفارة لذنبه ويقضيها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام نبز فليستغفر الله تعالى من ذلك فليغتسل كفارة لسعيه اليه ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكانت في امكانه واحدة منها كفر بها ان شاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه حزنا على موت ولد ولا على موت وجه فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي مواجهه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحلق شعرها ولا تخرقه فان جزت كان جزها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان شقت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار

باب الصيد والذبائح والاطعمة

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال ويؤكل
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار وما هو من جملة السمك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو على ذكاة السمك صيدا ويؤكل من بعض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمفاريح وان صيد
سمكة فشق جوفها ووجد سمكة فان كانت ابتلعها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية ام هي ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل ما
المجوس واصناف الكفار وكره صيد الوحش والطير في الليل ولا بجوز اخذ الفراخ من وكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض مما يحل
اكله من الطير ام بيض ما يحرم اعتبر فان كان مختلف الطرفين بين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه بحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يبث فان
كان مما يصف ويبث اعتبر فان كان في بيضه اكثر من مبيضه اكل وان كان صيضه اكثر من بيضه اجتنب السنة في الصيد بالكلب المعلم وما سواها من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدركه حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا باس بما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فاذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم يؤكل من صيده
ما ادرك بالذكوة ولا يؤكل من صيد الباز والصقر والفهد الا ما ادرك ذكوته ويجتنب كل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه او مخلبه لا باس باكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ بخنى ولا يجوز اكل الثعلب والضبع ولا يؤكل ما
البند من الطير وهي الجلاهق وهو صمي البندق حرام ولا باس بريش الانسان الوحشي والطير بالنبل والنشاب ويتمم عند رميه فاذا قتله التمم اكله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد اسال الدم ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد جاءه نفري اللحم
او لبطه من قصب فلها حد كحد السكين ذكي بها ولا يذكي بالسن لا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فان جنه لم يؤكل وان وقع من جبل
فتكسرت لم يؤكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في زبية او بئر فلا يمكن اخراجه منها الا بان
ان يطعن بالحديد في اي موضع وقع منه فاذا برئ بالقتل اكل واذا استعصى انه بعير او ثور فامتنع من النحر والذبح جاز عقره بما بالسيف وطعنها بالرماح
واكلها بعد برئها بعد الجرح منها وذكوة الجراد الخذ ولا يؤكل منه الا ما وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحرم سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وعدد من خول التسمية فيه واصناف الكفار ممن اشركين في الهتهم والنصارى والصابئين الاخرين التسمية على الذبائح فرضا ولا تسقط بالعمد محرمة بنسيانها حسب ما بيناه والناصبة لال محمد لا تخفون بمن يتعمد من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكوة فانهم بحكم اهل الردة عن الاسلام لعنهم الله واولياء الله عز وجل واستحلالهم منه المحظور واذا بالغ المرء وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فليقطع عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو منخنق في حكم الميتة وكل ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة ايضا اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر وينبغي ان يقطع منها ولينبغي ان يسئل عن الذابح ويكتفي باستحلالها ظاهر الاسلام وان اعتقد المسلم ان التسمية على الذبيحة حرم اكلها اذا نسي التسمية كفته النية لها واغتفر فرضها والمندوب من ذلك في حيوان اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح اهل الكتاب حلال لقول عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوه لان اسم الطعام اذا اطلق خص بالاحياء والحبوب المقتاد والذبائح ولو كانت اسم تتم باطلاقها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد بينا ان
الهتهم والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد ظن هؤلاء القوم بما في تمام هذه الاية
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال انيتهم حتى تغسل لاستحلالهم النجاسة واستعمالهم الطهارة من النجاسة ويجتنب الاكل
والشرب في انيته مستحل شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب لم يفسدهما ولم يحرم التعدي بهما ولا انتفاعهما النفع باكل او شرب على حال وكل الخمر في الفقاع لانه محرم لا يحل شربه
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وضع مخلوق او بصنع الله تعالى

من المؤمنات والمحصنات

او بغير

٩٠ او نغير طعمها بالهوا وغيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها فذر العنها بتغيرها عن طبيعتها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب فسدته
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلى على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم لمخالطة الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك وكانا
جامد لم ما بها اهرق وان كانا لقي ما تحتها وما والاها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وقس الانتفاع به كيف شاء وكذلك الحكم في الميتة وكل
دابة يحشى اذا وقعت فيما سمينا وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال وليس ينجس الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والجراد واشباهه سواء مات فيه او لم يمت ولا باس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرنا واذا وقعت النجاسة في ماء وغيرت منه او طبخ افسد ذلك العجين والطبيخ ولم يجز اكلها ولا بيع كل من الانعام
والوحوش الحلال لانه مجمع الدم الفاسد ولا بيع كل الفصيل لانه ينبت ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس كلها حراما ولا باس
بالحوار جس اللبن من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بهما ولا باس باستعمال وبر الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها واظلافها
وقرونها وبيع كل ما يوجد من البيض في بيوت الميتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها ولا باس
باستعمال عظامها واسنانها بعد غسلها بالماء وجنين الحيوان حلال اذا اشعر او بر وذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويوبر وهو الاصح
ومن نحر بدنة او ذبح بقرة او شاة او كفارة فلا باس ان ياكل منها شيئا ولا باس ان ياكل مما نحره في هدي دم المتعة والجبر ويكره لابي الصبيان ان ياكل من عقيقته
لانها قربة الى الله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا ان تبقى ومن عدا على بهيمة فضربها
بالسيف حتى قاد فيها الحيوا وطعنها بالرماح او قتلها بالسهام عن اضطرار في ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها ولم يحل لغيره ايضا
وكانت في حكم ما فارق الحي وبغير ذكوة وقبل العضو المجرد من الحيوان ميتة لا يؤكل على ما قدمنا ولا باس باكل ما عالج الجنب والحائض من الخبز
والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من الناس ولا يؤمن عليه فسقا بالبخاق ولا يؤكل في
انية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان كانت طاهرة لان النبي ﷺ نهى عن ذلك وحد من فعله بالنار

ابواب المكاسب

قال الله عز وجل والارض
مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى لخلقه
من المعيشة ما يتكونون به من العباد وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من جهة حرمه وقد روي عن النبي صلعم انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق رزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الي صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالله متم للعبد على كل حال
اتيه وان لم يسع له ولا لله متمه بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه
تكسبهم رزقه وحوسب وكل ما اباحه الله تعالى خلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه بطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا
يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر والصنعة فيها وبيعها والتجارة في عمل العيدان والطنابير ومزامير الملاهي محرم والتجارة فيه محظورة وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب يسكر وبيعه وابتياعه حرام
وعمل القماع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها والاستعمال لها للتداوي من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعملهم وتعليمهم
على قتال المسلمين حرام ومكسب المغنيات حرام وتعليم ذلك تعليمه محظور في شرع الاسلام ومكسب النوائح بالباطل حرام ولا باس بالنوح على اهل
الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك والتنزه عن المكسب به اولى في الدين ومكسب القواسط حلال الا ان يغشش ويدلس في عملهن فيصلن شعر
شعر الغنم بشعور من الشاة وبوشم الخدود ويشعرن في ذلك ما حرمه الله فان ضمن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما ومكسب القابلة حلال
ومكسب الحجام حلال ولا باس بمكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب بغسيل الاموات وحملهم ودفنهم حرام الا ان
ذلك فرض على الكفاية او جبله الله تعالى على اهل الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلوة بالناس حرام ولا باس بالاجر على الحكم والقضا بين الناس والمتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب القضا
وجميع علوم الدين والدنيا جايز ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف الا بثمن البخس ونسخ والتكسب بخط كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرنا
حرام والاجر على مدايح اهل الاثم منظوم الكلام جايز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب على حال ولا باس بهجا اهل الضلال وذكر معايبهم
الاجر عليه جايز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء نجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام والتجارة
والتجارة فيه حرام في القردة والسباع حرام والفيلة والدببة وسباع المسوخ حرام واكل ثمنها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس

ببيعه واكل ثمنه والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجرو الصغير والسنور والطبل وكل لهو مكروه
بيع الصفادع والسلاحف والوقاق وكاتم الصوت في البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد زخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والنقش في كل مبخرة وصنعة حرام ولا بأس بالاجر على الخط في الاملاك والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال حرام لله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والاجر عليه حرام **باب المتاجر** قال الله عز وجل
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك جعلها حتى يخرج به مستغلها من الباطل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندبهم الى الانفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق من لم يعرف الفرق بين
الحلال من المكسب والحرام لو لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كالا على نفقه في نفقته من طلب الاكتساب وقال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمنه يعلم للعبد ان يعرف البيع المخالف للربوا ليعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال والمتاجر والاكتساب
فجائت الروايات عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اخذوا خمسة شبار بسبع البايع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يمحق الله الحلال ويخلصون بذلك من الحرام وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكان البايع له اذا عرفه جميعا او تراضيا بالبيع ونفذا بعضا وافترقا بالابدان من ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البايع بعد العقد لم ينفسخ الثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام فان لم يحضر الثمن كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمتاع على البايع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البايع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع لانه احق به واملك على ما قدمنا واذا تفاول اثنان في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع ونقدا بعضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من غير تقابض وكان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض الا ان يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البايع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البايع على ما وصفنا واذا اضاف المشترط للخيار في مدته قام وارثه
مقامه في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البايع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع انسانا جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليها من مال البايع في
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره لا
لمثلهما وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان عنقها او دبرها او كاتبها او وهبها او دبرها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المتاجر بكيل في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء قائمة لم يملك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقصه به من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه منه كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم بافل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المتاع **باب البيع المضمون** ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفة كان ذلك امضى وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البايع حتى يسلمه الى المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهد المتاع في الحال فان قبضه وجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يصح بيع
الموصوف مشترطا من اصله ولا بأس ببيعه مقطعا بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الخطة من ارض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها والسخلة
من غنم على جبالها والزبد والسمن والزيوت والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة لان ذلك مما يخالف الصفة بل هو غرر
مفسوخ لجواز فوته ولا بأس ببيع ذلك مقطعا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان تميز ما الصفة ما عدا كبيع كر من الخطة الفلانية
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح فيه من التمر ومائة وطل من التمر ومائة من الزيت في سحل حولي وعشرة امنان من الدهن ومائة وطل من اللبن
وعشرة اثواب من الخز او الكتان او الحرير كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يحد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فان نسب الى اصله مع الصفة كان ابين بطلانا مما قدمنا **باب البيع**

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمن النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب به ما اشترط من ذلك
ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقدا ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير اخبار وان باع انسانا شيئا نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز ان اجل
بما لا يحل بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلاة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير
معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجل بين التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او الى سنة او بدرهم الى شهر او اثنين
الى شهرين فان ابتاع انسانا شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فحضر المبتاع
المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع
شيئا الى اجل واحضره البايع قبل الاجل كان المتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه
المتاع فان منع المتاع من قبوله في الاجل وقد مكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان منع البايع من قبض ثمن ما باع
وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله ولا باس ببيع ما اشتري المتاع قبل قبضه ايا ويكون قبض المتاع الثاني نائبا عن
قبض الاول ويكون ذلك فيما يكال ويوزن ولبس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكذلك ما صح بيعه قبل قبضه صح الشركة فيه ومن ابتاع من انسان
متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل ولم يكن باس ببيعه ايا بانا مما ابتاعه منه
باكثر سواء حضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجال بشرط النقصان منها ولا باس ان
يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه به زيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع
فجاء الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذ بحسب السلف واخذ المال ومن باس ماله بغير زيادة فيه ليس للبايع الاختيار عليه في رد ما استسلف
منه **باب العيوب الموجبة للرد** واحكام ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان له الخيار بين
رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين امساكه ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين ليس للبايع على المتاع في
ذلك خيار فان اختلف اهل الخبرة بالشيء فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب فما ذكروه فانكار البيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمتاع ارش العيب في البعض الذي
وجد فيه وانشاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان
له ارش العيب خاصة وكل حكم اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب لا يكون احداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب ضامنا به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث
فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان احب ذلك وان احب رد الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه موجبا على ما ذكرنا ومن ابتاع شيئا
ثم وجد به عيبا لم يكن واه قبل ابتياعه فله رده واسترجاع ما انفقه من ثمنه او ارش العيب دون رده الا بجبر على احد من الامرين وان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له رده وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها من جبل ومع ظهور جبل فله رده وطئها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد
تدبيرها او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب فيهما الا انه كان لمدبر ذلك ولبس العتق كالتدبير والهبة لان المدبر ان رجع في تدبيره ولو
الرجوع فيما وهب لم يتعوض عنه ولا يجوز الحوالة العتوبة على حال ورد الشاة المصراة وما اشبهها فيما ذكرنا من الابل والبقر والغنم
من ذلك ولم يجعلها البدل لسنها بعد على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما حلبه
من لبنها بعد اطلاقها فاذا اتفق عليها الى ان عرف خبرها **باب بيع البراءة من العيوب** والحكم في اختلاف المتابعين في ذلك واذا
باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه ان يعلم ما يوجد من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والاتصاف في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويسميه للمتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المتاع ولم ابعه اياه سليما
وقال المتاع بل باعنيه معيبا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من
عهدته وان لم يحلف كان عليه الرد ويمينه واذا قال البايع بعته على البراءة من العيوب وانكر المتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم
تكن له بينة حلف المتاع انه لم يبرئه من العيب باعه على الصحة وكان له الرد انشاء وارش العيب حسب بينا **باب ابتياع الحيوان** وحكمه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المتاع قد احدث فيه حدثا دل على الرضا فيكون هلاكه من مال المتاع دون البايع على ما قدمنا فيما مضى وشرحنا ولا
يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم
او لم يعتقهم ويملك من عتقنا من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المراة ابويها ولا ولدها ولا اختها
ولا عمتها ولا خالتها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع وتملك من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل والمراة احدهما ذكرنا

انه لا يصح اشتراطهم كان حرا في الحال وان لم يحد له صفة كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الابق الا ان يبتاع معه شيء اخر فان وجد العبد
والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود من ابتياع امته خاصة للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكل الفواكه الجوز من غير الناس ومن
ابتياع عبدا وامة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبدا وامة لهما ما ان اقل من مالهما واكثر ولا باس ابتياع
بعيرا بعاض الحيوان كابتياع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا وعهدا به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الارش
لم يكن لهما الا واحدا الامرين وكل كل اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان وغيره وليس في الاباق عهدة على البايع الا ان يكون قد ابق عند
وبرء العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يبرآن بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تنقد
ظهورها سنة ولا تنقدها باكثر من ذلك فان وطيء المبتاع الامة لخمسة هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز
وطيء الامة بملك اليمين حتى يستبرئ بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقاء وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون الآيسات يستبرئن
بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر
المبتاع انه قد استبرأها قبل بيعها لم يكن باس بوطيها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطيها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا
لها او مختلسا لاعلى ما اظنا هما ولم يكن بملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللبايع
الرجوع على البايع بما قبضه في ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حيوة الاباء ولا يجوز بيعهن وهن
اولاد احياء الا ان يفلس السيد وتكون اثمانهن دينا فيبعن في قضاء الدين وان كان ولادهن احياء واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها
منه باقي جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غير ما وكاله وشيء سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت
في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤدي به اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا
عنهن ولا باس بابتياع ما يسيبه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطيء هذا
السبي وان كان فيه حقوق لال محمد لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم واباشيعتهم لطيب ولادتهم وحرموا على مخالفيهم من كان
من شيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله الوطيء بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

وبكره بيع الثمار سنين واجبة
قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة ذكي في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا
صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيع ما لم يكره منها ومن ابتاع نخلا قد ابر ثمرها فالثمرة للمبتاع الا ان يشترط البايع وكذلك
من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرناه ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع مصلدا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان البايع له
ويكره الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا بد من بيعه لك ولا باس ببيع ما يخرج حلا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها والاولى في الاجتناب بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الوطبة الجزة والجزتين والقطعة
والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدرها غلت دون ما انعقد به الثمر فان كان قد قبض المبتاع سلفا رجع
المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استلفه منها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الاشجار مما انبتها من الثمرة بزيادة
وان كان قد ملك شجرة

باب الاستثناء في الثمار

ولا باس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل
موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك الحوط في البيع ولا باس ان يستثني للبايع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا
فان لم يسم النخل وعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصاب بها جايحة فليس على البايع درك في شيء من
ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحسابه ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي الحاقلة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وحظرها في شريعة الاسلام

باب بيع الواحد بالاثنين

واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعا جاز
بيع الواحد باثنين الا نقدا بيد وليس بجزء منه ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
ولا دينارا بدينارين
ولا شيء مكيل من الشعير بمكيلين منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فاذا باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان
غاصبا لله وبيعته باطلا ولا باس ببيع دينار بعشرة دراهم بدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة ومكيل من التمر بمكيلين من الزبيب نقدا
نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين ودرهم بدرهمين

شيئا بين ودراهم بين نخلة بعينها بدراهم نقدا وان باع ذلك نسئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسئة ولا دينار بدينار نسئة ومتاع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسئة ولا يباع بعضها ببعض نسئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسئة وكل الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسئة والتين بالتمر والزبد بمثله نقدا جائز ولا يجوز النسئة فيه ولا التفاضل واذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسئة واذا اختلف كلحم الغنم والبقر والابل والحوت جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه وان كان الشئ يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا او يباع في مصر خر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا تفاوتت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب في ذلك وغيره واذا اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز بيعه نسئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسئة

باب بيع المرابحة

ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مما يحرم مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا واثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع على كذا وابيعك بما كذا مع ذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئا واذا قوم على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتاع لك فوق هذه القيمة وهو لك القيمة فجاء ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شئ وان باعه بدون ما كان عليه تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وكل هذا المتاع بدراهم ثم قال له بعه بما تبتاع لك فوق هذه القيمة وهو لك القيمة فجاء ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شئ وان باعه بدون ما كان عليه تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وكل هذا المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتاع لك فوق هذه القيمة وهو لك القيمة فجاء ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شئ وان باعه بدون ما كان عليه تمام القيمة لصاحبه ان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع بيد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة منه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على انه موصوف لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد من ذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لا يبعه فعدل التاجر ذلك باعه الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك فجاله اخذ الفضل على الربح ولم يكن لهما الامر اقربه بينه وبينه فيه

باب اجازة البيع وصحته وفسخه وحكم الدرك فيه

ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على اجازة المالك له او ابطاله ايا فان اجاز كان امضاء وان لم يجز كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان المالك لها ان شاء اخذها من يد المبتاع واسترق ولدها على ما قدمنا ويرجع المبتاع بالدرك على البائع ان كان ائتمنه في الابتياع منه وان لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن عليه درك فيما قبضه ايا وان امضى المالك البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية بتة او وقفها كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكاله امضاء ذلك وانفاذه حسب ما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرة على انها حرة فاولدها ثم علم بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فله ثمنها وولدها كان له ذلك الا ان يفيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيتسلم السيد الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على وجبة الرجل ولم يحج مع العقد الاول الى استيناف عقد جديد ولو ان انسانا غصب من غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه عند المتاع لكاله انتزاعه من يده فان لم يجد حتى هلك في يد المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ايا الا ان يكون المتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فيلزمه قيمته لصاحبه ولا دليل على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان مضى المغصوب البيع لم يكن له رد له على المبتاع وكاله الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن منه ومن باع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يد او حدث فيه كما ضمنا القيمة في هلاكه ولا ارش ما نقص من قيمته بفسخ او من باع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسد شئ منه كان بالخيار في الرجوع على البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف وعاوض في قيمة ما تلف وارش ما يتعيب منه فان باع ما قبض بعض كالحنطة فتلف في يد البائع كان من مال المبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعيبه من غير ارش وان شاء رده وقبض ما نقد فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس كذا واوى متاع وابتاعه ونقد ثمنه من مال الامر يجاز فيه فان باعه الانسان على هذا الشرط لم ينعقد بيع للقائل وكان المتاع للمبتاع ان شاء باعه بما اشتراه به وان شاء لم يبعه ان شاء باعه من سواه

باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه

ولا باس ان يشترط المبتاع على البائع شيئا من هذا الادب ولا يجوز اشتراطه عليه نحو ان الله عز وجل الذي لا نعبد ربا غيره الخلوق فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه لنحيط به او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها او يبتاع على من يعمله خفا او خفه على ان يطبخها انه دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او بسرا على ان يصير رطبا او رطبا على ان يبلغ تمرا ولو اشتراه لم يجز ولا باس ان يشترط

باب اشتراط البائع على المتاع فيما باعه

البائع على المتاع شيئا يسيرا مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه حلبها او ادامها بعد الذبح لها او يشترط حرصوفها في الحائط

او يقدها وبيع البعض من ثوب بتعيين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثنا الربع منه والثلث والنصف والذراع منه الذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حتى تجز ولا باس ببيعها بعد جزها ارطالا
مسماة قبل ان تجز وذلك ان يبيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لما يبيع ولمجهول وبيعها ارطالا بيع معروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت نقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكوى في ضمان البائع حتى يستوفي منها المتاع **باب بيع**
الاعدال المجزوم بها والجزاف المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزوم بها وجزاف مشدودة الا ان يكون له بائع يجوز فيه
على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفة كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا **باب بيع ما يمكن معرفته بالاخبار وما لا يمكن فيه الا حتيا** وكل شيء من المطعوم والمشموم يمكن
الانسان احتياطا من غير فساد له كالادهان المستجرة بالشم وصنوف الطيب تحلو المذوقة فانه لا يصح بيعه بغير اختباره فان ابتيع من غير اختبار
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بفساد واستهلاك كالبيض لان الا بعد كسره وبالبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك مما يتهلعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فسادا كان للمتاع ما بين صحيحا ومعيبا وانشاء رد
الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه لا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البايع البريء من جميع العيوب
لم يكن له ارش ولا رد حسبما بيناه **باب المبايعة باشتراط الاسلاف** ولا باس ان يبتاع الانسان من غير ما اعتاد ابتياعه
او عكسا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يقرضه سائر دراهم اجل في نقد مقترض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل العلم
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عن القرض يجر النفع فقال اخبر القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض دراهم باكثر منها ولا دنانير بزيادة عليه لان ذلك هو
الربو المنهي عنه في القرآن فان اقترض انسان من غيره دراهم بغير شرط واعطاه بدلا منها دنانير احل له ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفساد **باب السلف في صنفين** مختلفين والصفقة بجمع حلالا وحراما ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والحرير والحديد بعد ان يذكر للبيع والثمن منه وقد ابى هم الاكثر من العامة بغير حجة يعتمدونها فسادا فلم يلتفت الى قولهم فيه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه **باب بيع طابق يحتوي على المتاع**
واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس ونفق فاستحقها على انسان كان المستحق قلع البنا والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة
ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك للرب الارض وعليه للغارس مثل ما انفقه ويجر مثله فيحمله فان بيعت الارض بالغرس كان لربها
عليه دون ما انفقه ويرجع هو على البايع له بذلك **باب دفع الحق وقبل محله** واخبره عن مجله واذا كان للانسان على اخر مال فاوفاه
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون حتى يحل الاجل وليس لاحدهما على قبضه قبل
اجله واذا كان له على غيره مال الى اجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضاه الى اجل وان شاء رجع فيه
قبل ان يحل البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل متاخر لم يكن للبايع الرجوع والاقالة منسخ وليس بعقد بيع **باب الاكراه على البيع**
ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايتاء واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر وسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذلك لو صالح على
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكالته المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير في امر نفسه غير ماض الا ان يضمنه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللابن ان يأكل من مال ابنه الصغير بالمعروف وعند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا الرشد
حاجة ابيه بالمعروف وان كان له طول لذلك **باب بيع الشرب والماء** ومن كان له فضل ماء فمنعه كان مستغنى عن ثمنها جاز له بيعه بما شاء
والفضل وكذلك ان كان له فضل من الماء فله بيع ذلك لمن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حظر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق ظهر فاحياها بنائه كان له بيع ما فضل عن ذلك الماء ممن شاء وان جرى الماء
الى الارض فاحياها كان له ذلك باذن السلطان وان استاجر الارض فغلبه السلطان وليس لاحدهما ان يكتسب منها شيئا الا باذنه **باب بيع**
الارزاق والدور ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقتضيه فبيع الذهب والورق منه بالعروض وبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما راى اسقاط صاحبه من الديوان

يحدث منه او عنا عنه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والكيال والدلال** واجرة وزان المال ونافذ
على المبتاع لان عليه ان يوفي البايع ماله وعهد اسلما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المبتاع ما اشتراه كيلا معروفا
ووزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع والمبتاع ومن
نصب نفسه للشراء كان اجره على المبتاع فان كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع واجره على من يشتري
من جهة المبتاع واذا رفع الانسان الى السمسار سلعة وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة وباعها نسيئة كان ذلك بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار ان شاء الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بكذا فباعها
نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع بان يغيبه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمي له كان
ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انت الغريم لهذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا
والثمن على تمام لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على ما ادعاه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما هلك من حوز وبيعه من ما فرط فيه وتعاهد
ولا بضمن ما غلبه ظالم عليه والدين في جوف المال وصحة البيع على البايع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحبوب والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي
المكروه والحكرة لحبس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه ان كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن حبس الغلات وامساكها ارباحها من البيع طلبا للفضل وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في السوق للمسلمين اذا كانت
بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعر عليهم ما يجلبونه فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة فصاعدا او اكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تحيزت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة ومتى باع انسان شقصا له فيه شريك اجنبي والشريك حاضر فمضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته وان طالبه بالبيع كان احق
به بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موقوفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والقول في ذلك قول الحاكم فان اخر الشريك عن تعجيل الثمن له ولم يكن له شفعة وكان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا
صار الشقص كله لصاحب الشفعة كالوارث القبا مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انت الشريك له في ملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخرته فخذ به فامتنع
منه باعه اجنبي من ذلك فقبض من البايع بعض الثمن ووهب له البعض لاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي بثوب وعارضه على
الشريك لكان للشريك الشفعة على المبتاع وقيمته منه بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا
صار الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعد وطئه بائعة بطلت فيه الشفعة ومن مهر امراة شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعة على المراة ولا
على غيرها لان المهر ليس بثمن لبضع لانه عقد تبتاع واذا باع الانسان شقصا لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة
وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت متفرقة بالحدود وشريكها واحد حدثت الشفعة به وكل الدور اذا افترقت وكانت الطريق اليها
واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء ويزيد واحد على اثنين حسبما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البايع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل انكل عنها وانكان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم المبتاع ثقة يضمن له المال الى الاجل وان حل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاخيره وعلى الضمان له الى الاجل **باب الرهون**
ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن المرتهن ان يتصرف فيه فان كان الرهن دارا مسكونة
فجعل بها المرتهن او كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زرعها
ولا اجارتها الا على الصلح حسبما ذكرنا فان باع الراهن العقار كان بيعه موقوفا واي استغلال حادث كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه
لم ينفذ وان دبره كان تدبيره باطلا وانكاتبه لم يصح مكاتبته وليس له وطئ امته المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده
كان البيع باطلا فان امضى الراهن جميع على المرتهن بما فضل من قيمته عن الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
استوفى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحدهما شئ بعد امضاء الراهن البيع اذا هلك الرهن من حوز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه
بما انفقه عليه فان هلك من غير يد المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصل الراهن بعينه فان فضلت عن الدين ردت الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام ودن

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم
هلك ورد يوم قبضه وان تفاصل الرهن فهو على حاله وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بشرط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسبما
ذكرناه ومن رهن حيوانا حاملا فولادها خارج عن الرهن فان حمل الحيوان في مدة الاجل تماما كان ولدا رهنا مع امه رهنا ورهن المشاع جائز كما ان
بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما استحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن داره بمائة درهم على مائتي درهم فيستحق نصفها فان نصف الدار رهن بنصف المائة
درهم فيبطل نصف الرهن وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالف درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما هو
عليه رجع بما يبقى من دينه عليه واذا اما الراهن وعليه دين لم يكن للمرتهن حبس الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه ويكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن خاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا من دوره
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمر فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن والمرتهن التصرف في الثمرة الا على التفاوض ولا باس بعد حلول الرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن

باب الوديعة

باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقبله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله
وان شاء لم يقبله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر **باب الوديعة** ومن استودع
غيره شيئا فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخرج
المودع الوديعة بحيث يحرزها ثم خاف على ماله فنقله الى حرز اخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرز فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غير
ما لا يحرزه المودع وابتر به فهو ضامن له فان قال المال لي كان كما قال وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة امانة
للبر والفاجر لا تخاف احدهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها بعينهم كان عليه ردها عليهم
الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس للفقراء آل محمد عليهم السلام وابتاعهم
سبيلهم وصرف منها البلاغ الى فقراء المؤمنين فان خاف على من يثق به من ذلك نفسه لم يكن عليه حرج في رد ها على الظالم وان لم يخف كان ماثوما
برد ها عليه واذا مات الظالم والوديعة عند المؤتمن صرفها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلفهم وهو موجود
غير ما زور فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام ولم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي
استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها وذا عرفهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان وجد الجماعة بواحد منهم بتسليمها كما عليه فيها اليه برضى جماعتهم به على ذلك **باب العارية**
العارية جائز وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان يكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة**
والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كخياطة ثوب وبناء دار او بحارة بابر او ما اشبه ذلك
لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشترك نفسان في مال فكان
لكل واحد منهما مثل ما لصاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد مال احدهما على مال صاحبه كان الربح بينهما بحساب
رؤس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسانا غزلا
ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله في
البيع ومن ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجر مثله والربح
كله لصاحب المال والمضارب اجير لا شريك ومؤتمن فان اختلف صاحب المال والمضارب الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
اليمين على المنكر دون المدعي لما لا بينة عليه الشركة باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه في وقت شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كان له بسط ماله من المتاع ثم

يكن له ما نقد فيه من المال وكان ذلك له دون صاحب المال في المضاربة وقد اتباع المضارب به متاعا كان له المتاع دون المال واذا اتباع المضارب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فقد ضمن عندي في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فمنوضا من لقيه الان يكون ضمان المال قد اذن له في ذلك وليس للمضارب ان يبيع بالمتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما بدا له ويبايعه من بدا الا ان يشترط الافتراق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما اذ ذاك

باب المزارعة

والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشبا مذكورة محصوصة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان اشترط زراعة ما شاء كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه وتركه

اجارة الارض باكثر مما استاجرها الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككرى نهر او حفر ساقية او اصلاح دالية او كراب ارض واشباه ذلك لا باس ان يؤجرها باكثر قيمة مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان ما الاجارة عينا وورقا واجارتها بخطة او شعير وان لم يجد فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا ودنانير وغيرها من العروض واذا استاجر الارض ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها او بين فسخها فيما غرق منها واخذ الباقي بحصته من الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى مضى سنة او اكثر من ذلك فله سقط عنه اجر تلك المدة وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمتاع وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب شيئا من ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزراع بنقصة ما نقص من الارض بره وان شاء اخذ الزرع وكان عليه اخراجه

باب المساقاة

جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤنة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان الاشجار قليلة تبعا غير عليه اشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا شيء له فيها والثمرة لرب الارض وعليه للمساقي اصلاح الجوز مثله فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان شرط رب الضيعة كان مكروها على المزارع الخروج منه اذا كان قد مضى به واجب على نفسه الا ان تحابس الثمرة او تهلك بآفة فيبطل ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع واخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي عقد المتاع فيجب عليه ما اشترط على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد الاجارة الا ما جاز معلوما بشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المتاع ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة واجارة المتاع جائزة كما يجوز بيعه الصفة به ومن استاجر اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يستاجر الانسان دارا او حانوتا ويواجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان قد احدث فيها مصلحة فان لم يكن احدث فيها عملا لم يجز له اجارتها باكثر مما استاجرها فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرهما غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الاجارة حتى يعيد صاحب الى عمارته واذا احترق بشيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وكذا بريح نقلت الناس من مكانها الى غيرها او غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته لا تعد واجبا به لم يكن عليه ضمانه والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته بتفريطه ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه ولا اجرة ما حمل بحسبها واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين كالقول في المكاري والساكن اذا اختلفا فيما ذكرناه وان كان المسكن مشتركا بين شيئين فلهما سكناه واسكانه ولاحدهما التفرد بذلك دون صاحبه وان تشاحا فالاسكان بينهما وباذلك في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان اشترط صاحبها عنيه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى عنف بها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا مسماة فحمل عليها اكثر من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحسابها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها مدة معلومة ليتصرف عليها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمانها في هلاكها الا ان يجني عليها ما ليس بغلبة واذا استاجر الانسان دارا او حانوتا باسمه معلومة بدراهم معلومة كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاوساط في التفصيل كان ولكن متى استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار سماه او درهم ولم يذكر اول المدة الاجارة واخرها وقبض ما استاجر كان عليه اجرة شهر مد قبض وتسلم ما قرن من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد ذلك اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب المنزل ما استوجر منه الى المتاجر نوبه لاجرة سكن ولم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب المنزل وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض لظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيه وان منعه بعد القبض فعليه اجرة

في تضمين الصناع

الشئ على الذي آجر ومنع المستأجر منه وجب سقط عنه الاجرة وان كان الذي آجر قد قبضها سلفا رجع المستأجر بها على البيع غير مبطل للاجارة وللمبتاع الرجوع على البائع بما نقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البائع شئ ترك في المال **باب تضمين الصناع** والقصاد والحجامين والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما جنت ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهروا كذبهم وبينة عادلة منهم وبينة عادلة ما لا يمكن فيه او يقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في بينة او في شرط بنيانا كان على صاحب المتاع البينة فان لم تكن لبينة على الصانع اليمين والملاح والمكاري والحمال ضامنون للامتعة الا ان يقوم لهم بينة بانه هلك من غير تفريط منهم ولا تعد فيه **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين ليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان لصاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحبسه من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرف عنه سنة فان جاء صاحبها والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له فان كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعد السنة من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فادى به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه الباعة فان عرفوه والا اخرج خمسة الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان الحيوان له وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما قومه على نفسه واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وبئر البعير اذا وجد في الفلاة فانه يصبر على المشي والجوع والعطش ودينا كان صاحبه في طلبه يجد اذا لم يجد بدا ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجد مما لا يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فربما طلبه صاحبه وقد اخذ غيره فجعله الى العطب والهلاك بذلك لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من الزمانة والآفة والسوط ييسر للبعير فاذا فقده الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلف اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف فيها واذا التقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه شيئا واجد بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ واليسار ان يتبرع بما انفق عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه في شئ من النفقة واذا بلغ اللقيط توفى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاء وان لم يتول احد حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا اولى بتركه ولده ولا قرابة له من المسلمين كان ماله لبيت مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيرا من جعله في كلاء وما لم يكن لاحد تملكه وان تركه في مفازة لا كلأ فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان ترك دابة فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** واذا وجد الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل انكاه وجده في المصر فدينار او قيمته عشرة دراهم واما ان وجده خارج المصر فاربعة دنانير او قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك تبين السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شئ موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ويخوف لمن اخذ الضالة لمن ردها جعلا فواجب عليه الخروج اليه على ما تسمح به نفسه وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا او غير ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة عليه سئل فيه **باب الوقوف والصدقات** والوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون غير الشرط في الوقف الضرر عليهم وانفعهم من تركه على حاله واذا خرج الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع فيه ولا يغير شرائطه ولا ينقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه لم يلزم الوقف بعد وفاة الواقف ان يتصرف فيه بنفع او منه ولا يغير واحدا من شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يرتاجه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجد نفعا فلا بد حينئذ من الاستفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهائم ضرورة الى ثمنه كالهرمة ولا يجوز ذلك مع عكس ما ذكرناه من الامتناع والضرورة ومن اسكن غلة دارا مدة معينة فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها وكذلك من جعل له غلة من بعد سكناها لم يكن له الرجوع في ذلك الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والقربة لوجه الله عز وجل فان اسكنهم لضرب من المذلة الدنيا كما لم يرد بذلك الصدقة

في الجعل الآبق

في الوقف والصدقات

عليهم

عليهم كماله الرجوع فيه اى وقت شاء وله ان لم يكن دار شهرا وسنه لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضى ما شرط له واذا تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او ثمرة او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبته او صدقة ولا باس ان يملكه ثمرته عنه من بعد ووقف المشاع جائز وهبته بعضه والتصدق به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض ما الذكور والاناث كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشرط فيه قسمة كان بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او اوصى لهم بشئ ولم يسمهم ولا ميز هم من غيرهم بالصفة كان مصروفا الى من يلى داره الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها وليس من بعد عن هذه المسافة شئ ولا باس ان يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوى ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان لو وقف باطلا واذ وقف الذمى ذلك جاز وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل ذلك فى وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد امير المؤمنين على بن ابيطالب ع ولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابيطالب ع وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الهاشميين كان فى ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تعالى وبنبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال وحج البيت الحرام ان اختلفوا فى المذاهب والاراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبى الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون فساقهم وغيرهم من كافة الناس ومن سواهم من اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يعين كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثنى عشر من ال محمد ص دون من خالفهم ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن على بن الحسين ع وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة ع ممن دعا الى العلم والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قوم ولم يسم كان على جماعة اهل بلدته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه فى نسبه واذا وقفه على مستحقى الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك فى القرآن من ذوى العسرة والصلاح من الامة دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف من الموصوف من عنى بالذكر بعينه بدليل على ذلك او قرينة الخطاب فيحكم عليه بذلك وما وصفنا فان وقفه شيئا على ولد ولد ولد ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كانت انقرضوا ولم يبق منهم احد واجعا ميراثا على اقرب الناس من اخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد ووقفه على موجود ولا بد ذكر الوزن من شرط الصدقة بالورق الى الله تعالى ثم بذلك فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا مؤبدا ووقفا دائما وللانسان ان يحبس فرسه فى سبيل الله وغلامه فى خدمة البيت الحرام ويعيره فى حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له تعييره فان دبر الدابة وعجز او مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان تعالى الصحة كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد او تنفق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة

الهبة فى النحلة

والهبة على ضربين احدهما ما لا رجوع فيه وهو الهبة لذى الرحم كان مقبوضا او لا والاخر الهبة للاجنبى وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهوب لها شيئا فله الرجوع فيه فان كانت عينا قائمة والاخر ان يتعوض الواهب من الموهوب عنه فلا يبقى رجوع فيه اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان حدث الموهوب فيها حدثا لم يكن للواهب ان يحالها واذا نحل الوالد ولدا شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوى ارحامه كلهم فان كان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب لصغير ذى رحم شيئا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه لولده مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض وينحله ما احب واذا نحل الرجل ولده شيئا فى صحته من عقله وجواز من امره لم يكن لابى ولده فساد وثنه معاضته فيه وانكار نحله اياه فى مرضه فان كتب له به كتابا ابتاع ليستظهر له بذلك طالبه بذلك الورثة بالبينة ان ادفع ثمنه وان لم يحالف فورجه عن يد بحكم جار عليه فليحلف ويورث فى نفسه ما لم يخرجه ما لم يكن دين ولا شئ عليه فى يمينه

باب الاقرار فى المرض

الاقرار فى المرض

واقرار المرء فى مرضه للاجنبى والوارث سواء وهو واجب فاقر له به واذا كان على الرجل دين معروف فيتهما فاقر لقوم اخرين بدين مضى الاول بذلك كان اقراره ماضيا عليه وللقوم ان يحاصوا بالغرماء فيما يتركه بعد وفاته واذا كان عليه دين بخط يده فاقر انه ورد بعته لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا مامونا وان كانا متهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا فى صحته ومرضه ويقر له به وان كره ذلك الورثة واذا اقر الانسان من اعراض الورثة على من يريد الاقرار له بشئ او اهبه لم يكن باسا بان يكتب له بحق ابتاع منه للاحتياط له فيما يخاف امضاء الاقرار له وعلى الذى كتب له ان يحلف من سواه ان استحلفوه على انه دفع الثمن على ما فى الكتاب جاز له ان يحلف لهم ويحفظ

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه وابتاع سواه منه مخصوص ثمن من ذكر وزوال ابتياع
الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فيستحلف المطالب بالشفعة بالجوار على ما ذكر فيحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان

باب الوصية ووجوبها

ما الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله ﷺ الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت ياسه وقال ﷺ من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ﷺ في ترك الوصية واهمالها وليستظهر لدينه وبحظ لنفسه بالوصية لاهله واخوانه يقوى الله تعالى الطاعة له
واجتناب معاصيه وما يجب يصنعون في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والصدقة عنه والتدبير لتركته وليستدل بذلك على ثقته في
نفسه ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه انشاء الله تعالى

باب الاشهاد على الوصية

وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين حرين بالغين ليتلا يعرض الورثة على الموصى من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان او كد لعمله واذا حضر ثم الوفاة وهو مسافر لم يجد مسلمين
على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من ستمينا على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امرأة اجزت شهادتها في الربع مما شهدت به اذا كانت مامونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية اذا مات في بلاد المسلمين وانما تقبل الضرورة اذا لم يوجد شاهدان من المسلمين

باب وصية الصبي والمحجور عليه

واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا وصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وصيتهما باطله ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما اجازته اذا وقعا موقع المعروف

باب الاوصياء

وينبغي ان يكون الموصى عاقلا مسلما عدلا لبيبا حليما حرا ولا باس بالوصية الى امرأة اذا كانت عاقلة مامونة ولا يجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصى الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان
الى اثنين احدهما غائب بعيدا ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر للصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز ناخر النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي فاذا ذلك ان ما الصبي قبل البلوغ او مند عقله كان للعاقل الامضاء والنصرف واذا كانت الوصية الى انسان كامل فقد كمل

في الرجوع في الوصية

انفاذ الوصية قبل بلوغ الصبي ليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضى الكامل الا ان يكون بالظلم مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته

باب الرجوع في الوصية

وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وتغيرها
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معاضته في ذلك فاذا اوصى انسان بوصيته ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك على الاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يستبدل الا اوصى ما دام حيا فان مضى ليستبدله لم يكن له
ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الموصى بعد حياته كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم يظهر منه
خيانة لكن ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا مشيفا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن عزله
لضعفه

باب الوصية بالثلث فما دون الكثر

والوصية بالربع عند محمد احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن يوصي بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به والوصية باكثر من الثلث فان وصى موصى بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك

باب الوصية للوارث

ولا باس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القرآن وعموم الآية يبطل التحكم به وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عند نقاد الآثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاجنبا اولى من الحكم بالاجنبا عليه ولا يجوز
الوصية للوارث ولا غيره باكثر من الثلث ويستحب ان يوصي لاجل قرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبون عن الميراث

باب الوصية في المرض

والوصية في الصحة والمرض بالثلث فما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين فاذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك من
جميع ماله ولم يكن لاحد معاضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة اذا كان الانسان عاقلا مما لكا لرايه فان كان المرض مضرا بعقله
متهما في رايه جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فيما سوى ذلك

باب الوصية لاهل الضلال

واذا وصى الانسان
لغير شيء من ثلثه وجاز ان يدفع ذلك اليه حسبما وصى به الموصي وان كان الموصي له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر او كافرين وكان من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم ولان المتصدق

اعليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له الهبة حتى مات وجعت هبته ميراثا **باب نكاح المريض لمطلقة وللمريض ان ينكح في مرضه** ويطلق المهور ونكاحه جائز وليس له ان يطلق في المرض فان طلق وهو مريض فللمرأة الميراث منه ما بينه وبين سنة مالم يصح في تلك السنة او تتزوج المرأة فان صح من مرضه ذلك ثم راجع وعاد اليه المرض او مرض مرضا اخر ومات فجاءة لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب وقوف الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة فله ان يرد ها ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان اوصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل لنفسه** ومن احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل غيره فعلا ليس الى الهلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل غيره او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت الوصية الى نفسين او اكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد ووثب واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فان كان تصرفه في ابتياع ما كول للورثة او كسوة او ما لا بد منه جاز تصرفه فان تنازعوا فيما لهم منه بد وعنه غنى في الحال لم يمض تصرفه فان آل امرهم في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه سبيل بهم الناظر في امور المسلمين ان قصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا وصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان السبع من المال لله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم وان وصى لبعض من ماله ولم يبين ما اراد حتى مات كان الثمن من ماله لله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسم كان السدس من ماله لله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة الاولياء بل يصرف اكثره في فقراء الحمدية ومساكينهم وابناء سبيلهم فيصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصيته وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا وصى الانسان لانسان بصدقة مقفل وكان في الصندوق متاع فالصدقة تمامه للموصى له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة فيها طعام فالسفينة تمامها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له حسب ما قدمنا واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولهم احد كانوا في جميع ذوي نسبه احياء من الى اخر اب واب في الاسلام ولا يرجع على من تحالق بمن نأى عنهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره في هذا المكان فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى لحمل كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل رجع ما اوصي به ميراثا فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما اوصي له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء الوصية فان ماتا الناظر في امور المسلمين ان ينفذ الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس لورثته ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرنا من هذه الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدل من ذوي الرأي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته** واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل من الثلث او اعطى ما فضل عن قيمته من جملة ما اوصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث نمقد السدس والربع الثلث ونحو ذلك اعتق منه نمقدار ما اوصى له به واستسعي في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا بين الورثة وان وصى لرجل بعتق ثلث عبده ونصفه عند الموت مضت وصيته واستسعي العبد فيما بقي منه وان وصى لانسان بعتق ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبد بطل العتق وبيع العبد وتحاص الغرماء بثمنهم وكان الفوت والدين فان كانت قيمة العبد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبد وبطل العتق فان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلثة وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته بضع بهما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه

وهو مسدس

وهو السدس بهذا جاء الأثر عن آل محمد ﷺ واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز مما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة وان كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لم يحاصه عتق سهامهم وجعل لكل واحد منهم مسطاعينه فلم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان الاخرهم فان لم يسهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق

باب الموصى له

شيء يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بن لكان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي فتركته في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما اوصى لهم الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه غير جائز وصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان ميراثا لمخلفي الموصى له

باب فرائض المواريث

قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل لكل ترك الميت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في مواضع اخر في كتابه وسنته نبيه ﷺ فينبغي ان تعرف السهام على حقها بقدرها من مواضعها ويسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقيم له الحكم فيها على ما شاء الله تعالى

باب استحقاق الميراث

والميراث يستحق في حكم الله تعالى بعض من احد هما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه بترتيب على القرب به ليستوي في فريضته باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقها باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجود له دون عدمه والنسب يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه في حكم على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب

باب الوجه الذي يرث به الانسان

بالميراث واولى ذوي الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه ثم بمن يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوا فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالد والولد على ذوي الرحم لقربهم من الميت واخر من سواهم من الاهل عن تبينهم في القرب وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لنزول الشبهة عمن عرف في استحقاقه

باب ميراث الوالد

فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا اذا سبب النكاح او حاجبا للام عن فرض الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية لابويه وله وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للابوين الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه لبين معه ولد ولا ذو سبب كزوج او زوجة فللذكر كحظ الانثيين من ذوي الارحام وانكانوا الخوة وخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه احدهما ولد اذكرا جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمنا فان ترك مع ابويه ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللابنتين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القرآن وظاهر التنزيل فان كن اكثر من اثنتين فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر التنزيل فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القرآن وللابوين السدسان وبقي سدس رد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم منكون للبنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى من سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب بكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما بينا لانهم يتقربون بانفسهم وهم قربة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمنا كما سماه الله تعالى له في القرآن والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ما كان واما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القرآن حسبما ثبتنا وحكم البنات اذا كن مع الابوين وان بلغن مائة في العدد حكم البنين فهن جميعا الثلثان لا ينقص منه ولا يرد عليه للابوين السدسان لا ينقصانه ولا يزيدان عليه حسبما ذكرنا واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او لادا ذكورا بينهم واحد هو اكبرهم سنا حتى الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه بسبقه ومصحفه يعني هذا الاكبر ان يقضي عن والده ما فاته من صيام وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب بشيء من ذلك فان لم يخلف الميت من تركته بدنه الا ما كان

باب ميراث الوالد مع الاخوة والاخوات

في ميراث الوالد مع الاخوة والاخوات

علمه كانت ميراثا بين اهله ولم يجب بها الاكبر من ولده وقد بينا انه لا ميراث لاحد من ذوي الارحام
مع الابوين ولا مع الولد على حال غير ان الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب حجبها عنه بالاخوة من الاب حطها الى الثلث فاذ وقد لبتوا وسهم الاب
لموضع عيلولته الاخوة ويجوز ذلك عليه ودونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان ترك الميت ابويه واخوته كلابسه واما ولا بيه خاصة فازاد على ذلك الثلث واربع اخوات واخا واختين فما زاد على ذلك العدد حجبوا
الام عن الثلث الى السدس وكان الحق الاسداس الباقية للاب لانه ذو عيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة من الام
خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا ماية او الفا لانهم يكونون ح في عيالها فهي الى ان يتوفر سهمها اولى من ان ينقص منه وقد
ثبت الجبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب والاب والام بحجب الام عن الثلث الى السدس وعدم حجب الاخوة والاخوان من الام خاصة
لها عن ذلك فلا حاجة بنا مع بثوتها الى ما سواه في هذا الباب ان ترك الميت حاوا حدا لاب او لاب وام او اختا واختين او ثلثة اخوات
او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوان من الاب والاب والام او الاربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد على ذلك العدد
دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبي ص ولا يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا اما مع عدمه فلا
يحجب عن ذلك لان الام تشتمل مع الميت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك صاحب فرض وزوجة فلو كان للميت اخوة لم يحجبوها
عن ذلك لو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب لتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لاب كان للبنت النصف
كاملا وللابوين السدسان والسدس الباقي مردود على الاب البنت بحكم ما قدمناه وهو ما ربعتا سهمها ولا يرد على الام شئ لانها محجوبة
عن الرد بالاخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حكما قدمناه

باب ميراث الوالد مع الازواج

في ميراث الوالد مع الازواج

وزوجا او زوجة ولم يكن له ولد انكان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كملا وللاب السدس كذلك لان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم
الولد ولم يحجبها عنه الا بهم وبالاخوة على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك في القران وللزوجة الربع وللام الثلث وهو
وهو الربع والسدس للاب لا يزاد عليه شئ اولا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سميناه وان ترك الميت زوجا واباكان للزوج
النصف وللاب الباقي وهو النصف فان ترك زوجته واباكان للزوجة الربع للاب ما بقي وهو الثلثان الاربعاع وكذلك ان ترك اما زوجا او
فللزوجة الربع الباقي للام وللزوج النصف الباقي فيها لا يختلف الحكم في ذلك بين الابوين على ما وصفناه

باب ميراث الاولاد والاخوة

ميراث الاولاد والاخوة

للزوجة مع عدم الولد كما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما قدمناه وبذلك نطق القران وعليه اجماع الامة بلا خلاف فان
الميت ترك مع الزوج الزوجة كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن
الربع الى الثمن لنص القران والاجماع ايضا والاخوة لا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج سواء باع وتعطلت قيمة الخشب الطويل الثمن
الا لات فيه هذا هو منصوص عليه عن النبي الهدى عليه الصلوة والسلام وعن الائمة من عترته والرباع هو الدور والمساكن وهي البناء والفناء
وحكم الزوجتين فما فوق الثلث الاربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسوية

باب ميراث من علا من الآباء

في ميراث من علا من الآباء

الاباء وهبط من الاولاد واذا ترك الميت جدة وان علا وجدة وان ارتفعت لم يترك معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات كانا احق بتركته من
ذوي ارحامه سواهما وانكانوا عمومة وخؤولة وخالات واولادهن سمتنا الان العمومة تتقربون بالاجداد والخؤولة تتقربون بالجداد او
المتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب به من صعود دنى في قرابة الرحم المتقرب بشئ اقرب ممن يتقرب به لاجل ذلك الشئ وتقسم فريضة الجد والجدة اذا انفردا
في الدرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن جواز المبر كما تقسم فريضة الابوين سواء للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الولد يقومون مقام اباتهم وان نزلوا
في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الاولاد وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض اباتهم على الاتفاق ولا يحجب الابوان اولادا ولد الولد وان هبطوا
يحجب الولد ولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدلون بحق اسم الولد على الاطلاق والاتفاق ولا يدخل الاجداد والجدات اسم الابوة في كل حال
على الاطلاق ولا تدخل الاخوة مع ولد الولد ان هبطوا وهم يرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة عن النبي ص وذلك ان الولد
اذا ورثوا حجبوا الوالد عن الثلث الى السدس وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق

باب ميراث الاخوة والاخوات

في ميراث الاخوة والاخوات

ميراث للجد مع الاب لا لولد الولد مع الولد الادنى والبنت الصلب احق من ابن الابن وابن الابن احق من ابن الاخ والاخ اولى
بالميراث من الجد والجدة الدنيا اولى من الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا وهبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفضلة
وكان وارثا بالقرابة والارحام

باب ميراث الاخوة والاخوات

واذا ترك الانسان اخا لابيه وامه وترك اخته لابيه خاصة ولا ام له ولا غيره من ذوي ارحامه
كان المال كله واحدا اخا لابيه كانت التركة للاخ وللاب الام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه خاصة كان الحكم
كذلك للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت من الاب خاصة معها نصيب بهذا اجماع عن الائمة والعامة تخالف فيه فان ترك اخا لابيه

واما واختها لهما واخاه لامه واختها فللاخ او الاخت من الام السدس بينهما اثنين والباقي للاخ او الاخت للاب والام فان ترك اخوة
اثنين لاب وام واخا واختا لام فالحكم فيه كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
فان ترك اخا لاب وام واخوة لهما واخوين لام واختا واخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية للذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او للاخت والاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا واختا لاب وام واخا
لام واختا لهما واخا لاب واختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب والام
لمع الاخ او الاخت من الاب والام بضيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن يستحق معا ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكم احادهم لا يختلف في ما قدمناه فان ترك اخا لاب واحا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او اناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك اخا لاب او اخوة والاخوات
له كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد بانا ذوي
الارحام واذا ترك المبت زوجة او زوجا واخا واخوة واخوات فلزوجة او الزوج الربع والباقي للاخوة والاخوات على
ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات فورث الازواج سهامهم على الكمال والباقي
لذوي ارحام المبت من قراباته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لان لذلك سهاما لهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج وبقية
بسبب الميت وفي التركة على الازواج وباقي ميراث الاخوة والاخوات واذا ترك المبت ابن اخيه لابيه وابن اخيه لابيه وامه كان المال
الاخ من الام بضيب وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة بضيب لذلك حكم اولاد الاخت فهوم كل
منهم مقامه يأخذ بضيبها وتسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت منه وكذلك
الاخوة والاخوات مقام ابائهم والجد مع امهاتهم مع الاجداد والجدات غير ان كل واحد منهم بضيب ابيه وامه مع الجد والجدة سهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت والاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع
بعض وحكمهم كحكم الاخوة والاخوات معهم لحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود امائهم على ما ذكرناه وابن الاخوة والاخوات
والاحوال والحالات واذا ترك المبت عما وعمة وخالا وخالة ولم يترك معهم وارثا منهم كان للعم والحالة الثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما وابن اخ له وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا ولم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف سببا بهما في النسب فيكون العم لاب وام ابن العم لاب وام فانكانا كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان العم
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية وجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية العم وابن العم فانهما يرثان بالقرب
دون التسمية فمن يتقرب بسببين منهما كان احق ممن يتقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى بعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في رتبته للمشتبه من الام وحصل له من كلالة الاب والام ما يحجب الاخ احاه من
الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عما واخا ابيه لابيه وامه عما واخا ابيه لابيه فحكمهما سواء وابن العم بمنزلة الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خاله واخا امه لابيها وخاله واخا خاله لابيها واخا
لابيها كان الخالة من قبل امه السدس والخالة من قبل ابيه وامه الباقي ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما جحب العم الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسبما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اولى من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن

خان فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما **باب ميراث المولى وذوي الارحام** واذا مات الميت
ذا رحم وكان وكان له مولى فاعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال
وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه وانكانوا ذكورا فان لم يكن له ولد
ذكور كان لعصبة مولاه دون الاناث من اولاده واذا اعتقت المرأة العبد ثم ماتت وخلفت مالا ولم تترك ولدا ولا ذا قرابة فالميراث لمن اعتقه فان
ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد كان ميراثه لعصبته سيدته على ما بينا واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على
ان يضمن جريرته ويكون ناصرا له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وانكان مسلما اذا قبل ولاءه
وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا له كفارة لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان
لم يتولى احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكذلك الذمي اذا اسلم ولم يتولى احدا وقد مات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته
لبيت المال **باب الحر اذا اقر ان ترك وارثا مملوكا** واذا مات الحر وخلف مالا وترك ابا وهو مملوك اشترى ابوه من تركته فاعتق ورث
ما بقي من الثمن بعد ثمنه من تركة ابنه وكان ترك امه وولده لصلبه لبس حكم الجد والجدة وولد الولد لحكم الوالدين والولد
للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع او العتق لبحوا ميراث ولدهما فان كان الذي تركه بعد قيمة ابيه امة اشتريا ولعتقا وان كان
بنقص عن قيمة الاب والام لم يجبر ايتباعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع احد
ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولدين احدهما حر والآخر مملوك
كانت تركة الحر منهما ميراث والمملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والآخر كافر كانت
تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وام الولد
بمنزلة في نصيبها من قسطه ويتفق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كاتب حرة فاعتق كان ولاء
ولده للذي اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم وراث من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم ولذكور من ولده بعد
فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** فدبينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيد في هذا المكان لذكره
في ابواب المواريث ونزيده شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته انشاء الله واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام احق بميراثه
وان ترك امه وابا الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سوى اعترافه به بعد النفي ولم يعترف وكذا جميع تركته لامه فان لم يترك امه وترك
جدة لامه لام من اب الذي نفاه ولا اعرفه ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكر والانثى فيه سواء
ولا نسب للمنتسب الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب تركته على حال وحكم اخا الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم وصفا
فان لم يكن له اخوة من قبل الام او اخوات منها او من يرث بهم من اولادهم وكانت خؤلته كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء وان لم يكن له
اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم بحسب تراتبهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد
من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب** اذا مات العبد المكاتب وترك مالا وولدا وذا رحم قريب وبعيد كان لولده وقريبه
من تركته بحساب ما عتق منه والباقي للسيد وان مات المكاتب وله ولد وولد ولد وذو رحم كان له من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان
عبد شركة بين فاعتق احدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء بسواء وبوب بحساب الحرية فيه **باب ميراث الخنثى ومن**
يشكل امره من الناس واذا خلف الانسان وارثا يشتبه حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء
وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الآخر فله بحكم ما بال منهما ننظر فيه فان بال منهما جميعا قسمت
ميراث الرجال والنساء فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فان لم يكن له الا صلب الرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب
سهم عبد الله او يكتب على سهم امة الله ويجعل اثر في سهما منهما ويخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان للحاكم ان
يتولى ذلك ان لم يكن حاكم عادل تولاه فقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا
امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج على سهم امة الله حكم له بحكم
الاناث واذا خلف الميت شخصا له راسان او يدان على حقو واحد لك حتى بنام ثم بنبه احدهما فان انتبه والآخر نائم فهما اثنان
وان انتبها جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون والهدم عليهم جدارا ووقع
عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدر اضعفهم سهما في التوريث ويوخر او فرضا سهما منه
مثاله للابن بغرق اب وابن في حالة واحدة فنفرض المسالة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهما وهو السدس مع الولد

لانه باخذ الخمسة الاسداس مع ابنة لم يكن غيرهما فياخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذ لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسئلة
في ان الاب مات قبل وورثه الابن فورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فيصير سهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهم الاب ذاك ان الاب ياخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك وللابن المال كله في موضع وما يبقى بعد حق الولد
ومن سواه كائنا ما كان وكذا لو غرق رجل وامرته او هدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورث منه المراة وجعلت المراة الميتة
بعد ذلك الزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكها سواء اذا ماتا جماعة بتوارثون بغرق او هدم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي اما وجدة
ورث عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث
سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركة الاخر فورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته وهي اخته فتورث من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا ميراث للاخت مع البنت على هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله **باب مواريث اهل الملل**
المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث اهل الاسلام بالنسب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي
او النصراني او المجوسي ابنا مسلما او ابنا على ملته فميراثه عند ال محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا فاجب الاخ
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت في حجوبه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي ولدا اصاغر واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب لثلثان و
ينفق الاخوة من الام على الاولاد بحسابهم عن لوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر فصار الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان للمسلم امراة ذمية
فماتت وهما ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها اذا حم مسلم
فيكون للزوج النصف الباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع المغيرة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلمة اذا كان
لها ولد ذمي وقرابة مولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القرابة الكافرة وكذلك القول اذا كانت ذمية ومولى نعمتها مسلما وقرابتها ذمة
فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب لقربهم في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث
وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حصته دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخاهما بالسوية فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر
فالوجه ان يعطى الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من
المال الى حق المقر خاصة بحسب استحقاقها على ما بينا **باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية** من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا قتل
على ردته او قتل مبرزة بين اهله على حسب ما بينهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودية المقتول يقضي بين ورثته على فرائضهم في شرع الاسلام
ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
لو قتل في حال جنونه والمراة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى له من الميراث
باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان القاتل شبيها به ورثه اذا قتله خطاء فان منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه
وعظم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافا ولا اوقع بقتله له معصية فان قتل الانثى اباها عمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان
للقاتل ولد هو الابن وولد وارثه المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا
لم يرث ابنه فان كان المقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما رتبنا واذا قتل المسلم ولده اب يضرب او يهود او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سوى من ذوي نسبه
كانت تركته ودينه لبيت مال المسلمين واذا ورث الانثى الدية وجب عليها ان يقضى منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى وعليه يرون **باب**
الحجب واذا مات انسان وله اخوة كافرات وولد ان مسلم لم يحجب الام عن الثلث الى السدس لان الكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدا لم يحجبا
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على ما وصفنا ويحجب عنه من لا يستحق مع من هو اقرب منه ويستحق مع عدم الاقرب ويحجب مع
الرق والجناية **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر
وان كان لقاء عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر

في ميراث المجوس

في مواريث اهل الملل المختلفة

في اقرار بعض الورثة بوارث

في ميراث المرتد ومن يستحق الدية

في ميراث القاتل قاتل العمد

ابواب

في الحجب

في ميراث الازواج من الصبيان

في ميراث المطلقة

باب ميراث المطلقة

ثم ان الاب قبل تسليم المهر كان من صلبه تركته الآن يكون ثلاثين مالا في وقت العقد فتكون من ماله دون تركة الاب فقد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة فلا ميراث لها منه فان خلعها او باراها او طلقها ثلثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا مات عنها كانت لم المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وهذا ايضا قد تقدم الحكم فيه على الباب

يقدم ارث الاقارب على ارث العصبة

باب ميراث الاولاد لام العصبة والموالي وذوي الارحام ومن لا وارث له

وليس وارث وقد يستحق له سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه بعيد سواء كان من الرجال او من النساء فمن مات لا قرابة له قرابة من العصبة ولا المولى ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يعطي تركة من لا وارث له من مزينة لا نسيب له ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسبما كان يراه في الحال من ضعف الراي لانه من الانفال كما قدمنا ذكرها يستحقه الامام من الاموال له انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى السلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عن امره حتى يعرف خبره فان تطاول المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ما لا يحتمله لم يكن باس بان يقاسموهم ضامنوا له ان عرف للولد خبر بعد ذلك فلا باس ان يبتاع الانسان اعفا المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره يكون ابتياعه ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه

يقدم الاصل في حساب المواريث والرابع والسدس وما يبقى

باب الاصل في حساب المواريث واصل حساب المواريث من ستة ابواب وفيها سهمان وهو النصف وما يبقى والثاني الثلث وما يبقى والثالث الربع وما يبقى والخامس السدس وما يبقى والسادس الثمن وما يبقى

فصل فيه ستة ابواب

فالباب الاول الزوج مع ذوي الارحام قال الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباب الثاني سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والباب الثالث سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباب الرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والباب الخامس سهم الابوين مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباب السادس سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل

ثم نفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الاصل الذي سمينا فيه وبينا فمن ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المسماة مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب وحده او من الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد من سميناه او جماعتهم وتختلف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اختلاف احوالهم وانفرادهم فينقص بعضهم عن المسمى له جنبا وبراء اعليه جنبا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة وبراء حاله اخرى من جهة اولى عليه لرحم الذي استحق به الميراث والضرب الاخر منها العصبة ذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابنا الاخوة وابنا الاخوات فلا ينقص بهم الازواج عن اعلا سهامهم في هذا الباب يجري ذوو الارحام من سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات

والباب الثالث سهم الازواج مع الوالد خاصة فلهم السهم الاعلى هيهنا ايضا على ما قدمنا

والباب الرابع سهم الازواج مع الوالد والولد فيحطهم هيهنا عن اعلا السهمين الى ادونهما بحكم القرآن ويكون للوالد مع الولد الزيادة على الفرض المسمى له في حاله ويكون عليهما في حاله اخرى النقصان وان لم ينقصا عن ادونهما على حال

والباب الخامس سهما من له سببا يستحق بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما بقي بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي لرحمه على حسب ما نقص من قربابه من العمومة والخؤلة كما بينا فيما سلف وشرحنا ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابن عم وبدل ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال وابنة خالة والاخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما رسمنا

والباب السادس سهما من له فرض سهما مع من له فرض واحد مسمى باق على غير يقين كمجوسي خلف زوجة له هي اخته لابيه او اخا لامه فلاخته لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحسب سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وانكا بدل اخته لامه اخا لابيه او خالة او اختا واخا لابيه او اخوة او اخوات لم يكن لهم مع الاخ للاب والام

نصيب وكانت احق مما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ما بيناه وكالهم ابدا من غير زيادة ولا نقصان فهذه هي السنة الاولى
المتفرعة على اصل المسئلة ومنها يتفرع حساب المواريث على اصله الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقايقها لتعمل فيه انشاء الله فصل والاصل
في حساب هذه الفرائض ان ننظر في اقل عدد يجوز على السهام فتستخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسرت السهام على بعضهم
نظرت في اصل سهامهم المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت في اصل الحساب فانها تخرج على سهام صحاح غير منكسرة انشاء الله **باب تفسير هذه**
الجملة وشرح المعاني منها والاعراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرناه فلينظر الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يبقى وهو سهام
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجعل اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهم من الانكسار وان كانوا اثنين بتساويان في السهمية
على السواء انكسر عليهم السهم فلوجهان تضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير اربعة فيأخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين ويأخذ الاثنان من ذوي الارحام السهمين الباقيين على غير الانكسار فان كان الاثنان ممن يختلفان في السهام لان احدهما ذكر
والاخر انثى كاخ للميت واخت لاب مع الزوج ضربت سهامهم وهي ثلثة للاخ اثنان وللاخت واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة اسهم
فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا تنكسر عليهم لان السهام وكل كانوا
ذوي ارحام مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحسبنا فريضتهم على ما شرحنا فان كان ذوو الارحام اخوين لاب واختا لاب
نظرت في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة اسهم
فيأخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظرت في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان
فتكون اثنا عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا تنكسر على ما قدمناه ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا ويأخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحنا يعمل في هذا الباب الثاني وهو سهام الام فخمسة ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة مع الاب
منكون للام واحد هو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهام الزوجة وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام
بحسبين من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فتكون للزوجة واحد هو الربع وتكون لذوي الارحام ما يبقى وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على ثلثة انفس لا استحقاق الاخذ والسهام الثلثة على الصحة ايضا
وعدد الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت
لهم على الصحة حسبما بيناه وكذلك لو كانوا مختلفوا السهام لان فيهم ذكرا وانثى نظرت في سهامهم تضربت في سهامهم فصار عدده في اصل فريضتهم
وهو اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر انشاء الله والرابع سهام الاخ من الام مع الاخ من الاب والاختا و
الاخوان والاخوة محسوب من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاح
فان كان الاخوان انكسرت الخمسة عليهما نظرت في سهامهما فوجدت سهامهما فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنا عشر سهما فيأخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس ويأخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسرت الخمسة من الاصل
عليهما ومن الاثني عشر فينظر في سهامهما فتوجد ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت حد فتضرب في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الاخ للام السدس لثلثة اسهم ويأخذ الاخ للاب لثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتأخذ الاخت
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكل كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الا ما ذكرناه في بعض سهامهم
فتضربها اما في اربعة او الخامس سهم الابوين مع الولد هما السدس وفريضتهم ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة للابوين
اثنان وللباقي للولد ان كان ذكرا فتحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكل كانوا ولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وان كانا انثيين اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنا فان كانوا ولدا ذكرا وانثى انكسرت عليهم الاربعة لان سهمها
ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما ازداد على اثنين في عدد الاولاد اذا اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا الساس سهم الزوجة
مع الولد وهو الثمن فصار فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد وللباقي وهو سبعة اسهم للولد
كان واحدا او كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما انكانا متساويين فيما فصار

الفريضة

وهما اثنان

الفريضة فتصير ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على عبر انكسار فانكانوا ثلثة ضربت سهامهم في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحسابهم على هذا الحساب وانكان الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى انكسر ذلك عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية فصارت اربعين فتكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابوين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فبقي لكل واحد منهم السهمان على عبر انكسار ثم على هذا الحساب يكون فرض الولد وان زادوا على ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهم ان سمى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحد كل على ما بينا في المثال فنظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فتكون من ستة على ما بينا للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معها وانكانت وحدها فمردود عليها حسب ما قدمنا وقد ذكرنا فريضة الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم مسهمة فيها للوارث وانها تخرج من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح ستة اسهم وبينا وجه العمل فيها بانكسر من السهام اذا كان البنات ثلثا او خمسا بما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسهمة ويبقى من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فلوجب في حسابه ذلك استخراج السهام منه على الصحة دون الانكسار ان نرجع الى الاصل الذي رسمنا فنظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج الحق منه فان انكسر في الورد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرج من اقل عدد تخرج منه السهام على الصحة دون الانكسار ثم نضرب في اصل حسابه الفريضة فانه تخرج به السهام المردودة على الصحة بلا انكسار مثال ذلك فريضة الام والبنت والزوج فيها ربع مذكور ونصف مذكور وباقيه رد على ما ذكرنا واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد بنكسر في الرد على الام والبنت بحساب سهامهما وهما النصف والسدس فنظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فتكون ستة فصار للبنت منه ثلثة بحق النصف وصار للام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة سهام في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية واربعين فيرجع اليها سهام الاثني عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر وتبقى اربعة فترد على البنت ثلثة بحساحها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساحها وهو السدس وكذا اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرين فتكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وتبقى خمسة تنكسر في الرد على الام والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر تبقى عشرون بريد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فصير للبنت ثلثة وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي ثمنها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا تختلف الحكم فيه انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام مسهمة فربما لم السهام فان السهام اجتمعت فيها بالذكورة دون الحكم لاستحالة الخطا على الله عز وجل في الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فلو جئ في ترتيب الفرض بما ذكرنا ان نبدا بالسهام التي لهم سهام مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه بسهامه على الكثرة والنقصان لبطلان ذلك القول الذي ابدعه اهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه الى الخطا في الحساب او تكليف ما لا يطاق وايجاب ما يتعذر ذهنه لا يجاوانا اضرهذ بالجملة بما يصح معناها لمن تامله من ذوي الالباب انشاء الله فقد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد فجعل للزوج الربع معهم ومعهما وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع والدان وزوج وثلث بنات وليس يتجه ان يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلثان وسدسا وربع على حال فعلم بهذا ان احدهما او كلاهما والمذكورين لم يسلم لله تعالى له ما سماه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة هذه المحال والمعدم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظهما الاخرى دونهما مع عدم الولد الثلثة الثلثين وما بقي حطهما عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطان عن السدسين ابدا ولو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان اليها ما اقصر الله تعالى ذلك على ما سماه وليبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لهما كما اهبطهما عن الدرجة العليا التي ذكرنا فوجب بوجوبهما الذي سمى لهما مذكورين في القران وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد اهبطا من درجة الميراث الى دونها فهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجرى مجرى الابوين في ان الله تعالى لم سماهما عند الله فلم يجز حطهما عن ذلك بحال واحد ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة الى درجة التسمية لهن فكان الامر في فرضهن على الاكمال ووجب بذلك الوفاء ان وجد

وعليهن القضاء واسقطنا اهل السهام ممن ذكرنا سهامهم بفضل القران فوجب بذلك ما ذكرناه وصحنا من الفريضة بالابوين فيعطيا السدس
ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين والبنات ما يبقى كائنا ما كان لانه لو لم يكن ابوان اخذ الثلثة الارباع مع الزوج وهو اكثر
من المسمى لهن بلا ارث فانه يكون لهن الزيادة عند وجودها وعليهن القضاء مع اصحاب السهام ممن ذكرنا وليس بنقصان هذه الفريضة عن حق
هن مسمى في القران لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا ارد
الانسان ان يقسم فريضة من ستة انظر اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح فحسب السهام ووضعت الربع وربعه صاحبي السدس بينهما
منه ودفع ما يبقى الى من تاخر عنهما في التسمية ابدا وشركنا فلا تنكر عليه حسبها ابدا بالقسمة له على حال فان انكر عليه سهما المتاخرين
جعلهما في الاصل وضربها في العدد الذي استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ارث بغير كسر ان شاء الله مثال ذلك ان ينظر في اقل عدد له اربع
وسدس فيكون اثنا عشر فيأخذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى
سهم على الابنتين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فيأخذ الزوج ستة والابوان ثمانية
وتبقى عشرة فتأخذ كل بنت خمسة فتصح السهام للجماعة على غير ما كنا اتينا الله تعالى ابواب القضايا والاحكام قال الله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر ربنا به من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال تعالى لنبيه وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امر الحكام المسلمين
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس درجة عالية وشرطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عالما كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب والشبهات شديدا لحذر من الهوى حريصا على التقوى فقد روي انه نودي لقمان الحكيم حيث هذا العوت
الا نجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت العافية قال فنودي لقمان بالحكمة
وما عليك ان نجعلك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال لقمان يا رب وليت عدلت عن الحق ان اخاف طريق الحق فيضل
لسخطك قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فخطه في الحكمة خطا وروي عن النبي صلعم انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار واحد في الجنة فسئل عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتميز بينهم فقال القاضي بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار والقاضي بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو ايضا في النار والقاضي بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار والقاضي
بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة باب ادب القاضي وما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من القضاء بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان يخرج حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وضوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس عليه هدى وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر
كل من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات العالية عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم
واسماء خصومهم في الرقاع قبض على تلك الرقاع خلطا الرقاع وجعلها تحت شيء يستره بها عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ثم
يدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ احدهما بكلام فان سلم او سلم احدهما رد السلام
دون من سواه ولينكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسألهما ولا احدهما عن شيء الا ان يسمعهما فلا
يتكلمان فيقول لهما اما ان كنتما حضرتما للشوف فاذكراه فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما عنده
فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يهرب بفعله واختيار الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان الغريم
الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه ايا انه معدم فقيرا لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ادعى القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار

في ادب القاضي

توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله الدينة على دعواه فان قال نعم هي حاضرة ونظر في بينته
وان قال نعم ولكنها غائبة قال له انظرها فان قال نعم اخرج عن المجلس ونظر بين غريمه وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى
لست اتمكن من احضارها او قال لا بينة لي عليه الان قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال ناجذني بحقي من خصمي قال للمنكر ما
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامها ونظر في الحكم مع غريمها وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعوى الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف برئ بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى
خصمه مما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه تحالف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان انظر في حتى امحله قال الحاكم لخصمه استمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء
توقف عليه لقاضي هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه نظر في امر غريمه وان قال انظره فذاك له وان ابى ولم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفع ما اقر به الزمه الاخذ له برده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا
اقر الانسان بمال عند حاكم مسألة المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يخرله ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وبذلك الحلية ثم فيما هذا سبيله فحص نفسك
فتواطيا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى اباته ليقر احدهما لصاحبه بما لا اصل له فاذا اثبت الحاكم ذلك على
غير بصيرة كان مخطئا معرضا للعزل واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى وصاحبه فان ادعيا
معا فليسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو كاشف اسأله القاضي عما ادعاه
الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرئ حاله فان كان اصم او اخرس عدة في السكوت وتوصل الى الهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من
اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك انكارا صحيحا وانما يتجاهل ويتعنت بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كأنه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيانا ما اقر به فان لم يفعل حبسه
حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل لا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحسد والعدو في الدين والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة بدعي على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام
وهدى او ضلال او طاعة او عصيان ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد على مثل ما هم عليه وعلى خلافه ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما تقتضيه من الاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
وشهد معه اخر من العدول وحلفت المرأة مع الشاهد لها في الدين والاموال وتقبل شهادة العبيد لسادتهم اذا كانوا عدولا ولا تقبل
على غيرهم ولا تقبل على سادتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاستحلال
بالتأويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب بشطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاصم اذا اثبت ولم ير يسمع شهادة
واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته التي شهدها في الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق
تاب واصلح وعرف منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال اصفه ولا تقبل في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة ما مونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون
والاموال الخاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع
يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله ﷺ وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من
المسلمين وكان الذميان من عدل قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها
وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعربونه ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره واذا لم يوجد
في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل واحضر في المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم قضى بالدية عليه

فيحضر له

عليه وعلى اهل القتل والسرق وغيرها مما يوجب القصاص

لعدد شهادة رجل

فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما تتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له فشاهد حلف خمسين يمينا ووجب له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للطالب الدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس بخلاف ذلك على ما بين القول في معنى ما عند ذكر احكام الدماء والقضاء انشاء الله وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علم فيما بينه وبين الله عز وجل او يجني جناية لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعي في شيء ليشهد به او عليه فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره بقرب الدار او باحد من المسلمين ضرر الما يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا شهد الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له ان منها وان حضر كتاب به خط يعتقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا شهادة رجل واحد ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عند مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد ان فلانا يشهد بكذا من غير ان يبين كيف شهد على اي وجه كانت شهادته وليستظهر لشاهد فيما شهد به ويعلم انه مسئول عنه ولينبغي للشاهد ان يتحرى ما فيه ضرر ما على الايمان ضررا لا يستحق به او يقيم شهادة عند الفاسقين والقضاء الجائر الفاسقين

باب كيفية سماع القضاة البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين المشهود عند شهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضوره وهو ينظر في كتابة المسائل فيها ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى فيما يدعي المدعي وشهادة الشهود على ان يكون قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت بطل الشهادة واذا تنفع او تعلثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرقة والقذف وجميع الحدود ويفرق بين المشهود عليه ويكتب شهادة كل واحد منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك غير الكاتب الذي يكتب بحضرته وينظر فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يبحث عن امره ويعرف احواله من جيرانه ومعاملته ولا يؤخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا بانه في عدالة انجا الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت شهاداتهم وجب بها القصاص في النفس وفيما دونها بحسب ذلك في الدية والارش ولا يؤخذ بقول وجوه البلد عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحسب ذلك في الدية والارش ولا يعتبر في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وجزء من الجراح ووجد دون عددهم كرر عليهم الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم منتهى الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان في شيء واقام كل واحد منهما بينة على دعواه شاهدا عدلا لم يرجح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشيء وكان بينهما جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشيء في يد احدهما واستوت شهودهما في العدالة حكم للخارج اليد منه ونزع من المتشبث به فان كان لاحدهما شاهد واكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

ويبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الذي لا اله الا هو الطالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ومثله حق ولا عنده شيء مما ادعاه وان انتصر على استحلافه بالله عز وجل ولم يوكد ما ذكرناه بشيء مما ذكرناه من اسماء الله تعالى اجزاه وذلك على حسب ما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه بالتسهيل انشاء الله ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ولا يستحلف غير المسلمين الا بالله عز وجل ويستحلف اهل الكتاب على ما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك بقدر اجرامهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين الفاجرة عليها انشاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر ويرهب من الجراءة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلف الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما فيه وانكاره ايمانا فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء اسماء الله تعالى ووضع يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم من الاخرس ويوكد عليه اليمين بالاشارة التي قدمنا ذكرها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الايمان فان كانت المرأة ممن لم تخرج عادتها بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من تثق بعدله فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يحضر لاحد

التحلف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكانه اذا ذكر

باب ما يقام البينة عليه على الحالف

بعد اليمين واقر او نكره بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له وافترقا وجاء بعد ذلك ببينة لتشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه لزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يحمو عنه كتابه عليه ويرضى بيمينه واسقط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما ذكرنا وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان لخصمه عليه ان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم خلى الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه وان كان على ما ادعاه لم يحبسه ولم ينظره وان لم يعلم صحة دعواه الا عسارا كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتداء المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يره ذلك من الدعوى واذا بعد ببينة المدعي كان له ان يحلف المدعي عليه الا ان يحضر بينته ولم يكن له حبسه لاملاز منه وليس له ان يحلف المدعى عليه ما لم يجعل لحضور بينته اجلا معلوما ولا يكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القصاص في الدماء والقصاص

قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلثة اضرب فضرب منه العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبيه العمد وفيه الدية مغلظة وليس فيه قود وايهم فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد الذي يجرح بالعادة بتلف النفس به والضرب بما يتلف النفس معه على العادة والاغلب عليها كضرب الانسان بالسيف او السكين او الحديدة او الخشبة الكبيرة او الحجر الكبير او ذكره بالبلد في طلبه او خنقه وما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا له فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لم يرد ذلك والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبد الله او ابنه او غير مقتل ضربا يسيرا فيموت من ذلك او لون يموت احد مثله في اغلب العادات او يتعمد انسان على غيره بضرب بسير غير مقتل فيموت وكعالج الطبيب للانسان بما يجري العادة بالنفع به فيموت من ذلك او يقصد فيوافق ذلك توقف دمه وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمنا وان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي ثلثمائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل والف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل والف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتشدد منه في سنه لا اكثر من ذلك وليس على اهل الدية ما ذكرنا على القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك ان اختاروه والقاتل وافتدى به

ش

والخطأ المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتوخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يوخذ من اخوته لامه منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واحد

ش

دية ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فان لم يكن عليهم منها شيء وتشدد دية الخطاء في ثلث سنين وليس في قتل الخطأ قود وفي الخطأ شبيه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويوخذ من اصحاب الغنم الف كالسن ما ذكرناه من الابل وان اخذ في دية الخطأ البقر من اصحابها كانت من المسان على صفة ما قدمنا ذكره من الابل وكل شيء في دية الخطاء شبيه العمد وتكون البقر كالسن الابل فيه ويوخذ من اصحاب الذهب الف دينار ومن اصحاب عشرة الاف درهم جياد لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمدا او خطاء شبيه العمد فان ذلك ثبت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشدد دية الخطأ المشبه للعمد في سنين ولا قود فيه في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه

باب البينات على القتل

ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهم خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا يصح القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن قسامة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول وحبسوا يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم فلولي السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء وشبه ذلك لم يجز ان يقاد منه الا بضربه عنقه بالسيف وهكذا سواء ولا يعدل احد في القود عن

ش

المقتول على ما بينا ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم بشاهدي عدل ووجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفي عنه الدعوى لم ينفع منهم قسامة وبرئ المدعى عليه من الدم شاهد به الذي شهد له بالبراءة منه كانهما شهدا بانه كان غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل او محبوسا او كانا معه في عباءة الله نام او شغل بمنعه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

ش

النساء

الانسان بانه قتل خطأ الزمته عاقلته الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذ منه ما ادت عنه وان لم يكن له مال
فلا شئ لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فليصم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا انشاء الله وان تكافأت البينات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه تولى قتل شخص بعينه وشهد آخران
عدلان على انه المتولي لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان وكان دية المقتول على القسمين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى
الحسن عليه السلام في جواب امير المؤمنين في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء اخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضاف الى نفسه واقر به فرجع
الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما او الدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا فقد قتل نفسا
فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقضى بمثل ما قضى به

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان المقتول عمدا ولياه اختان احدهما الدية واختا الاخر القود كان للتي اختار القود ان يقتل القاتل
ويسلم الى الولي الاخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الاخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقتل نصف
الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الاخر العفو كان على القاتل ان يؤدي
نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الاخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كانوا ثلثة اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار
فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باحد امرين اما الدية او العفو كما لو كانوا كبارا

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يحضر ذلك
ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او قيمتها من الغنم او مائتين من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم جيادا
لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المقتل منه نصف الدية فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك كان حتفا الدية عليها
ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحنا وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم
اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء المقتول القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمن مائة درهم جيادا او عدلها من العين
فاذا كان المسلم معتادا القتل اهل الذمة ضربا على ذلك والتمس اولياء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين
دية المسلم والذمي فان لم يريدوا ذلك او بعضهم لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل منهم عمدا عقوبة منكرة ويأخذ
الدية من ماله فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحنا ودية اهل الذمة على النصف من دية ارجالهم كما ان دية نسائهم على النصف
من دية رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وان تكافأ القود والاستخفاف بالاسلام او باحد من اهل
الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه ليس لاحد عنه ولا لسلطان القود ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع به منه الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان للسلطان ان يتولى ذلك منه وان اختاروا استبقاءه كان رقا لهم وانكا له مال منهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوز
ذلك رد الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تردعه لينتهي عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد
وقت قتله كانت البينة على من ادعى منهما ما يدعيه من ذلك فان لم تكن له بينة كان اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد وان رد القاتل
اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلمه برمته الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان للسلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيه فيقتلوه
بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدمناه وان وطئ سيد العبد او ليا المقتول بدينه او افتض جاريته منهم بدينها او وطئها جاهلا
على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية الامة فيهن لا يتجاوز ثمنها الا الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدي منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى
القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارة الائمة عليهم السلام فودية يجب ان تدفع الدية الى اولياء المقتول من بيت
مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت
ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالشيوع واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة والدار
دون من بعدهم الا ان يحلفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة فادعى في بعضها ولم

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قتيله صدقة منه الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فتكون التهمة فيهم
قائمة فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم فلعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات كانت ديته على اصحاب
الدار اذا كانوا امتنعين بعداوة لاهله او بسبب يجلبهم على تهمة البئر فان لم يكونوا متهمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فزموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه ولم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكل
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه ولم ينزجر فرموه فانفقأت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكل
ان ماتا او احدهما فانكسر الاعلى سقط بافراغ غيره له او سبب من سواه كانت دية المقتول على المفرغ له والمسبب فعله الذي كان به تلف الهالك
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقته اليها فجرحتها او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فاخذ رمية فلم
يحذر فاصاب السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلد امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز وجل فمات لم تكن له دية
فان جلد حدا او دبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من
الائمة عليهم السلام فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر بتولي ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فاحب الى قتله عضبا لله لم يكن عليه فيه
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم تكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو في
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين العفو والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله براويا خذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الامرين جميعا
وكل ما ليس للعفو عن دية قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء

باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

القاتل في الحرم او في الشهر الحرام

ومن قتل في الحرم فدى بدية كاملة وثلث لانها لا حرمة له في الحرم وكل المقتول في الاشهر الحرم ومن يجب ذوا القعدة وذو الحجة والحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشار حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل وبقامته كما صنع وكل كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفناه حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بخلاف
فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فلجأ الى المشهد من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد صنع به كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم مستعصما من اقامة الحد
عليه فان كانت الجناية مما يقام عليه الحد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك حرمة المشهد كما انتهك حرمة الحرم وان كان مما لا يستحق

باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله

المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله

اذا قتل واحد او اذا قتل واحد او اثنان او ثلاثة اشتركوا في القتل بالامساك والرمي والقتل والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول في غير
انه انه قتله عمدا او عرف انه قتله خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة يقسمونها
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد واكثر من ذلك الخيار
اولياء المقتول في قتل الجميع قتلوهم واخذوا فضل الدية على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه واخذوا الباقون
الى ورثة صاحبهم بحصصهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم فان كانوا اثنين قسمت عليهما
نصفا وان كانوا ثلاثة قسمت عليهم اثلاثا وان كانوا اربعة قسمت عليهم ارباعا ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
اخذ الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحصصهم فسقط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وقتله الاخر فقتله وكان الثالث عسسا لهم بيده بندقهم ممن يصير اليهم او لهم قتل القاتل به وخلد الممسك في الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة
ويعمل عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاخذ اولياء المقتول بن الدية كان عليه في الجماعة وان لم يكن
له مال فليس عليهم الا نفسه واذا قتل كان مستوفيا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتول الرجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في قتل محرم
خطأ مسلما خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين على كل واحد منهما الكفارة على الكمال ومن عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله وكفارة
قتل العمد اذا قتل القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلاث كفارات
كان عليه منها واحدة ما وجد واتى الباقي في ذمته الى ان يموت او يقدر عليه انشاء الله

باب ضمان النفوس

ضمان النفوس

وضمان النفوس ومن اخرج انسانا من منزله الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده اليه او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد مقتولا كان

لاولياء القود منه الا ان يعفو عنه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد بينة فادعى انها قد عفت عنه لزمته الدية دون القود فان ادعى ان ولي المقتول عرض له فقتله طولب بحجته فان اقام البينة على ذلك قتل به وان لم يقم بينة على ذلك وحلف ولي المقتول ما عفا ولا رضي بالدية فله القود ولا يلتفت الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا احوط في الحكم انشاء الله ومن اتهم على صبي له ظئر او غيرها فسلمه الى من اتهم فلم يعرف كان له خبر ضامنا للدية فان وجد مقتولا ولم يعرف قاتله قتد به وان لم يعرف كانت الظئر ضامنة للدية او غيرها ممن سلم اليه ان كان من هو متهما عليه واذا سلم الانسان صبيا الى ظئر ليرضعه فغابت به ولم تأت به صبيحة اليوم الذي ابواه وقالا لها هذا ابنكما فغلبتهما لانهما مؤتمنة الا انهما ان ادعيا انها لم تأت بمن يعلمنا انه ابنهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية حتى تأتي بعينه او بمن يشكل الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فخبرا من ادعيا على ما ذكرنا واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يقتد به بالدية المغلظة حسب ما بينا والرجل اذا اعتف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه دية امرأته مغلظة ولم يقتل بها واذا اعتفت هي على زوجها فضمنه اليها وكذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى نفس قتلت لزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة ولم يكن عليها القود والرجل اذا جامع البهيمة وطئها دون سنين فاضناها كان عليه دية نفسها واقيادها بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فصادمت بدابته انسانا فمات من ذلك كان ضامنا لدية فان ربحت برجلها لم يكن عليه ضمانها الا ان يكون ضربها فربحت فيضمن ما جنت واذا جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او ضمنته ضمن ذلك كله فان اصابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البغل والحمار والبقرة وكل ما ركب من الدواب هذا الحكم ومن هجم دابته على دابة غيره في مناخها فقتلها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك واذا دخلت عليها الدابة الى مأمنها فاصابتها بسوء لم يضمن صاحبها ذلك الا ان يكون اغتلم واجب على صاحبه حبسه حفظه فان لم يفعل ذلك او فرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر بها راكب فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فلا قود عليه وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقتل المجنون باحد ولا ينقض منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا يقتل العاقل بالمجنون وان قتله خطأ فديته على عاقلته حسب ما قدمنا وعليه الكفارة كما بينا والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لانه خطأ وعمده سواء اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دار قوم فيها مال ونفس كان عليه لقوم بمن قتله وغرم ما اهلكه الناس من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت الى احراق الدار ومن فيها كانت عليه دية الانفس على المغلظ وغرم ما اهلك بالناس من المتاع الا ان يكون اضرامه الناس في مكان له التصرف فيه نحو ملك او اجارة فتعدت النار الى ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه من احترق في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر وكان ضامنا لجنايته ذلك عليه فان احدث فيه ما اباحه الله تعالى اياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد وجب بذلك

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان او غرمه ثمنه وتصدق به على المساكين وان كان على السيد كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اضنا اليه صبا شهرا ممتابعين والطعام ستين مسكينا منهم افضل واحوط له في كفارة ذنبه انشاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله بقاصص فيها بحق ميراثه منه والاب اذا قتل لورثة سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمنا وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة ولزمه الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو موصوف وقتل الام بابنها اذا قتلها عمدا وقتل ابنها اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا

باب الاشتراك في الجنايات

واذا وقف جماعة على هزار وبئر او اشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي بلبه وتعلق الذي بلبه بمن بلبه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ان الاول فريسة الاسد عليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جانبة ركبت عنق اخرى فجنت جناية ثالثة فرضت الركبة فوقعت الراكبة فانكسر عنقها فلزم الفارضة ثلث الدية والقاء ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا والمقامصة فقضى في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين بانهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس ديته وعلى الثلثة خمسا الدية وعلى اربعة نفر شربوا المسكر فماتوا سكارى فشهد اثنان وجرحوا اثنان ان على المجروحين دية المقتولين بقاصصا بارش الجراحات بينهم

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد او الخطأ كان اولياء
المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته ويقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان صالحوا على الدية
اصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم عبد البهم يكون رقا لهم وان قتلت امرأة وعبد جارحا
على العمد فاولياء الحر قتلهما جميعا ان احبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت خمسة
الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فدية على سيد بهما وان لم يؤديا دفع العبد والمدبر
الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه
سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين ان كان اشترط عليه ولاء جبن كاتبه ان عجز كان رقا في الرق فعليه ان يؤدي الى المقتول
او يسلم العبد المكاتب الى اولياء ليسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ذلك كان على الامام ان يؤدي
عنه بقدر ما عتق منه بحساب ادائه من مكاتبته ويستخدم اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يوفيه او يموت قبل ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر
قتلهما جميعا ويؤدون الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان احدهما
خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم
جميعا يقتسمونها على حسبما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحساب ذلك في الاصل فيكون للرجل ثلث وسبع من اثني عشر الف
درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وجبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة
الاف وثمانمائة وستة وسبعون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وسبع خمس فيكون لها ثلثمائة درهم وسبعة وسبعون درهما واربعة
وخمسا حبة وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وتم على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله وكذلك ان كان
مع الرجل والمرأة شخص ليس من الرجال ولا من النساء ان قتل من هذه سبيله فدية نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة
درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزا حسبما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا مسانهة واذا
اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهما جميعا وليس عليهما ان تفضل من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلثة او اكثر من ذلك
على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل الى ساداتهم يقتسمونها بالسوية
بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم الساده بشيء عن القتل والاسترقاق
يقع الصلح به بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذي
اذا قتل المسلم خطاء فديته على عاقلته وان قتله عمدا سلم ماله وولده انكانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف
وان شارك مسلما في قتل العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل دية على ورثته لانه بعد فضل المسلم
الاحرار قد خرج عن الذمة وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر يختلف الحال في الحكم عليهما لان خطأ
المجانين والصبيان وعمدهم سواء فخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد لم يقد به لانه
لا قود ان لا يستفاد منه لكنه تؤخذ منه دية على ما قدمنا فان كان قاتل المجنون المحكوم له بالاسلام ذميا ضرب عنقه لخروجه عن الذمة بقتل من
حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الزم القاتل الذمي دية لاهله وعوقب عقوبة ما ولم يقد به

في دية الاعضاء والجوارح

واما دية الاعضاء والجوارح فالنصف
منها وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما
جميعا الدية بحسب ما المصطفى ان كان ذكرا مسلما حرا فحسابه على ما تقدم ذكره فدية الفا دينار وان كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة
دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب ما تم في البدن
استوصلت نصف دية النفس في البدن جميعا اذا استوصلنا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر
الدية كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الانثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فان قطع من البيض منهما قلع الدية وفي اليمين
ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان البيض من الانثيين يكون منها الولد وبقاؤها ما يكون به العقم ولم يحفظ ذلك برواية صحت عنده وفي
الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها يمسك الطعام والشراب بشفتها اكثر من شيء العلما وبهذا ثبت الاثار
عن ائمة الهدى وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وهذا العضو اختصاصا بهذا الحكم من سواها وفي الحاجبين اذا اصبتا فذهب شعرهما خمسمائة دينار
واذا اصيب احدهما فذهب شعره وكله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا جني على الاشفار فنصابها اربعة الخصيتين فديتهما اربع
مائة دينار فان بيض فلم ينبت على المثنى لا فيهما ينتفع به فديته ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا انكسر فاحدب دية النصف الف دينار وفي
شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الحالقة المستبينة اثنتا
عشرة سنا في مقادم الفم وستة عشر سنا في ما خبره الف دينار وفي كل سن من مقادم الفم خمسون دينارا فلذلك اثنتا عشرة مائة دينار
دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فلذلك ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان والعدد فليس فيه شيء مقدر
لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه ان لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة
وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا اخذ السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلث دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبست منها شيء ولم
تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية بقضاء لها ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيما
ينقص من قيمة صاحبها بذلك لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله ومن كسر يد انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها
الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد او الرجل يسقط من ديته قطع جميعها بحساب ذلك بالخط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين
من بينها يسقط من دية قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من ذلك بحساب
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الالف حد وفي الباء اثنان وفي الجيم ثلثة بخرج الدية على حساب
الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا قطعتا الف دينار وفي احداهما خمسمائة دينار فيما
ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب بينهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بذهاب نورها بحساب بينهما والطريق في معرفة حقيقة
ما ينقص من نور العينين بقياس نظرها الى نظر من هو في سنه من الناس فيمد حبل لغيره ممن يساويه في عمره وحال نظره وينظر به غاية مد بصاصه
فيعلم عليه ثم يقاس بجانب اخر ويعلم عليه فاذا استويا في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استويا
نسأل ومنشأ ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل الذي اصيب بنظره غاية مد بصاصه ويعلم عليه ثم يبدأ الجانب
اخرى وينظر به مد بصاصه ويعلم عليه فاذا استويا في المنشأ اعتبر بالجهتين الاخريين فان خالف قوله باختلاف المنشأ لم يصدق واذا اتفق
قوله باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين
يوم الغيم لاختلاف جهاته مختلفة الضياء والاستواء واعتبار العينين لو ادعى صاحبها نقصان نظرها فيما بان تشد عينه المصابة ويمد له حبل
فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة وتحقق ذلك عند الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة المشابهة حلت عينه المصابة وشدت
عينه الصحيحة ومد الحبل لتفاوت جهاته فاعلم مد عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالف لم يصدق وان ساواه حقق ذلك
باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مد عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك
انشاء الله ومن ادعى نقصان سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهاته وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصانا في السماع من احد اذنيه شد
اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم يحلل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهاته ثم يخالف على ذلك ويعطى ما
نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به التسمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجواء
فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية العين والعود واللسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد نقص احد عينيه سبع قوته فقط في عينه الاخرى اذا
ففيه نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلثا الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك بقياس ما لمثل والخط واشباههما ولبس العبرة فيه كعبرة
لسان الصحيح على ما ذكرنا لان لسان الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس بغيره وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة
وان كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير محشوة فلطمها انسان فانخسفت بذلك وكانت مفتوحة فانطبقت وكان سوادها باديا فان ذهب ضوءها ففيها ربع
دية العين الصحيحة لذهاب ضيائها وفي العينين اذا اصيبتا ذلك ربع ديتهما اذا كانت صحيحتين بين قطع راس ميت فعليه مائة دينار يؤديها
امام المسلمين منه ومن نصيبه للحكم في الرعية ويصدق عن الميت بها ولا يعطى ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضائه مائة دينار
في قطع اسه كما يكون في اعضائه الحي بحساب دية نفسه وهي الف دينار

باب ما في الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد مما لا قصاص فيه

وفي الجناية عليه خطاء الدية دون القصاص لان قصاصا فيما يكون هلاك النفوس به على الاغلب انما يكون فيما يصح مع سلامة النفس

اغلب الاحوال الا القصاص في الانفس خاصة فان المقصود به اتلافها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك دون الخطأ حسب ما بيناه
وكل ما لا يمكن فيه القصاص فعليه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من العمال
او الامناء في البلاد والحكام ومن اقتص منه فقد هدف نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا فود له ولا دية على حال واذا افتداء اعور عمدا
صحيح على العمد لذلك كان له ان يقلع عينيه ان عمي فان الحق انما وقع صحيح عينه الباقية كان مخيرا بين دية تامة على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وليس له في كسر اليد وشيء من العظام قطع شيء من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص وعالج صاحبها حتى عاد الى الصلاح وينبغي ان ينتظر الحاكم بالجروح والكسور حتى
يعالج ويستبرئ حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص بضربه كما ضربه ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له
ان يدوس بطنه حتى يجد او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل فبرء من ثم من الجراح اعتبر حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الاعراض كالعلل الجوارح العود الا ان يخاف ورثته الموت الدية ويرضى لقاتل بذلك فتلزمه دية قتل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجوارح لم يكن على الجارح العود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك بين الاولياء
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون العود لموضع الاشتباه

باب الحوامل والحمول وجراح النساء والرجال العبيد الاحرار والمسلمين الكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحمل ولدها هو ذكر الدية
فان علق قتلها دية تامة خمسة الاف درهم ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتان وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت نطفة كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبيهة المجة من الدم كان عليه ثمانون دينارا فان القت مضغة وهي قطعة
لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما شرحنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من الميت وبيناه واذا شربت المرأة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة والجنين فان تمثيله بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لانه لا يتهم في الدية شبها لانها قاتله والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرناه ومن افزع المرأة فالقت شبها تاما وصفنا كان عليه من ديته ذلك ما على ضاربها حسب ما ذكرناه من اهل
الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على جماع فزع عن المرأة كان عليه ثلث دية صداع النطفة عشرة دنانير الجنين
وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين يسلم اليها وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة فيما يلقيانه من النطفة والمضغة بحساب ذلك والمرأة تساوي الرجل في
دية الاعضاء والجوارح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجال مثال ذلك في اصبع الرجل اذا قطعت عشر
من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك في ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع
من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها اذا دت عن الثلث فوجب بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من دية الرجال ثم على هذا
الحساب كلما زادت اصابعها واعضائها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع اصابع لها خمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك تمثيل لسنة عن النبي ﷺ وبه توارث الاخبار من ائمة والمرأة تقاص الرجل فيما قل
من ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص فيما بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكمال ما تستحق به الارش والدية والاعضاء
العبد بحساب قيمتهم لا تزاد في قيمة العبد على دية الحر ولا تساويها وديتها اعضاء اهل الذمة بحساب دياتهم انفسهم وهي ثمانمائة درهم
للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم في حوامله وما يلقينه من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وحسابا
دياتهم بينهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط
بدنها او رشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يفديه بشيء يتفقان عليه وان كانت دية الجناية او رشها اكثر

من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء سواء فصل بينهما على ذلك جاز فان وضع المجني عليه
بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لانه يتعذر القصاص

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤس والاعضاء والشجاج

ثمان الخارصة وهي الحدش الذي لم يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم وتسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي
تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها
اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة والمنقلة
وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ
ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء الا ان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل و
البقر والغنم على السواء في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها
للخطر بين ذلك والتعزير بتلف ولكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية النفس
المامومة في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحد ان نصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وفي شعر اللحية ان حلق النصف
من شعرها في الوجه بحيث اذا ذكر اناه وفي كسر عظم من عضو حسن دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسر واذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا
عيب كان دية اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فدية مائة دينار عشرة كسره وفي الانف اذا كسر
او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فدية مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها
خمسمائة دينار فان نقدت في الانف ناقة لا تنسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت
وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت الناقة في احد المنخرين الى الخشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرئت
والتامت ففيها عشر دية الانف مائة دينار واذا شعثت الشفتان حتى بدا الاسنان ولم تبرا فدية شفتها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فبرئت والتامت فدية منها خمس دية النفس وفي شق احديهما بحسابه فان التامت
وصلحت ففيها خمس دية خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر على ما قدمنا وديته اذا جبر فصلح على غير عيب فيه ولا اطلع شيء منه اربعة
اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضو فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس رضه فان فل عظم من عضو فعطل به العضو فديته ثلثا
دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس ديته فكذلك على هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها ونقلها ويكون الحكم ان شاء الله
وفي نقل عظام الاعضاء انفسها مثل ما نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ان شاء الله ولتفصيل احكام الديات كتب مصنفة
قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن زياد وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما ثورة وغيرها ايضا
لم يحمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتناه منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله

باب الجنايات على الحيوان من البهائم

وغيرها والاتلاف لا نفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من الانتفاع
قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالجارة او الخشب او تقطيعه بالسيف قبل ان يذبحه بالذبح او النحر او قتله بالماء او امساك النفس
منه او منعه من العلف او الماء او ذبحه بيد كافر لا ينفع بذبحه الذكوة ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال
والحمير الاهلية والمحرم من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحر البعير وذبح الطير
وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه وكان ان اتلف عليه ما لا ينفع
عليه الذكوة فان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته حيا يوم
اتلفه ويدفعه اليه ويا خذ منه ارش الاتلاف وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وبين ان يتبع هو به المسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير
والقرد والدب وما اشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين بيعه نفع فان اتلف احد من اهل ذمتنا مسلما او خنزيرا او قردا او دبا او اشباه ذلك لم يكن
عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف خمرا لذمي او خنزيرا له او شيئا فداباحه ملكه فملكه كان عليه غرم قيمته بين مستحليه من اهل الكتاب
وكل من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالباز والصقر والكلب السلوقي وكلب الخائط والشاة
والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم اتلفه الا الكلب الخاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة
كلب الخائط والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا الهابقة والفواتي جراح ما عدناه وكسر عظامه بحساب
ما بيناه ان كان مما يملك فقيمته رش وان كان مما لا يملك فحكم جراحه كسره كحكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او ظاء
او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له ان ياخذ قيمته ويسلمه الى الجاني عليه كما ذكرنا

ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب واشباهها لم يكن عليه شيء كما لم يكن فيه ما اتلف منه فان فعله بخنزير ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه قيمته وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند مستحليه من اهل الكتاب والحكم فيما يملكه الانسان المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ماله من الاشياء فهو على ضربين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او تسبب منه في استعمالها فهو ضامن لما تفسد بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان في ذلك فجناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك حفاظها ليلا حتى دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه او ادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان افلتها له نهارا من غير سبب جنى بها ما ذكرناه فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وكانت الغنم دخلت كرم القوم ليلا فاكلت ورقه وافسدته فحكم داود لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان يأخذ ارباب الكرم اصواف الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم والبانها على اربابها كما كان لهم ذلك قبل افسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة في اجتهاد كما ظنته العامة الجهال والبعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد قضى امير المؤمنين ع في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق فان على الشركاء الثلثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيع عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من فروع الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل اغنى عن تعداد امثاله معنا اطالة الخطب فيه انشاء الله

باب الحدود والآداب

حد الزنا والزنا الموجب للحد وطي من حرم الله تعالى وطيه من النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او بينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالرؤية على ما بيناه وجب على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك ثم لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمراة التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلدوا الحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرناه وجب عليهم التاديب فان تفرقوا في الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلد واحد حد المفتري ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما يوجب الحد شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه ما ستره الله الا ان يقر على نفسه بالزنا بامراة بعينها فاتهمها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين حد الفرية واذا قامت البينة على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يحفر له حفيرة الى صدره ثم يرجم بعد ذلك فان فر من الحفيرة قبل الرجم وكان عليه شهود بالزنا رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدأ الحاكم برجمه ان كان الحد وجب عليه باقراره عنده ثم رجمه بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالشهود بدأ برجمه الشهود ليتولوا منه ما وجب بشهادتهم عليه وان كان الحد على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسياط ويجلد مما في ثيابه ان وجد فيها واذا نبا وضرب بدنه كله ويتقي فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا حال الزنا جلد عريانا بعد ان يستر فرجه وان مات في الحد فلا دية له ولا قود والمحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطيها فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطؤ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنا وجب عليه الجلد دون الرجم على ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة آل محمد ع وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغايب عن زوجته لانه نكاح مشترط بايام معلومة واوقات محدودة وليس هو على الدوام فربما تخلل الايام فيه والاوقات المشترطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء فيخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامراة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر بفجور امراة في قبلها او شهد عليه لشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء ان اقر انه فجر بامرأة فوطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزنا لكنه يعزر ما رآه الامام او خليفته المنصوب لذلك في النساء
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد وكذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلد ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف وحسب ما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء متى اقرت باربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بينا وتقتل في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعقوبته عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحد فان تاب بعد ما قامت الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك فقر به عند الامام ليقيم عليه الحد وطهره بذلك من الاثام كان محسنا ماجورا فان قتله الحد ولم يفعله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال من اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عفا بافليستتر بستر الله عز وجل وليتب الى الله
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه ولا يبد احدكم صفحته بالذنوب فانه من ابدى صفحته لاقامة الحد عليه
هلك ولم يصبر على الحق فيه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضرب عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او لمسه والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن يحرم عليه منهن كعمه او خالته او بنت اخيه او بنت اخته
وكان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطئهن بالعقد الباطل اعظم في الاثم لانه بالعقد مخالف للشرع مختلف لعظيم الوزر مستحق بالعقد
مثل ما يستحق بالوطء بحكام رب العالمين وبالوطء اعظم ما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مثقلات وقباح مهلكات واذا
وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد اتى بالاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا عند ما ذهب اليه شيطان
الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو بهن عالم فهن وبين الزوجة بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل لعاظم الذنوب مسقطا للعقاب والاستحقاق بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي بالنصرانية او النصرانية
الامام مخير بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المرأة ليقيموا فيه حد دينه
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة وحد الامة نصف حد الحر خمسون جلدة واذا زنا العبد
في الامة فاقيم عليهما الحد ثم عاد الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنا ثالثة مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتل في الثامنة بالسيف
ان شاء الامام قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد ولم يحد لصبيته لكنها تؤدب بما تزجر به عن مثل ذلك
الفعل والمرأة اذا مكنت الصبي من وطئها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا فجرها العاقل
حد ولم يحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكم المجنونة حكم المجنون ربما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمرأة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها فحكمها حد الزنا كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحد الزنا وان
شاء الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على المرأة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد
الزاني وحد المرأة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك اذا نكوته ويجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها رجعة ورجم ان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنا جلد بحسابه ما عتق منه بالاداء وحسابه ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبر والمدبرة واحكامهما احكام العبد واذا زنا الرجل وقد ملك امرأة وكان ناه قبل ان يدخل بها اجرى نا صبيته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المرأة وهي مملكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة وليس عليها جز ولا نفي ويجلد الرجل
في الزنا وغيره قائما وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسة وقد بطن في شيء بصونها الا ان تشهد عليها بولادة او اقرت بها واذا وجب على المرأة
رجم حفرلها بئر الى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وان كانت مقرة بلا شهود
لم تدفن ونزلت كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزاني ناويا بحضوة جلدها فان اجتمع لان

جلدها

جلدهما بحضر منهم لئلا يزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتيا وبكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا اخبا الناس ولا يحضرهم من جنبه حد الله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابيه جلد الحد ولو زنا الابن بجارية
ابيه او ابنه لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان تقسم عزر الامام بحسب ما يراه من تاديبه وقومها
عليه اسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحد على الجناة في ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يخف الشتاء ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس الحد واذا زنت
المرأة مجنونة او شربت دواء فاسقطت اقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها بما يسقط الحمل حسب ما يراه وفي الحال من المصلحة لها وللغير
من التاديب واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب بزيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات انكان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او اوليائه وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير وبغلظ عفا
من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها وليالي العيدات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من شهر ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه لانتقام
الحد في الحرم الاعلى من انتهك حرمة بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة ومن فعل في
المساجد او المشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم تقم عليه الحدود فيها انشاء الله واذا اقر ذمي بسلمة كان حكمه
في القتل ان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضوا فيه الحد بضرب عنقه ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فانكان اسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فسبيله في قتله ما كفر مما اتاه من الاثم به ويدخل الجنة باسلامه وانكان انما اراد دفع الحد عنه باظهار خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه لاراغم انفه وبطل حيلته في دفع العقاب عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها
وكانت المرأة منكرة لدعواه اقيم عليه حد القذف وجلد للقذف وكذلك ان ادعت امرأة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حد القذف والزنا اللهم الا ان يشهد كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه وتقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
اذا الحسب ذكرناه واذا زنا السكران اقيم عليه حد احد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا قتل بما يكون القصاص
متعلقا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط عنه لسكره ويجد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر العماء واذا
ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير
المؤمنين ﷺ فامر باقامة الحد عليه سواء اقامة الحد عليها جهرا والعفو الفاسدة تدرأ الحدود اذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات فاما العفو
على وان الارحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى وان العدد من النساء فانها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهة
في نفسها عن جميع اهل الاسلام ولا يجد من ادعى الزوجية الا ان يقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار وانما يجب
الحد بالافعال المحظورة على الاختيار واذا زنا السقيم فخف من تلف نفسه ضرب الطبا وهو مائة عثكول ثم ضرب به ضربة واحدة لا تبلغ بها
حد تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف النفس لا تفريقها من الاقام ومن افتض جارية بكرا ضرب
من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جنا والزم صداق المرأة لمن هي بعد زناها واذا اجتمع على الانسان قتلة حد وكثر الجرح
السرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا انشاء الله

باب الحد في اللواط

وحد اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع
الفعل بما سوى الدبر من الفخذين فهذا حدهما للفاعل والمفعول به اذا كانا غائبين بالغين ولا بأس في جلدهما حد الاحصان ولا وجود
كابر اعجز ذلك في الزنا بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر فهذا القتل سواء كان الفاعل محصنا
او على غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال عدول بالرؤية للفاعل فان شهد الاربعة على
رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعل كان على الاثنين الجلد والحد غير وارد بهما من عشرة اسواط الى التسعة

وستين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لها او الظن بهما الا ان يشهد او ابرؤبة الاقباء
كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكره فان شهد وابرؤبة الاقباء عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه
والاما تخير في القتل بين ان يستعلي فيه السيف فيضرب عنق المحدود بين ان يلقى عليه جدارا يتلف نفسه تحته او يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الالقاء او ترميه بالاحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن امير المؤمنين ع واذا لوط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم
على الرجل الحد واذب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال ان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم او بلغ
يبلغ في ادبهما الحد الواجب على الرجال اذا لاط المجنون احد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يحد المجنون اذا لبطه كما لا يحد المجنونة اذا زنا بها لجواز ان يكونا مغلوبين في الحالة بالجنة ومستوفي الاختيار اذا لاط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم باذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما
حد الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام كافر
ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يتحرم عليه بما فعله بالغلام نكاح اخته
وابنته وامه بعد ذلك ولم تحل واحدة منهن له باستئناف عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف واعدناه في هذا المكان
للتاكيد والبيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد واقيم على السيد ما يوجبه حكم الاسلام من حد
الفعال واذا طاب اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرئت التوبة عنه العقاب وكذلك ان تاب المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب واذا احدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او القتل بهما بحسب
ما يراه الامام في الحال من التدبير بما الصلاح فان لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منهما والاختيار في الحد
الستحق واذا قامت البينة على امرأتين بانهما وجدتا في ازار واحد مجردتين من الثياب ليس بينهما رحم بلبهما ذلك جلدت كل واحدة
منهما دون الحد من جلدات الى ستة وستين جلدة فان قامت البينة عليهما بالستحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية والزاني
محصنتين كانتا او على غير احصان فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على الاصرار
كان للامام قتلهما كما ذكرنا ذلك في حد اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب وان تابتا بعد قيام البينة
عليهما كان للامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا
بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد الستحق واللواط ما الاقرار كما يجب حد الزنا بذلك ولا يجب حتى يكون
الاقرار به مع الاختيار اربع مرات كما يجب حد الزنا باقرار اربع مرات والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول من اهل الرشد كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه واذا كان الستحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وادبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين مجنونتين حد الفاعلة دون المفعول بها لو
كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم من حد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرنا فيما سلف من الاعتذال واذا كان الستحق بين المرأة وجاريتها
الجارية اكراها من السيدة فلا درء عنها الحد وحد السيدة بما ذكرناه باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء باليد
ومن نكاح الاموات ومن
نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما ينتفع عليها الذكوة كالشاة والبقرة
والبعير حرم لحمها وجوز اكله ومن ذبحت حرقت بالنار لئلا يأكل لحمها احد من الناس ولا يشرب لبنها ويحرم ركوبها على وجه العقاب لها بما لا يستحق الفاعل
لكن لدفع العار عن صاحبها بوجوهها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لها لما حصل بها من التجنيس بفاحش الفعال وان كانت مما لا ينتفع
عليها الذكوة كالذئب والحمر الاهلية والبغال اشباه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر لا يعرف اهله ما فعل بها
ولا ما كان لئلا يستفتوا بها عن صاحبها والفاعل ايضا ولا يعير بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها وجبت ان كانت مما ينتفع عليها
الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بما لا يملك من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى بلد اخر بعيد عنها ذلك وبيعت
بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه ورجا التكفير به بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت
البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة الى بلد اخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء ويغلظ عقوبته لجرئته على الله عز وجل في انتهاك محارمه الا يستحقا بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد اللهم الا ان يكون البهيمة
زوجته توفيت في حال الزوجية في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مزدجرا عما اتاه وكذلك حكم المملوك بالاموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والاخرة اعظم من عقاب من على ذلك بالاحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك الميت والقرن

ناكح البهيمة

الحكم في نكاح البهيمة

الحكم في نكاح الميتة

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاجماع ان الحد في فعلهما يتوجه الى نفسين وهو حد الكل واحد منهما حد ليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمنى كان عليه التعزير وقد ضربه الذي فعل بها ذلك ولا ينتهض في تعزيره بالضرب الى الحد في الفجور وقد ذكر ان رجلا استمنى على عهد امير المؤمنين ثم رفع خبره اليه فامر بضربه بالدرة حتى احمر ثم سأل عنه اما هل هو اعزب فعزره بالضرب فاخبره بعد الطول البه بالنفر فشتمه ثم فعل وقد وجب حد القواة من بيت المال والشهادة على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة

والجمع بين اهل الفجور ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المراة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد المجلود على ذلك بعد النفاذ عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن رأيناه بالقيادة او بينا عليه من غير بينة عليه بذلك عزر بالادب زجرا عن اذى الناس بالفتح

باب الحد في القذف

والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ومن قذف رجلا مسلما فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحد ثمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن قوله او لم يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او رجل وامرأتين من اهل العدالة ممن تقدم ذكرنا له ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا او امة بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذف امة بالزنا واللواط لم يجد لذلك لكنه يضرب ضربا يبلغ به السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان عليه الحد على كل حال والعبد والامة اذا قذف الحر المسلم جلد احد الفريقين ثمانين سوطا واذا تقاذف العبيد والاماء وجب عليهم التعزير دون الحد على الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت فهو قاذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المراة حرة مسلمة وجب عليه حد واحد لقذف الرجل وحد لقذف المراة وكذلك ان قال قد لطت بفلان فعليه لهما حدان فان كانت المراة المقذوفة زنيته او امته وكان المقذوف باللواط زنيا او عبدا كان على القاذف حد لقذف الحر وتعزير لقذف الذمي او الرقيق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذف الصبي واذا قذف المراة الرجل او المراة فعليهما من حد القذف وما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفها ولها العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على قاذفها وكان اليه العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق له وان كانا ميتين فقام الابن مقامه فان قال قذفت بل امك كان الحق له في حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال ابن الزانيين فقد وجب عليه حد القذف مرتين على نفسين فان كان ابواه حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة عنهما بإقامة حد على القاذف وهما ماءة وستون جلدة وقول القائل لغيره يا ولد زنا مثل قوله لست بابن امك في القذف سواء فان قال له يا ابن الزانية او ابن الزانيين وكانت احدى امهاته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة ناب عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنه كان الحق له سواء كانت ابنته حية او ميتة الا ان تسبقه بالعفو عنه وهي مالكة لامرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليها حق في حده فان قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية او زوجتك زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج حق في الحد على ذلك فان قذف عمة الانسان او خالته وقد ماتت كان لاخوانه فان كن احيا فمن بالحق منهن بالمطالبة بحقوقهن والعفو وان كن موتى طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي الارحام ومن قال لرجل ابوك لائط او اخوك او ابنك او فلان قرابتك لحق لهم انكانوا احياء وانكانوا اموتى قام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما لسان كان به قاذفا وبالغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ بعينه مقام القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد بما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان واذا قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت والناحية على قذف الزوجة بالزنا فحكمه عليه بما يحكم على من قال لصاحبه وجثي في بنيه وكذلك اذا قال له يا دبوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرفهم رمي اخته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له خلك فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرنا وكانت عنده موضوعة لغيرذلك من الاعراض لم يكن

بها فاذ فاولم يجب عليه حد المفتري ولكن ينظر في معناها عند وعلى عادته فان كان جهلا لم يكن بذلك عليه تبعة وان كان قبيحا الاحقا
بالسبب الذي لا يهتدي القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا رادعا عن تعود اذى المسلمين ومن قذف المسلمين شيء من الفاحش
سوى الزنا واللواط من سرق وخبث وشرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان
وقول القائل لصاحبه انت لئيم او لدحام او لعلك بك امات في حيضها لا يوجب حد الفرية بالزنا لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما دون حد القذف وينبغي للسلطان ان ينهى في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يسمع منه قول ولا يلتفت
اليه في شهادة ولا يحدث المسلمون وقول القائل للمسلم انت حنبلي او وضيع او رفيع او نذل او وسط او بحلس او رجس او كلب او خنزير او منيوك وما
اشبه ذلك لا يوجب التعزير والتاديب ليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له
تاديب وان كان باستخفافه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه اليم التاديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق فقد تعدى عليه واجترأ في الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا وعزر التعزير
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفر له واجر بالشهادة عليه بترك الايمان واذا واجه الانسان
غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمنا ومن عير
انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل واظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب بما نكاه محتملا بما قال لاذاه المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعير له به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقالهم وهم حاضرون ويازناة او يا لاطة او قال الجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وذلك لان حقوق جماعتهم عليه ان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب السب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به متفرقين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد الفرية تقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما توجب ذلك
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه السلطان الاسلام وقد روي ان رجلا
قال لاخر احملك البارحة في منامي وما ملت عليك الى امير المؤمنين وطلبت منه الحد عليك فقال له امير المؤمنين ان شئت ضربتك ظلما ولكني
احسن ادبك لئلا يعود بعد هذا لاذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين بقوله ان شئت ضربتك ظلما ان
ضرب الظلم واجب في شيء ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب حد وحلم النائم في البطلان كضرب الظل الذي لا يصل الم ذلك الى انسان
فنبه على تجاهله بالتماس الحد على الحلم في المنام وضرب له في تمام ما اراد تفهيمه بهذا المثال واذا قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط
ورفعه الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحد كحد قاذف اهل الاسلام فان نساء اهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فيه الحد داود بوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تشابوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب وعير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان يظهر فساد في البلاد فيدبر امرهم بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على الانسان بانه اغتاب
مسلما او نبزه بلقب مكروه اذب على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب

باب الحد في السكر وشرب المسكر والقفاع واكل المخلوط من الطعام

والخمرة المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الحد بسكر الانسان منه من شرب الكثير منه سواء كان نيئا مشمسا او مطبوخا
لا يختلف في استحقاقه اسم الخمر عند اهل اللسان قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها بانها نجاسة هي او نجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي نهانا عنها المؤمنين وامرنا باجتنابها امرا
على الوجوب وكان ذلك معقبا للنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن وجه شرها وسوء عاقبتها فاكد التحريم بما قال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر
الملة مستحلا لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه وراجع الايمان ومن شرب الخمر محرما لذلك
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بثيابه جلد الدواب
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين الشهادة بفيهما توجب الحد كما توجبه الشهادة على شربها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرة ارطال الى اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه وعقده ولا يحل لاحد ان يأكل
طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا ان يداوي عجين بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمر او تداوى
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر منه حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله

كل مسكر خمر وكل خمر حرام من شرب شيئا من المسكر سوى الخمرة بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى والاسم والحد
السكر من الشراب تغير العقل وعلامته ذلك ان يستفحش الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فاذا كان معروفا بالصلاح والستر
في حال صحوه فاخرف مع الشراب وخرج من اللطف والبذلة الا ما يعتاد منه في حال التصون من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب القفاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددنا ولبست العلة في تحريم القفاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الا سكرا وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاءة بظاهر الاعتبار والله تعالى اعلم فمن اقدم على شرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكرا على حال ولا ينبغي للمسلم ان يجالس
شارب الخمور وشارب المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجالس على الموائد التي تشرب عليها الخمور وشيء مما عددنا ومن فعل ذلك منا وادا
وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة حرمة
المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حد واهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير عن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب
بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عمدة فيما مضى ومن عاود الى المحظور منه عوقب الى ان يرجع عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه لم ينجع ذلك فيه ليكون عبرة لمن جربها اهل الضلال ويمنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب القفاع عند اقرارهم بذلك وفي البينة
عليهم لا بد من ان يشهد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقرار منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتد ومن اكل الربوا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب عنه فان استحله واقام عليه ضرب عنقه ومن الجرذ والسمور والقاقم
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضرب عنقه ويعزر اكل الجرذ والمار مار والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب من الانثيين ويؤدب على ذلك بشتامه فان عاد عليه عوقب حتى يتوب
فان استحل شيئا من ذلك عاد الحكم في المتدين بمحلل ذلك من المسلمين

باب الخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض

الحد في السرق والخيانة

من سرق من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان انه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقراره من حر عاقل بذلك مرتين ويقطع السارق من اصول اصابع كف اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجودا فرد على صاحبه ان كان قد احدث فيه حدثا طويلا بأرشه وان كان قد استهلكه اعزم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له موخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان في اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفنا فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضرب عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره لتسلطه فان شهد عليه
بالقتل والسرقة شهود حسبما ذكرنا اقيمت الحدود عليه بالشهود والاقرار وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليهما
في تتابع سرقتها كالحكم على الرجل فيما وصفنا واذا سرق الصبي الذي لم يقطع وعزر الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل اذا سرق مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونهما ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته المحرز عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لانه يغاب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرقة على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الثمار
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقدار ربع دينار
فصاعدا قطع امكان الكم او الجيب طهرا وانكانا ظاهرين استرجع منه عروضه ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام او الخان او المسجد بقفل او غلق او من يحفظه فان كان قد ربع دينار ومن سرق جوزا
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق مقدار حقه من غريمه المشهر في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكانت قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما بقيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق

اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء قطع يده وقطعه الاخر ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة واردع للجناة واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره وكل هؤلاء من بنفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احيا والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه عرض قيمته كذلك كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه فان كان قد استهلكه غرم قيمته لاربابه الا ان يعفوا عنه فان لم يعفوا عنه ليس عليهم فيه اعتراض ومن يتخ غيره او اسكره بشيء حتى زال عقله بشربه منه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على ذلك عقوبة الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذ من غيره واصاحبه فان جنى للبنج على الانسان او المسكر من الشراب جناية لو اراد شيا ما يجب فيها القصاص الجسم او الفعل او الحواس المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة بغرم ما اتلفه ويعاقب بما يرتدع به عن مثل ذلك الاحوال ويشهر السلطان بالنكال المحدث منه الناس المدلس في الاموال والسلع حكم حكم المحتال حسب ما بيناه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد الذي قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعم وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى انما خصوبه على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وروي عن النبي انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض فلم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء في كلام هذا خاصة وقال الصادق جعفر بن محمد لقوم من ضحايا انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم بلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه او احدهما في الحال او المستقبل من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب واليد واللسان وان عجز عن ذلك او خاف في الحال او المستقبل من تعذر الانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار باليد قد يكون بالقتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا اذا كان سلطانا او في معناه المنصوب لذلك او في الزمان الذي يتعذر فيه السلطان فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا ما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والتبيين عما يتوجه عليه العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه باليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدم وما تولد من ذلك من خافه المؤمنين على انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان ايضا ما ذكرنا امسك عن الانكار به واقتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد او من نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان من اقامتها على ولده وعبيده ولم يخف من سلطان الجور ضررا يعود عليه في ذلك في نفسه ولا في احد من اخوانه المؤمنين ولا ضررا يلحق في ماله فان خاف من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او ضررا يلحق على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها ولا يلزمه ان استطاع اقامة الحد على من يليه من قومه وامن من يواتي الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحد عليهم فليقطع سراقهم ويجلد زناتهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب الذي لا يظن على ظاهر خلافه له او الامارة من قبله على قوم من عينه فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم ما لم يخافوا ضرر احد من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفق الظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقام حدا وافتى بحكم على حسب ما تقتضيه الشريعة ورد ما خالفها من احكام اهل الضلال والفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوة الجمعة وصلوة الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد وهم ان يفتوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوي عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة عليهم السلام قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاجازة وصح به النقل عند اهل المعرفة من الاثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم بين الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد الا ان يضطروا الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر اليه التقية فجائز له

الاسفل ما اهل الايمان فانه لا يجوز على حال اضطرارا ولا اختيارا ولا على وجه من الوجوه لاسباب الاسباب ومن ولى لابد من قبل الظالمين ضطر
الى القاضي حكم على رسم لهم لا يجوز في الدين مع الاختيار فالتقية توسع عليه لذلك فيما قدمته غيره من الناس لا يجوز لهم استدامته على الابداء ولا
يجوز لهم القاضي رسم بالعمل مع الاختيار على حال ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار
النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير الغنا والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والصلاح لهم من الاشوا واخراج الخمس
من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها من سنا الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان امره في قبله
في ظاهر الحال فانما هو امر في الحقيقة من قبل الامر الذي سوغه ذلك واذن له فيه ردع المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الفجار وابقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد وان
لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك التكلفه فان تكلفه
منهوغا عن غير ما اذن له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب به فيما جنا
الا ان يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه

باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ومن كان عليه حق

سال انسانا ضمانا به عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن ملما بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه
ويبرئ المضمون عنه من مطالبة ما كان له عليه وكان ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه الا ان يكون ذلك وياباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه اذا لم
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك والضامن اسيفاق منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير عالم به لم يبرأ المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير عالم بما ضمن فلا يجب له مع هذا الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل ملى به فقبل الحوالة وابرا منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه ولم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المال المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المدين ولم يبرئ منه بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه غير ملى بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدين بحقه عليه واذا كان الضامن ملما بما ضمن وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع عن المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن ملما في وقت الضمان
فظن انه ملى به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان ما عليه
ثم لم يات به في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه ما عليه ومن خلى غريما لرجل من يد نفسه او اكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بمسئلة او شفاعة لم يكن عليه ضمانا الا ان يضمن ما عليه بشرط الضمان به عند تخليته ومن خلا فلانا من يد
رجل المقول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدينه المقول الا ان يرد القائل الى الولي فيمكنه منه وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى
يخرج منه بحيث ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه ويقبل هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عندك حل سبيله
وانا ضامن لحقك عليه كائنا ما كان فان قام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل دعوا بغير بينة
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقر به من الحقوق
ولا ما يخرج به حنا في كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون وتقوم به حجة على ما ذكرناه

فصل

واذا وكل الانسان في الخصومة عنه المطالبة والمحاكمة فقبل الوكيل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله بجميع ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضي الاقرار
من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت في خاص الاشيا لم يجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل فيها
الموكل على الغيب حيث ما يثبتها والوكالة تفتح للحاضر كما تفتح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك ما يشا
الموكل واختياره والحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس
ان يوكلوا لانفسهم في الخصومات ولا يتنازعوا فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولا اهل الذمة
على اهل الذمة خاصة يتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولا اهل الذمة على اشالهم من الكفار ولا يجوز لذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عالما بصيرا بالحكم فيما له وعليه مامونا غائرا بما للغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته
لئلا يالفظ بقضية فتراد بشيء اراد به غيره ولا يحل الحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عند
بانه وكيله والكفيل والزعيم والضمين في المعنى واحد والحكم في جميعهم على ما قدمناه وفصلنا القول فيه وشرحناه ان الله عز وجل قال
نفقد صواع الملك ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم ويبدين لك ضامنا كفيلا

باب محضر رسوم كتب الوصايا والوقوف والصدقات

والتدبير

والتدبير والمكاتبة والخلع والتدبون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمعاملات **مختصر كتاب وصية** واذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعد فليكتب اولا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجوازا من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين وبعثه بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته وسارعوا الى مرضاته وتوازروا
على طاعته وتجتنبوا معاصيه بحذر وامن نقماته وبستمسكوا بالعروة الوثقى من ولايته واوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال او ابناءهم
نعم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويستفضوا من قدرة الغافلين ويستعدوا
لبوا المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه ليوالدين فان الله جل اسمه يقول وزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى اجل به حادث الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبتدوا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من الطيب ما
وازكا ويتولى غسله وصوابه قبره من اخوانه عارف بالسنة في جميعها الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتب وصيته
وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس او الربع انشاء واكثره الثلث ومهذا كوما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف
في كفارات ايمان وعهوده ونذوره عنه فيباع منه خبز فيتصدق به في كفارات الايمان عنه الى العشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من
ويكون معه ما تهادم المسكين بروادناه الملح ويصرف في كفارات العهود عنه واما لها الى ستين مسكينا بحساب نصرف في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعام مما دمه فان تسع هذا الربع عدة كفارات صرف على هذا الترتيب الا صرف بحسابها ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قراباته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو اولى منه عنه فيسمي لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين آل الرسول واينائهم وايتامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وايتامهم
وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذه من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الغائب دون الحاضر
او عموم الجماعة به ثم يقسم ما تركه على ورثته وهم يوكيت وصيته هذا فلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسمائهم
اباءهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى كتابه وسنة نبيه حق يسوغ في كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسلمهم ان يكثروا له من الاستغفار في جوته وبعد وفاته ويعهدوا اليه شيئا من مبتاعهم ويشركوه في نطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان بن فلان وسلمه اليها فقبل ذلك
وضمن اليها بما في صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية لله ورد
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما ففهما وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه وصحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا اراد الانسان ان يذكر بناء على وصيته هذه
بعد فراغه من ذكر تسهيله وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم يخرج من تركته ما يقضي به دينه وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان
فلان وفلانة وفلانة ويسمي دين كل واحد منهم ثم ليسألوا احلاله من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويبسطا بوا وسائر من عرف من
معاملته بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام
بها عنه معرفة النائب بدين الله عز وجل الصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان بريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من حيث ما بلغه وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص بحجة
عنه وكل ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور والاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى انشاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من حد
كذا من ارض كذا وكذا احد حدودها هذه الارض تنتهي الى كذا والحد الثاني تنتهي الى كذا والحد الثالث تنتهي الى كذا والحد الرابع تنتهي
الى كذا بجميع ضمائمها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغارسها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا تؤبد محرمانية تباع ولا يرجع فيها ولا استثناء الابناع ولا توهب ولا تورث ولا

تملك شيئ من سبل الاملاك ولا يتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه وافضاها لاهلها وفي سبلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة لوجه الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه ويحرز
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدأ القائم بها فينظر ما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عمائها ومصالحها وفي كل ما فيه المستراح فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما ينضرف في ارزاق قوامها وكلائها واجراكرتها والعملة فيها ومونة الخلف اليها في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما امر الله في كل ايان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمسميات في هذا الكتاب فهو لولد الواقف
اولفلان وفلان على حسب ما يرد من الصدقة الى من يجب بذلك له ويحق له وبدأ المساواة بينهم انشأ او المفاضلة على ما يختار من ذلك ان
افترضوا جميعا ولم يوثر منهم احد كما جعل لهم من هذه الصدقة واجبا الى فقراء آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان جعلها
في الفقراء على العموم والخصوص او فيمن شاء من اقاربه وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مسقى آل محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة مالم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقف امانته فيها فقد سقط من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
بيده فيها ما قوي عليها واذى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره ممن اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صار هذه الصدقة البر ليها من ذلك القرن افضلهم قوة فان تغيرت حال احد من وليها بضعف وقلة امانة
نقلت الولاية عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان شذ قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة وكلها
الحاكم العدل من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى الموقف فان لم يكن فيهم من موالي الامانة الذين انعموا عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سائر الناس ان يعرفها
يصلحها ويقوم بجميع ما سمي ووصف في امرها الا بحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر بغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من دثور ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به هتونها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه حرزه ووكيله في حوزته ووصيه
بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها
الموصوفة ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوالي امر ولا لاحد ان
يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على واجبائها ولم يغير شيئا منها وقد
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به دفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده دون فلان بن
فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعا وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين ولا مولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وانكاح الواقف دارا اوحانوتا ذكر باسمه موضعه حدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختار ويوثره في اهل الوقف وبينه
وبجميعه في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال عنه بنا انشاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه وبدأ اعتقه لوجه الله عز وجل ورجا رضاه وطلب ثوابه والدار الاخرة عتقا
بتا لا رجعة فيه ولا استثناء نتوخى به وجه الله لا سبيل لاحد ولا لاحد عليه في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولاءه ولائك وولاء عقبه
ونسله من بعده وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وانكار العتق وكفالة المشترط فيه الولاء على ما قدمنا في باب العتق وكتاب الكتابة مجردا منه انشاء الله **مختصر كتاب**
تدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لمولاه

فلان بن

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية انى دبرتك فانت مملوكى او مملوكة فى حيوتى وحتى اوجره الله بعد
وفلا الا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء ولا ولاء عليك ولصحتى من بعد شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت
اسمه فى هذا الكتاب فى ذلك الشهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مكاتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة
من عقله وجواز امره لمملوكه فلان بن عبد الله الفلانى الذى صفته كذا وكذا انك سألتنى ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وان تؤدى ذلك الى فى نجم كذا وكذا كلما مضت سنة ادى منها كذا وكذا دينارا اول نجومك التى تحل عليك سنة كذا وكذا فاذا
ادى جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لى ولا لاحد عليك فى ولاء ولا ولاء عقيل
من بعدك فجرى عن نجم من هذه النجوم قبل ان يحل فمحى مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلانى بذلك من ثبت اسمه فى
هذا الكتاب فى ذلك الشهر كذا من سنة كذا فصل واذا شاء المكاتب ان يجعل كل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعبد انثى
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والامر فى ذلك اليه مختصر كتاب خلع بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته
فلانة بنت فلان فى صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك معى من غير ضرار كان منى بك فسألتنى ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لى عليك معها على ان تضعى عنى بالى صرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك على وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا تقيمى حدود الله ان امتنعت على منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذى شرطته لى على نفسك من وضع جميع الحقوق عنى فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لى عليك معها ويبرأ كل
واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه وعليه وعنده من حق ودعوى وطلبة
وعلانية وتباعة وكتاب وحجة وبينة فذلك كله باطل ولا دين ولا ظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه برئ شهد الشهود المسمون
فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا وصحة منهما وجواز امرهما عين غير
مكرهين وذلك فى شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ابتياع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن
فلان الفلانى اشترى منه فى عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التى من ارض مدينة كذا من سنة كذا واحد حدودها جماعة هذه الارض ينتهى
الى كذا والحد الثانى ينتهى الى كذا والحد الثالث ينتهى الى كذا والحد الرابع ينتهى الى كذا وان كان المبيع دارا ثبت حدودها الى ما يليها
من الدور وغيرها وان كان بستانا فكذلك يذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكر ضيعة وصح ان الضيعة والبستان
كان وكذا اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدد فى هذا الكتاب هى فى يد فلان بن فلان وبين كل البايع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر
بنائها ومشاديها ومصانعها التى هى من حقوقها وطرقها التى هى لها ومرافقها التى هى من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها مغايضها
بكذا وكذا دينارا دفعا تاما قبل وازنة جيادا بايعا صحيحا جائزا الا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى فى الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه برائة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
منها ومنها ولها من قليل وكثير داخل فى ذلك كله منه وخارج منه صفات له وفى يد البائع المسمى فى هذا الكتاب بعد معرفة من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع فى هذا الكتاب وقبل ذلك قبضا علمه
ثم تخايرا جميعا فى هذا البيع فثبتا على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور هذا المبيع المحدود وبين
ان كان رضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كل فما ادرك فلان بن فلان فى هذا المبيع المحدود فى هذا الكتاب او فى شئ منه ومن حقوقه من
درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرط فلان بن فلان فى ذلك من حق وغرم قيمته ورد ثمن

وحكم

وخلا من ضمان قليل وكثير حتى تسلم ذلك له من كل دين وتبعة على ما استوى وصف في هذا الكتاب شهد على الاقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدفع وعلى معرفتهما وانتسابهما بعدان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهد على انفسهما بجميع ما استوى ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وكتب في التحديد ذكر الطرق المسلوكة في البيع وابوابه التي من حقوقه وان كان له حق خارج منه وذكر بعينه فيها وكد من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب صار هذا الشيء المبيع وبذكر باسمه بيد فلان بن فلان ويسمى المبتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب هو جيد الاحتياط وان كان في الشركاء كفيل كتب قبل الشهادة وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الى في شيء منها او من حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان كان مع البيع كفيلا كفالة او كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكرا بهما وهم وكفالتهم وان وكل البائع المشتري في دفع اقراره الى من اجب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جميعه ووكيله في حوته فوته بعد وفاته مسلطا على دفع اقراره الى من اجب برفع ذلك اليه من قضاة المسلمين حكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حوته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جري او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** واذا برئ المشتري البائع من عيوب ما اشتراه منه كتب على اثر قوله عن راض منها جميعا وقد برئ فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى العيوب به عيبا فلان بن فلان بالعيوب ومعرفة منها ورضى منه بها فاذا ادرك بعيب فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة **مختصر كتاب دين وحق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله ان لفلان بن فلان على ومثلي في ذمتي وخالص ملكي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا سانية انكانت كذا او عطيته او سا بوريته او غير ذلك تماهو معروف ومتسوغ في المعاملة بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له واستحقاقه اياها ولا براءة لفلان بن فلان من هذا الدين المسمى في هذا الكتاب حتى يسوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او قيامها توجب خلاصه من درکها شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعدان قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهد على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الحق منجما ذكرت نجومه مفصلة بعد ذكر اولها واخرها وكل نجم منها على حياله **فصل اخر** وان كان الكتاب بدين كرحق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان او من ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وكيت وصار في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان يؤديه اليه الى وقت طالبه من ليل او نهار وفي وقت كذا وكذا لا يحجر في دفعه بحجة ولا يعلة له بعلة ولا يبرء منه الا اداؤه اليه او الى من يقوم مقامه في قبضه او ما يخلصه من الدين فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب براءات**

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لفلان بن فلان انه كان له عليك كذا وكذا دينارا محلها سالح شهر كذا من سنة كذا وكتابا سلم من ثمن كذا او من جهة كذا وبين كونه الحق ومحله في الكتاب

وفي الكتاب شهادة فلان وفلان ويسمي الشهود فيه وانك دفعت الى جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوفة امره فيها وبرئت الى قبضه منك تماما وافيا وابرأتك منه وهو كذا وكذا ولم يبق عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب الموصوفة امره ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الى منه كله واستوفيته منك فليس لي عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوفة امره في هذا الكتاب وقبضته مني من طالبك بشيء مما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه انت برئ من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعدان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته واشهد على انفسهما انه في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين ولا مولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا كان هذا الكتاب لغوي ثبت فيه الحق كيت وضع ودفع وقد دفعه الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمتى طالبك بشيء مما فيه او طالبك عني مطالب لك فهو مبطل فيه بدفعي الكتاب اليك بغير مبطل لا حق له فيه ويسوق الكلام الى اخره كما شرحنا

فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة اصل ولا كتاب وجرد من ذكر ذلك انشئ مختصر كتاب براءة حرر هذا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان وافر بجميع ما فيه في صحة من عقله وجواز امر طائعا غير مكره ولا يولى على مثله وشئ من امره
افتقاد عبدا ان اختي فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانهما
توفيت وطها عليك جميع ما كنت اصدقتها وخلفت في يدك اشيا قد عرفتها وانت مبلغها واحطتا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت
فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها واقامتني في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعوى
الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر وانني سالتك ان تدفع الي جميع الذي وجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
مني بمبلغ الواجب لنا من ذلك على اني ضامن لما يدركك من دركه فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان من واراث لفلانة بنت فلان
وغرمهم وموصى له ووصي وقاض وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك وارتد عليك ما يجب على رده اليك بسبب ما يدرك في
ذلك فاجبتني الى ما سالتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب ولفلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابرائك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستيفائي
له فلم يبق لفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يد ولا لاحد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفت فلانة بنت فلان عليك
وعندك وقبلك وفي يد من صار اليه كان عليك وغرمك من جميع الاشياء ما ادعت انا او ادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد
بسببك من دعوى بسبب شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانا وفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مبطلون
لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبلك ضمن هذا الافراد والضمان الموصوفين في
هذا الكتاب بمخاطبة منا لك بذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما فسمعا واقرا بفهمه ومعرفته واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في
شهر كذا من سنة كذا وامكان المبارأة وجب الذكر لها بالتانيث وبذكرها ما وقع الابراء منه كائنا ما كان مميزا مبهما بما يجب عمومه
مختصر كتاب شركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز
امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شيء من امورهما وهما مامونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا
اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل
وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا فصارت كذا وكذا دينارا اخلطاها حتى
صارت مالا واحدا بينهما نصفين او ثلثين وثلثا على ما تقرر الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده
ويبيع وحده بما راى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر ويداين كل واحد منهما في ذلك من شاء لهذا المال فما اشترى
كل واحد منهما وباع واخذ واعطى وداين وافتضى فجائز ذلك كله له وعليه وهو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو
بينهما نصفا وما كان من ضيعة فبينهما نصفا وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيما من دون
ذلك واكثر منه وفي قبضه والخصومة فيه ووصيته في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار
فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة
كذا لوان كان شركتهما على ورق او في متاع ونحو ذلك كما ذكرنا العين كما رسمنا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله انه اجر منه الدار التي بموضع
كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد حدودها متاخمة هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا جميع
هذه الدار بارضها وبنائها ومولفها اثني عشر شهرا اول هذا الشهر شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا واعتاض منه جائزا ودفعت الى هذا الدار بابوابها كلها وافية ورثتها التي فيها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في
هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفتها وانت جميع ما فيها وطها من بنا وحق ووقفتها عليه منى بيدك لهذا الكراء
الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا
ولا طحانا بداية ولا تسكنها نضارا لبنا ودفعتها اليك وقبضتها منك على هذا الشرط الموصوف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع بعد ان قراء عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه وان كانت الاجارة للطحن والقصارة او عمل الحديد بدلو يشير لما قدمنا انه ذكر وجائز ذكره

في الكتب

فلان عن فلانة بنت فلان

ما فيه من

في الكتاب للاستبثا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انك قد اجرت لك الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من سنن كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي
واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد معرفتنا جميعا بها واحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا
سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بكم كل سنة من هذه السنين كذا وكذا تؤديه الى وقت كذا وكذا على ان نزرعها ما شئت
من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بغارتها له بنفسك واجرائك وعواملك وتؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤنة تلزمني فيه ولا تبعة فقبل ذلك هذه الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلم هذه الارض اليك فعسلتها امني شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه في صحة منهما وجواز
امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب اخر في المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انك قد دفعت الي ارضك التي تعرف
بكذا في موضع كذا من سنن كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريبانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى
كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا بزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك والثالث
بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نبات هذه الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولي الثلث
بحق ملكي للارض وان تفرز على الربع او المسدس او اقل من ذلك او اكثر ذكر في الكتاب على التفصيل له والبيان فتسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع وضوحها على شرائطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مساقاة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان
انك سألتني ان ادفع اليك نخلي التي في موضع كذا وكذا وشجرها الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة فاقمت على اصولها معاملة
وساقاة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه تزكيته ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك الباقي وهو كذا وكذا سهما ولفلان
بن فلان بحق قيامه بنفقته واعوانه وجبايته يا فلان بن فلان الى ذلك دفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب
فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا اليه عرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انك قضيت من ذلك ما
ذكرت انه حق على فلان بن فلان لفلان وصالحته من ذلك على كذا وكذا مثقالا وانت جبار ادفعه اليك في اي وقت طالبتني
به من ليل او نهار الا اداضعه عنه ولا احتج في تأخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد استقل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا مثاقيل جيادا الى ذمتي وضمان فلان بن فلان علي وقبلي وخالص تحاددون فلان بن فلان وانتي على هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب
تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة ومنازعة
فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فقهما
واقرا بمعرفته واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا فصل وانكاح الضمان والكفالة بنفس انشأ كتب انتي قد ضمنت لك تكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك يا
فلان بن فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار الا ادافعك عن ذلك ولا احتج فيه بحجة متى غيب فلان بن فلان فلم يجد الى احضاره
سبيلا واستعصم على من احضره وقد قامت البينة بذلك قبل ذلك منه وهو كذا وكذا دينارا عينا فلانية مثاقيل وازنة جيادا
اصلها البك من غير احتجاج مني في دفعها واقررت لك بانتي ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل
وازنة جيادا فلانية تقبلت يا فلان بن فلان مني هذه الكفالة على شروطها المستقاة في ذلك واشهدنا وانت بذلك على انفسنا جميعا
من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يولى
على مثلنا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امره اني جعلتك وكيلي في طلب كل حق لي وتحدث في على احد من الناس كلهم وقبله وعند من
الوجوه كلها والاسباب في فيض ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميعها الدعوى وعليه على من
الحقوق على الوجوه كلها والاسباب والمطالبة بذلك من رابت المطالبة اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك في واستخلاف من
رابت استخلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصلحة فيه من حقوق وفي حبس من وجب لي حبسه واخراجه اذا
شئت جائز امره لك في ذلك على ما قضى به لك عليك في ذلك وقد فسخت في جميع ذلك مقتا ولم اجعل لك ان تبيع على عقارا ولا رقيقا
ولا ما لا ولا تقر على بدين ولا تعدل على شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجرى فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ممن شئت وكلم
لك فيه وما رابت منه فمن وكلته بذلك او بشيء منه فهو جائز على الآذن لي على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك ما قمت فيه مقامي
جائز امره في ذلك على ما قضى به لك توكيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او بشيء منه كيلا
بعد وكيل وبدلا بعد بدل جائز امرك فيه وقد قبلت ما وكلتك به وجرى فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما غير مكرهين
لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وليكن هذا آخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد سمان بن محمد بن
النعمان المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام
من مؤلفات العالم الأمجد والفاضل الأوحد
بحر العلوم العلامة محيي الرسوم
الفهامة علم التقى كهف النقى
فخر الفقهاء المحققين صدر
الفضلاء المدققين
الشيخ مفيد
رحمه الله
١٠١١

بسم الله تعالى

قد استلمنا هذا الكتاب للطبع من مكتبة مدرسة الفيضية العامرة بقم
التي اسّست بامر سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري قدّه
مؤسّس الحوزة العلميّة بواسطة فضيلة الحجّة الشيخ مجتبى العراقي دام فضله

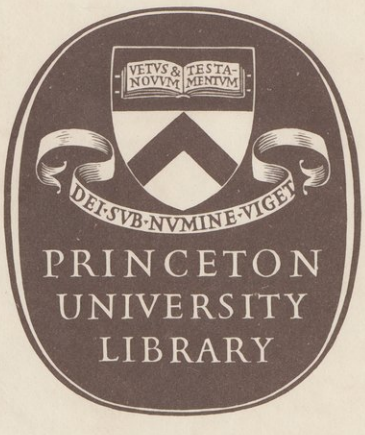
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP370
.M83
A368
1970zq